

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
المجلد الأول

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون
الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-240X

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
أولا -	المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١ - ٣١
ألف -	الدول الأطراف في العهد	١ - ٤
باء -	الدورات وجداول الأعمال	١ - ٥
جيم -	العضوية والحضور	٢ - ٨
دال -	التعهد الرسمي	٢ - ٩
هاء -	الأفرقة العاملة	٢ - ١٠ - ١٢
واو -	مسائل أخرى	٣ - ١٣ - ٢٦
زاي -	الموارد من الموظفين	٥ - ٢٧
حاء -	التعريف بأعمال اللجنة	٦ - ٢٨ - ٣٠
طاء -	اعتماد التقرير	٦ - ٣١
ثانيا -	اجراء اتخذهته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين	٦ - ٣٢ - ٣٥
ثالثا -	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: استعراض عام لأساليب العمل الحالية	٧ - ٣٦ - ٥٦
ألف -	قوائم المسائل التي يتعين مناقشتها بصدد النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف	٨ - ٣٨ - ٤٠
باء -	تعليقات اللجنة عند انتهاء النظر في تقارير الدول الأطراف	٩ - ٤١ - ٤٤
جيم -	اجراءات اللجنة في معالجة الحالات الطارئة	٩ - ٤٥ - ٤٧
دال -	تنفيذ العهد في الدول الجديدة التي كانت تشكل جزءا من دول أطراف سابقة في العهد	١٠ - ٤٨ - ٤٩
هاء -	التعليقات العامة	١١ - ٥٠
واو -	التقارير التي فات موعد تقديمها	١١ - ٥١ - ٥٣
زاي -	شكل التقرير السنوي للجنة وفقا للمادة ٤٥ من العهد	١٢ - ٥٤ - ٥٦
رابعا -	تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد	١٣ - ٥٧ - ٦١

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ألف -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض	١٣
باء -	مقررات خاصة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بتقارير دول بعينها	١٤
خامسا -	الدول التي لم تمتثل للالتزامات بموجب المادة ٤٠	١٥
سادسا -	النظر في التقرير المقدم من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد	١٨
ألف -	ايسلندا	١٨
باء -	النرويج	٢١
جيم -	اليابان	٢٣
دال -	مالطة	٢٦
هاء -	رومانيا	٢٨
واو -	كوستاريكا	٣١
زاي -	المكسيك	٣٤
حاء -	الكاميرون	٣٦
طاء -	السلفادور	٣٩
ياء -	الجمهورية العربية الليبية	٤٢
كاف -	الأردن	٤٢
لام -	توغو	٤٦
ميم -	إيطاليا	٤٩
نون -	أذربيجان	٥٢
سين -	قبرص	٥٥
عين -	سلوفينيا	٥٨
فاء -	بوروندي	٦١

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
سابعاً -	التعليقات العامة للجنة	٣٧١ - ٣٧٣ ٦٥
ثامناً -	النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري . .	٣٧٤ - ٤٦٨ ٦٥
ألف -	سير العمل	٣٧٦ - ٣٨٢ ٦٦
باء -	تزايد عبء الحالات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	٣٨٣ - ٣٨٤ ٦٨
جيم -	نهج جديدة لدراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري	٣٨٥ - ٣٨٧ ٦٨
دال -	الآراء الفردية	٣٨٨ - ٣٨٩ ٦٩
هاء -	قضايا نظرت فيها اللجنة	٣٩٠ - ٤٥٧ ٦٩
واو -	سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة	٤٥٨ ٨٨
زاي -	أنشطة المتابعة	٤٥٩ - ٤٦٨ ٨٩

المرفقات

الأول -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٩٥
ألف -	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٩٥
باء -	الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول	١٠٠
جيم -	الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد	١٠٤
دال -	حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف الى إلغاء عقوبة الإعدام .	١٠٦
الثاني -	عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ١٩٩٣-١٩٩٤	١٠٧
ألف -	العضوية	١٠٧
باء -	أعضاء المكتب	١٠٨
الثالث -	تقديم تقارير ومعلومات اضافية من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة	١٠٩

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

الصفحة

الرابع -	حالة التقارير التي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لم تنظر فيها بعد	١١٧
الخامس -	التعليقات العامة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٢٠
	التعليق العام رقم ٢٣ (٥٠) (المادة ٢٧)	١٢٠
السادس -	النظام الداخلي المعدل	١٢٥
السابع -	رسالة من رئيس اللجنة تتعلق بتقرير فات الموعد الواجب لتقديمه	١٢٨
الثامن -	قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها خلال دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين	١٢٩
التاسع -	التوصية المقدمة من اللجنة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٣٦
العاشر -	قائمة بالوثائق الصادرة أثناء الفترة المستعرضة	١٣٧

أولا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

ألف - الدول الأطراف في العهد

١ - حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، تاريخ اختتام الدورة الحادية والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، صدقت ١٢٧ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه أو خلعت فيه غيرها، وصدقت ٧٦ دولة على البروتوكول الاختياري للعهد أو انضمت إليه. وكان كلا العهد والبروتوكول قد اعتمدا من الجمعية العامة بقرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ كلا الصكين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادتين ٤٩ و٩٠ منهما على التوالي. وحتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ أيضا كانت هناك ٤٤ دولة قد أصدرت الاعلان المتوخى في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد التي بدأ نفاذها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩.

٢ - أما البروتوكول الاختياري الثاني، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام، والذي اعتمدته الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه بقرارها ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١، طبقا لأحكام المادة ٨ منه. وحتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، كانت هناك ٢٣ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني.

٣ - وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين، مع اشارة إلى الدول التي أصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد.

٤ - وترد في الوثيقة CCPR/C/2/Rev.3 وفي التبليغات المودعة لدى الأمين العام التحفظات والاعلانات الأخرى الصادرة عن عدد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالعهد أو بالبروتوكولين الاختياريين. وفي مذكرة مؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أبلغت حكومة آيسلندا الأمين العام بسحب تحفظها بشأن الفقرة ٣ (أ) من المادة ٨ من العهد. وكذلك، وبموجب مذكرة مؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أبلغت حكومة أيرلندا الأمين العام بسحب تحفظها بشأن الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد.

باء - الدورات وجداول الأعمال

٥ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاث دورات منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها^(١). فقد عقدت الدورة التاسعة والأربعون (الجلسات من ١٢٦٣ إلى ١٢٩١) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ١٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وعقدت الدورة الخمسون (الجلسات من ١٢٩٢ إلى ١٣١٩) في مقر الأمم المتحدة، من ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، وعقدت الدورة الحادية والخمسون (الجلسات من ١٣٢٠ إلى ١٣٥٧) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٤ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

جيم - العضوية والحضور

٦ - في الدورة التاسعة والأربعين (الجلسة ١٢٧٣) المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أبلغ الرئيس اللجنة ب وفاة أحد أعضائها، السيد يانوس فودور (هنغاريا). وأعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لوفاته في وقت غير ملائم وأشادوا بإسهامه في أعمال اللجنة وفي تعزيز حقوق الانسان بصفة عامة.

٧ - وفي الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في العهد، المعقود في مقر الأمم المتحدة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، تم انتخاب السيد تاماس بان (هنغاريا) لشغل المنصب شاغر في اللجنة نتيجة ل وفاة السيد يانوس فودور. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة وأعضاء مكتبها.

٨ - وحضر جميع الأعضاء الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجنة. ولم يحضر السيد بان إلا جزءاً من الدورة الخمسين. وحضر جميع الأعضاء الدورة الحادية والخمسين. ولم تحضر السيدة شانيه والسيد هيرندل والسيدة هيغنز والسيد لالاى سوى جزء من هذه الدورة.

دال - التعهد الرسمي

٩ - أعلن السيد تاماس بان، تعهداً رسمياً قبل ممارسة مهامه وذلك طبقاً للمادة ٢٨ من العهد والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجنة.

هاء - الأفرقة العاملة

١٠ - أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و٨٩ من نظامها الداخلي، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين.

١١ - وعهد إلى الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٨٩ بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة تتعلق بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وتألف الفريق العامل في الدورة التاسعة والأربعين من السيدة ايفات والسيد هرنندل والسيد ندياي والسيد مغروماتيس والسيد برادو فاليوخو. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وانتخب السيدة ايفات رئيساً/مقرراً له. وفي الدورة الخمسين تألف الفريق العامل من السيد آندو والسيدة هيغنز والسيد ندياي والسيد بوكار والسيد برادو فاييوخو. وقد اجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ وانتخب السيدة هيغنر رئيساً/مقرراً له. وفي الدورة الحادية والخمسين، تألف الفريق العامل من السيد بروني شيلي والسيد ديمتريفييتش والسيد مافروماتيس والسيد ندياي والسيد السعدي. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ وانتخب السيد بروني شيلي رئيساً/مقرراً له.

١٢ - وكلف الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٦٢ بمهمة اعداد قوائم بالمسائل المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية والثالثة التي كان مقرراً أن تنظر فيها اللجنة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين

والحادية والخمسين، وبالنظر في أي مشاريع لتعليقات عامة قد تعرض على اللجنة، وباستعراض اجراءات اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك طلب إلى الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة الحادية والخمسين صياغة التوصيات المتعلقة بالاجتماع القادم لرؤساء الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الانسان. وكان الفريق العامل في الدورة التاسعة والأربعين يتألف من السيد أغيلار أوربينو والسيد ديمتريفيتش والسيد لالا والسيد السعدي وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وانتخب السيد لالا رئيساً/مقرراً له. وكان الفريق العامل في الدورة الخمسين يتألف من السيدة شانيه والسيد بروني شيلي والسيد فرانسيس والسيد فينرغرين؛ وقد اجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ وانتخب السيد فينرغرين رئيساً/مقرراً له. وكان الفريق في الدورة الحادية والخمسين يتألف من السيدة ايفات والسيد أغيلار أوربينو والسيد الشافعي والسيد فينرغرين. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ وانتخب السيدة ايفات رئيساً/مقرراً له.

واو - مسائل أخرى

١ - الدورة التاسعة والأربعين

١٣ - أبلغ الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان اللجنة بتقرير الأمين العام بشأن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(١). وأبلغ الأعضاء أيضاً بالأنشطة التي اضطلع بها مؤخراً الفريق العامل المعني بالاحتجاز ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، وبرنامج الخدمات الاستشارية في مركز حقوق الانسان.

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والأربعين

١٤ - أبلغت اللجنة أنه نظراً للصعوبات المالية التي واجهتها الأمم المتحدة في الشهور الأخيرة لم يمكن توفير الترجمة الفورية لجميع الجلسات الثلاثين في الدورة وأن خدمات المؤتمرات لن تستطيع توفير محاضر موجزة للدورة التاسعة والأربعين. ونتيجة لهذه التدابير اضطرت اللجنة إلى إعادة جدولتها النظر في بعض التقارير بغية الاستفادة من الترجمة الفورية أثناء الحوار مع وفود الدول الأطراف وللأسف لم يكن هناك مفر من ارجاء بعض البلاغات العاجلة بمقتضى البروتوكول الاختياري إلى دورة أخرى. بيد أنها استرعت الانتباه إلى أن الإلغاء الكامل للمحاضر الموجزة سيترتب عليه عدم وجود أي محاضر رسمية لما يقال في الحوار بين اللجنة وكل من الدول الأطراف. وهكذا سيضيع جزء كبير من الممارسة بالنسبة للجنة وبالنسبة للوفود المعنية. وفضلاً عن هذا فمع عدم وجود هذه المحاضر لن تكون هناك سجلات لقرارات اللجنة المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري. وبالتالي فقد طلبت اللجنة إلى الأمانة وضع تصور لأي سبل متاحة لاعداد محاضر موجزة في مرحلة لاحقة.

١٥ - وقد أبلغت اللجنة في وقت لاحق بأن خدمات المؤتمرات كانت تتوخى القيام بناء على طلب اللجنة، بإعداد المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والأربعين على أساس تسجيل الأشرطة. ونظراً للتكاليف المتكبدة فإن هذه المحاضر الموجزة ستعد، بصورة استثنائية، باللغة الانكليزية فحسب.

١٦ - علمت اللجنة من ممثل الأمين العام أن السفير خوسيه أيلالا لاسو من اكوادور قد عين من قبل الجمعية العامة مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان عملاً بالقرار ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويضطلع المفوض السامي في جملة أمور بتقديم التوصيات إلى الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإشراك جميع الحكومات في حوار يرمي إلى تأمين احترام جميع حقوق الإنسان، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، وفي هذا الصدد يقدم التوصيات من أجل ترشيد وتكييف وتعزيز أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتبسيط هذه الأجهزة بغية تحسين فعاليتها وكفاءتها.

١٧ - وأطلع الأعضاء على الأنشطة التي اضطلعت بها مؤخرا هيئات الأمم المتحدة المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان، ولاسيما لجنة مناهضة التعذيب التي فرغت لتوها من أول إجراء للتقصي بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التثقيف بشأن حقوق الإنسان

١٨ - علمت اللجنة باهتمام خاص برسالة موجهة إليها من الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان تدعو اللجنة إلى الاعراب عن آرائها وتقديم مقترحاتها بشأن كيفية ضمان فعالية التعليم والتدريب والاعلام في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، في ضوء اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١٩ - وأشارت اللجنة إلى الأهمية المحورية لكفاية التعليم والتدريب والاعلام في مجال حقوق الإنسان، مما يشكل شرطاً أساسياً لبلوغ الأهداف المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان. ومن ثم ينبغي من وجهة نظر اللجنة اعتبار المعلومات الأساسية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية المجسدة في تلك النصوص وبشأن المفاهيم الأخلاقية والفلسفية من ورائها، غاية أولية للعقد القادم للتثقيف بشأن حقوق الإنسان. وينبغي نشر هذه المعلومات على نطاق واسع بأي وسيلة متاحة لتصل إلى أكبر قاعدة جماهيرية ممكنة ولاسيما للأطفال. وفي هذا الصدد ينبغي أن تبذل جهود محددة لضمان اشتغال برامج التعليم الابتدائي والثانوي على أسلوب مناسب لتعليم حقوق الإنسان.

٢٠ - وينبغي توجيه التدريب النوعي لصالح فئات مختلفة من الأشخاص أو المهن وأن تكون له صلة بتفسير وتعزيز الحقوق والحريات الأصلية المكنولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا السياق ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين (الشرطة والجيش وقوات الأمن والمسؤولين عن السجون) والقضاة والمحامين وأعضاء المهن الأخرى كالصحفيين، ممن لأنشطتهم تأثير مباشر على بلوغ الغايات المبينة في العهد.

٢١ - وأضافت اللجنة أنه ينبغي لدى تنفيذ برامج التعليم والتدريب والاعلام الخاصة بحقوق الإنسان النظر بدقة في امكانية مساعدة وتعاون المؤسسات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية واللجان أو الهيئات الأخرى المشتركة في أنشطة في ميدان حقوق الإنسان.

٢٢ - علمت اللجنة أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات طلبت في قرارها ٢٦/١٩٩٣ أن تنظر اللجنة في نص مشروع بروتوكول اختياري ثالث محتمل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣ - ولاحظت اللجنة أن الغرض من مشروع البروتوكول الاختياري الثالث المحتمل هو إضافة الفقرتين ٣ و ٤ إلى المادة ٩ و ٤ وإضافة المادة ١٤ إلى قائمة الحقوق التي لا يجوز مخالفتها والواردة في الفقرة (٢) من المادة ٤ من العهد. وفي هذا الصدد أعربت اللجنة عن ارتياحها لأن الدول الأطراف فهمت بصفة عامة أن الحق في المثل أمام المحكمة وفي الحماية ينبغي ألا يقتصر على حالات الطوارئ. وعلاوة على ذلك فاللجنة ترى أن طرق الانتصاف المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ والمفسرة مقترنة بالمادة ٢ تدخل في صميم العهد ككل. وترى اللجنة، واضعة ذلك في الاعتبار، أن ثمة خطرا كبيرا في احتمال أن يجعل مشروع البروتوكول الثالث المقترح الدول الأطراف تشعر ضمنا بأنها حرة في عدم التقيد بأحكام المادة ٩ من العهد في حالات الطوارئ إذا لم تصدق على البروتوكول الاختياري المقترح. وبذلك قد يحدث البروتوكول الأثر غير المرجو بتقليص الحماية للأشخاص المحتجزين خلال حالات الطوارئ.

٢٤ - ومن رأي اللجنة أيضا أنه من غير العملي ببساطة توقع أن تظل جميع أحكام المادة ١٤ نافذة بالكامل في أي نوع من الطوارئ. وبذا سيكون من غير المناسب ادراج المادة ١٤ على هذا النحو في قائمة الأحكام التي لا يجوز مخالفتها.

٢٥ - وفي ضوء ما تقدم تعتبر اللجنة أن من غير المستصوب متابعة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد بهدف إضافة الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ فضلا عن المادة ١٤ إلى قائمة الحقوق التي لا يجوز مخالفتها والواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. ويرد في المرفق الحادي عشر لهذا التقرير نص التوصيات المقدمة من اللجنة إلى اللجنة الفرعية.

٣ - الدورة الحادية والخمسون

٢٦ - تكلم أمام اللجنة لأول مرة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه أيلالا لاسو. وقد رحبت اللجنة بما أكده المفوض السامي من انعقاد نيته على إقامة علاقات عمل منسجمة ومثمرة مع جميع الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، وعلى تقديم الدعم لها في حدود المستطاع من أجل زيادة فعالية أنشطتها. كما أعربت اللجنة عن تقديرها لإزراع المفوض السامي إيلاء اهتمام خاص لمسألة امتثال جميع الدول للالتزامات التي اضطلعت بها عندما صدقت على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو انضمت إليها. وأكدت اللجنة استعدادها لتقديم الدعم الكامل للمفوض السامي تمكينا له من الوفاء بولايته.

زاي - الموارد من الموظفين

٢٧ - إن زيادة تشابك عمليات اللجنة وزيادة سرعة هذه العمليات نتيجة لزيادة عدد الدول الأطراف في العهد، وبسبب التغييرات النوعية التي أدخلت على أساليب عمل اللجنة، أمور أدت إلى حدوث زيادة

كبيرة في عبء عمل الأمانة العامة فيما يتعلق بتقديم الخدمات الفنية للجنة في مجال رصد ما تقدمه الدول الأطراف من تقارير. وقد حدثت أيضا زيادة ملحوظة في عدد الرسائل التي ترد إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري (انظر الفصل الثامن، الفرع باء). وبناء على ذلك تطلب اللجنة إلى الأمين العام اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان إدخال زيادة كبيرة على عدد الموظفين المتخصصين الذين يكلفون بخدمة اللجنة سواء بالنسبة لرصد تقارير الدول الأطراف أو البروتوكول الاختياري.

حاء - التعريف بأعمال اللجنة

٢٨ - عقد الرئيس اجتماعات صحفية أثناء كل دورة من دورات اللجنة الثلاث. ولاحظت اللجنة بارتياح زيادة مستوى الاهتمام بأنشطتها من جانب المنظمات غير الحكومية، وإن كانت قد شعرت بالقلق لقلّة الدعم الذي تلقاه أعمالها من وسائط الإعلام.

٢٩ - ولاحظت اللجنة أن "الحولية" (الوثائق الرسمية للجنة المعنية بحقوق الإنسان) صدرت حتى عام ١٩٨٨ فقط. وأبلغت اللجنة شفوياً أن مخطوطات "الحولية" للأعوام ١٩٨٧ (المجلد الثاني) و ١٩٨٨-١٩٨٧ (المجلد الثاني) و ١٩٨٨-١٩٨٩ (المجلد الثاني) سبقت إحالتها للتجهيز. وفي ضوء الموارد القائمة، فإن اللجنة تعيد تأكيد رأيها من أنه ينبغي الإسراع في نشر "الحولية" من أجل التخلص من الأعمال المتأخرة التي لا تزال قائمة.

٣٠ - وحثت اللجنة بالإسراع بالأعمال الخاصة بالمجلد الثالث للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يتضمن مقررات مختارة في إطار البروتوكول الاختياري الثاني، وذلك بغية الانتهاء من الأعمال المتأخرة الموجودة حالياً في أسرع وقت ممكن. وينبغي مستقبلاً القيام بهذا النشر بصورة منتظمة وفي حينه.

طاء - اعتماد التقرير

٣١ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٣٥٦ و ١٣٥٧ المعقودتين يومي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، في مشروع تقريرها السنوي الثامن عشر، الذي يتناول أنشطتها في الدورات التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين، التي عقدت في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤. واعتمدت اللجنة بالاجماع التقرير بصيغته المعدلة في سياق المناقشة.

ثانيا - إجراء اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين

٣٢ - نظرت اللجنة في جلساتها ١٣١٤ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في هذا البند من جدول الأعمال في ضوء المحاضر الموجزة ذات الصلة لاجتماعات اللجنة الثالثة، وفي قراري الجمعية العامة

١١٩/٤٨ و ١٢٠/٤٨ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقراري لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٤ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخين في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٣٣ - وفيما يتعلق بالتقرير السنوي للجنة المقدم بموجب المادة ٤٥ من العهد والمناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة في جلساتها من ٣٦ إلى ٣٩ في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ فقد اطلعت اللجنة بارتياح كامل على التعليقات المرضية من الجمعية على مبادراتها الرامية إلى تحسين طرق عملها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وخاصة ما يتعلق بصياغة تعليقات اللجنة على تقرير كل دولة.

٣٤ - وبالنسبة للمناقشات التي دارت في الجمعية العامة حول فعالية أداء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات فقد لاحظت اللجنة بارتياح أن الجمعية العامة عادت إلى التأكيد على أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بشأن التقارير وعلى أهمية عمل الهيئات الاشرافية المنشأة في إطار هيئات مختلفة لحقوق الإنسان منشأة بموجب معاهدات. وأحاطت اللجنة علما بالبيانات التي أدلى بها عدد من الوفود فيما يتعلق بضرورة تخفيف التزامات الدول الأطراف بشأن التقارير. وأدركت أن الدول الأطراف في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد تواجه صعوبات في الامتثال للالتزامات المتعلقة بالتقارير. غير أنها رأت أن الاقتراح بإمكانية السماح للدول الأطراف بتوحيد التقارير الواجبة بمقتضى الصكوك المختلفة في تقرير شامل واحد، يشير صعوبات جسيمة وخاصة بالنسبة لتوافق مثل هذه التقارير مع أحكام كل صك والهدف والغرض من إجراءات التقارير ذاتها. ولم توافق اللجنة على المقترحات المتعلقة بإمكانية النظر في حالة حقوق الإنسان في بلد لم يقدم تقريراً.

٣٥ - وناقشت اللجنة القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين وأعربت عن موافقتها التامة عليها، وبوجه خاص التوصية بتشجيع البلدان التي تواجه صعوبات في إدخال تعديلات على تشريعاتها مما قد يلزم للتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، على أن تطلب الدعم المناسب من الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية التابعة لمركز حقوق الإنسان. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لأن لجنة حقوق الإنسان جددت طلبها لتوفير التقارير الدورية الأخيرة التي تقدمها الدول الأطراف في هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بها، وكذلك الملاحظات الختامية والتعليقات النهائية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المعنية. ورحبت اللجنة بتجديد طلب إيلاء أولوية عالية لتوصيات فرقة العمل المعنية بحوسبة أعمال الهيئات التعاھدية وبأنه ينبغي تقديم اشتراكات طوعية سخية لتغطية التكاليف الأولية للنظام المقترح والتي تدفع مرة واحدة.

ثالثاً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد:

استعراض عام لأساليب العمل الحالية

٣٦ - يستهدف هذا الفرع من تقرير اللجنة تقديم استعراض عام موجز ومستوفى للأساليب التي تستخدمها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أداء عملها المتصل بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويبرز هذا الفرع بعض

التعديلات التي أُدخلت خلال الأعوام الأخيرة والتي صُممت خصيصاً لجعل الاجراء الحالي الذي تأخذ به اللجنة أكثر شفافية ومتاحاً للجميع على الفور، بغية مساعدة الدول الأطراف وغيرها من الدول المهمة بتنفيذ العهد.

٣٧ - ويتم النظر في التقارير المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد في جلسات علنية وفي حضور ممثلي الدولة الطرف المعنية. والغرض من هذه الجلسات هو إقامة حوار بناء بين اللجنة والدولة الطرف. إن المهمة الأساسية للجنة هي مساعدة الدول الأطراف في تلبية التزاماتها بموجب العهد، وتزويدها بالخبرة التي اكتسبتها اللجنة في نظرها في التقارير الأخرى وإجراء نقاش معها بشأن شتى القضايا المتصلة بالتمتع بالحقوق التي يجسدها العهد. وفي أداء هذه المهمة، يوجه أعضاء اللجنة أسئلة إلى ممثلي الدولة الطرف للحصول على معلومات أو إيضاحات بشأن أي مسائل أو عوامل قانونية أو وقائية قد تؤثر على تنفيذ العهد. ويمنح ممثلو الدول التي قدمت تقاريرها الأولية وقتاً لإعداد الردود على الأسئلة المثارة وعلى تعليقات أعضاء اللجنة. ومن ناحية أخرى، وعند تناول التقارير الدورية، تحدد اللجنة سلفاً شتى المسائل التي قد يكون من المفيد جداً مناقشتها مع ممثلي الدولة الطرف.

ألف - قوائم المسائل التي يتعين مناقشتها بصدد النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف

٣٨ - بدأت اللجنة في عام ١٩٨٣^(١) عملية إعداد قوائم بالمسائل المتصلة بالنظر في التقارير الدورية. وتحقيقاً لهذا الغرض، تنشئ اللجنة في كل دورة لها فريقاً عاملاً يتألف من أربعة أعضاء يجتمع خلال الأسبوع السابق على كل من دورات اللجنة الثلاث المعقودة خلال السنة. وتقسّم القوائم إلى فصول، يغطي كل منها مجموعة من مواد العهد ذات الصلة. وتحال القوائم، التي تعتبرها اللجنة غير شاملة، إلى ممثلي الدول الأطراف. وأثناء النظر في تقرير الدول، تعالج الفصول واحداً إثر آخر بطريقة تفضي إلى ردود فورية من ممثلي الدولة الطرف. وتتاح لأعضاء اللجنة الفرصة للتماس إيضاحات إضافية لكل مسألة وتوجيه أسئلة تكميلية.

٣٩ - واعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٩ منهجية^(٢) للنظر في التقارير الدورية الثالثة تماثل تلك المستخدمة في التقارير الدورية الثانية، لكنها تؤكد على الحاجة إلى التركيز على ما حدث من تطورات بعد تقديم التقرير الدوري الثاني وإلى استكمال الحوار في ثلاث جلسات على الأكثر ما لم يتقرر خلاف ذلك. ولا تشمل هذه القوائم مسائل عُولجت باستفاضة لدى النظر في التقرير السابق، فيما عدا المسائل التي يتم تعيينها باعتبار أنها تثير القلق.

٤٠ - واستناداً إلى الخبرة المتزايدة، قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(٣)، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أنه لكي يتسنى لها الاستفادة على نحو أفضل من الوقت الذي تنفقه في الحوار مع الدول الأطراف، ينبغي تخفيض عدد الفصول المدرجة في قوائم المسائل إلى ثلاثة أو أربعة فصول وأن تكون المسائل نفسها أكثر إيجازاً ودقة.

باء - تعليقات اللجنة عند انتهاء النظر في تقارير الدول الأطراف

٤١ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٢)^(٥) أن تعتمد التعليقات التي تتجلى فيها آراء اللجنة ككل بشأن كل تقرير من تقارير الدول الأطراف يتم النظر فيه في دورة بعينها. وتكون هذه التعليقات إضافة إلى، وليست بديلا عن، التعليقات المقدمة من فرادى الأعضاء عند استكمال النظر في تقرير ما. ويتم اختيار مقرر في كل حالة لوضع مشروع نص، بالتشاور مع الرئيس وسائر الأعضاء، لكي تعتمده اللجنة في جلسة مغلقة. ويتم إرسال هذه التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية في أقرب وقت عملي، وتُنشر في وثيقة منفصلة، (تصدر في السلسلة CCPR/C/79) وتدرج في التقرير السنوي للجنة. وتعتمد اللجنة عادة التعليقات التي صيغت خلال دورة بعينها في نهاية الدورة.

٤٢ - وتوفّر تعليقات اللجنة تقييما عاما لتقرير الدولة الطرف وللحوار مع وفدها، وتحيط علما بالعوامل والصعاب التي تؤثر على تنفيذ العهد، وبالتطورات الإيجابية التي ربما حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض، وبمسائل محددة تثير القلق وتتصل بتطبيق أحكام العهد. وتشمل اقتراحات وتوصيات مقدمة إلى الدولة الطرف المعنية. وفي التقرير الدوري التالي، يطلب إلى الدول الأطراف أن تبلغ اللجنة على أساس منتظم بالتدابير التي اتخذتها لمتابعة تعليقات اللجنة ويتم تذكيرها بتوافر الخدمات الاستشارية عند الاقتضاء.

٤٣ - وفي الدورة التاسعة والأربعين، أضفت اللجنة، آخذة في الاعتبار الخبرة المكتسبة في اعتماد التعليقات عند الانتهاء من النظر في تقارير الدول الأطراف، طابعا رسميا على هذه الممارسة بتنقيح المادة ٧٠ من نظامها الداخلي^(٦). وعُدلت الفقرة ٣ من النظام الداخلي على النحو التالي^(٧) (انظر أيضا المرفق السادس):

٣ - "للجنة أن تقوم، استنادا إلى دراستها للتقارير والمعلومات المقدمة من إحدى الدول الأطراف، بإبداء ما قد تراه مناسبا من التعليقات، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد."

٤٤ - واستحدثت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ممارسة إبلاغ ممثلي الدولة الطرف، عند انتهاء النظر في تقرير البلد، بأن التعليقات ستتاح لهم في الجلسة الأخيرة لدورة اللجنة باللغة المعتمدة وسيتم إعلانها فوراً بعد ذلك.

جيم - إجراءات اللجنة في معالجة الحالات الطارئة

٤٥ - لجأت اللجنة، منذ نيسان/أبريل ١٩٩١ (الدورة الحادية والأربعون) وفي ضوء الأحداث الأخيرة أو الجارية التي تشير إلى تأثر التمتع بحقوق الإنسان المحمية بالعهد تأثرا خطيرا في بلدان أطراف معينة، إلى ممارسة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية تقديم تقارير عن الحالة على وجه الاستعجال (في غضون ثلاثة أشهر بوجه عام). وتم اتخاذ قرارات من هذا القبيل، في ترتيب زمني، بشأن العراق (١١ نيسان/أبريل ١٩٩١)^(٨)، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)^(٩)، وبيرو (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢)^(١٠)، والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (٦ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩٢^(١١)، وأنغولا وبوروندي (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) (انظر الفقرة ٦١). وفي معظم الحالات امتثلت الدول المعنية لطلب اللجنة وشاركت في النظر في التقرير.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة على أنه إذا ظهرت حالة استثنائية فيما بين الدورات، يجوز للرئيس، بالتشاور مع الأعضاء، توجيه طلب بأن تقدم الدولة الطرف المعنية تقريراً بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد. وقد نفذ ذلك الإجراء في الحالات المتعلقة بالبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (انظر الفقرة ٤٥). وعليه قامت اللجنة في جلستها ١٢٣٣ (الدورة السابعة والأربعون) المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بتعديل نظامها الداخلي وذلك بإدراج الفقرة الجديدة التالية ٢ في المادة ٦٦:

"٢ - إن التقدم بطلبات لتقديم تقرير ما بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد، يجوز أن يتم وفقاً للنظام الدوري الذي تقرره اللجنة أو في أي وقت آخر تراه اللجنة مناسباً. وفي حالة وجود حالة استثنائية لا تكون فيها اللجنة منعقدة، يجوز تقديم طلب من خلال الرئيس الذي يتصرف بالتشاور مع أعضاء اللجنة"^(١٢).

٤٧ - وفي الجلسة ١٢٧٤ (الدورة التاسعة والأربعون) المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قررت اللجنة أنه في الحالات التي يكشف فيها النظر في تقرير الدولة المقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد عن انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، يمكنها أن تطلب إلى الأمين العام إبلاغ هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما فيها مجلس الأمن.

دال - تنفيذ العهد في الدول الجديدة التي كانت تشكل جزءاً من دول أطراف سابقة في العهد

٤٨ - أكدت اللجنة، في مقررها المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والذي طلبت فيه من حكومات البوسنة والهرسك، وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تقديم تقارير عن مسائل محددة تتصل بأشخاص وأحداث تخضع لولايتها القضائية، أن جميع الشعوب الموجودة داخل دولة كانت تشكل جزءاً من يوغوسلافيا السابقة لهم حق التمتع بضمانات العهد. وفي تعليقاتها المعتمدة عند انتهاء النظر في تقرير البوسنة والهرسك، لاحظت اللجنة أيضاً أن جمهورية البوسنة والهرسك، بامثالها لطلب اللجنة تقديم تقرير وإرسال وفد إلى اللجنة، قد أكدت خلافتها للالتزامات التي تعهدت بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقاً فيما يتعلق بالأقليم الذي يشكل جزءاً من جمهورية البوسنة والهرسك. وأوصت بأن تقوم جمهورية البوسنة والهرسك بإضفاء طابع رسمي على خلافتها في العهد بتقديم الاخطارات المناسبة إلى الأمين العام^(١٣). وعليه، تلقى الأمين العام في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ صكوك خلافة جمهورية البوسنة والهرسك في العهد والتي بدأ نفاذها اعتباراً من ٦ آذار/مارس ١٩٩٢.

٤٩ - وتطرقت اللجنة، في إطار أوسع، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٣، إلى المشاكل المثارة بصدد تنفيذ العهد في دول أطراف سابقة في العهد. واعتبرت

أنه يظل جميع الشعوب التي تقطن في إقليم أية دولة طرف سابقة في العهد الحق في الضمانات المنصوص عليها في العهد، وأن أرمينيا وأوزبكستان وتركمانستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان مقيدة بالالتزامات الناشئة عن العهد منذ تاريخ استقلالها. وعليه فقد لاحظت أن التقارير المحددة بموجب المادة ٤٠ من العهد قد أصبحت مستحقة بعد سنة من ذلك التاريخ وطلبت، في مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة الى وزراء خارجية تلك الدول، أن تقدم اليها هذه التقارير^(٤). ولم ترد الى اللجنة بعد أية تقارير ردا على ذلك الطلب. ومع ذلك، فمنذ انتهاء الدورة السابعة والأربعين للجنة، انضمت الى العهد أرمينيا وجورجيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

هـ - التعليقات العامة

٥٠ - استهلكت اللجنة في عام ١٩٨١ ممارسة اعداد تعليقات عامة على مواد أو مسائل مختارة ناجمة عن العهد، بعد أن اكتسبت خبرة كبيرة في النظر في تقارير الدول. وتسترعي التعليقات العامة الاهتمام الى جوانب معينة من العهد لكن لا يُفهم منها أنها مقيّدة أو أنها تعطي أي أولوية بين الجوانب المختلفة من حيث التنفيذ. ان الهدف منها هو اتاحة خبرة اللجنة لفائدة جميع الدول الأطراف، لكي تعزز من تنفيذ العهد بفعالية أكبر؛ ولاسترعاء اهتمامها الى أوجه القصور التي كشف عنها عدد كبير من التقارير؛ واقتراح تحسينات في اجراء إعداد التقارير؛ وإيضاح متطلبات العهد؛ ودعم أنشطة الدول الأطراف والمنظمات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الانسان. كما ان الهدف من التعليقات العامة هو أن تفيد دولا أخرى، وخاصة تلك التي تستعد لأن تصبح أطرافا في العهد، وأن تدعم بوجه عام التعاون فيما بين الدول في تعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيد العالمي. وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن ٢٢ تعليقا عاما يمكن الاطلاع عليها في الوثائق HRI/GEN/1 و CCPR/C/21/Rev.1 و Add.1-5 (انظر أيضا الفقرات ٢٧١ - ٢٧٣ والمرفق الخامس).

واو - التقارير التي فات موعد تقديمها

٥١ - ان تقديم التقارير في الوقت المحدد وفقا للمادة ٤٠ من العهد هو أمر أساسي لكي تؤدي اللجنة وظائفها بفعالية وفقا للعهد. وتشكل هذه التقارير الأساس للحوار بين اللجنة والدول الأطراف ويؤدي التأخير الى تعطيل عملية التنفيذ. ومع ذلك فقد حدثت عمليات تأخير جسيمة في تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف طوال الفترة التي انقضت منذ انشاء اللجنة. وكثيرا ما يتم ايراد عوامل تسهم في هذا التأخير مثل العبء المتراكم لإعداد تقارير الى عديد من الهيئات الدولية المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان، وعدم كفاية الوعي بأن اعداد التقارير هو التزام يتعين على الدول الأطراف الاضطلاع به وفقا للمادة ٤٠ من العهد، ونقص الموظفين الحكوميين المؤهلين، والافتقار الى هيكل اداري كفء والى التنسيق بين مختلف الهيئات الادارية التي تتناول مسائل مماثلة، ونقص في الارادة السياسية.

٥٢ - ولجأت اللجنة، على مر السنين، الى اجراءات شتى لتحسين تقييد الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير وفقا للمادة ٤٠ من العهد. ويتم ارسال رسائل تذكير خطية مرتين سنويا الى الدول الأطراف التي

فات موعد تقديم تقاريرها، ويتم ادراج الدول الأطراف المتخلفة في التقارير السنوية للجنة المرفوعة الى الجمعية العامة، وتم في بعض المناسبات استرعاء انتباه اجتماعات الدول الأطراف الى خطورة الوضع^(١٥)، ويطلب الى أعضاء المكتب بشكل منتظم الاتصال بالممثلين الدائمين للدول الأطراف نيابة عن اللجنة، كما بعث رئيس اللجنة برسائل خاصة الى وزراء خارجية الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها طويلا. وفي احدى الحالات قام عضو في اللجنة بزيارة احدى الدول الأطراف لتقديم الخبرة والمشورة، بغية تيسير تنفيذ التزاماتها بتقديم التقارير.

٥٣ - وبالرغم من تلك الجهود، استمر الوضع يزداد سوءا على مر السنين، مما قوّض بشكل خطير من أهداف العهد وأعاق قدرة اللجنة على رصد تنفيذ أحكام العهد في الدولة الطرف المعنية. وحتى ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤ بلغ مجموع التقارير المعلقة ٩٣ تقريراً - ٢٠ تقريراً أولياً، و٢٣ تقريراً دورياً ثانياً، و٣٧ تقريراً دورياً ثالثاً، و١٣ تقريراً دورياً رابعاً - شملت ٧٥ دولة طرف.

زاي - شكل التقرير السنوي للجنة وفقاً للمادة ٤٥ من العهد

٥٤ - ناقشت اللجنة في جلسيتها ١٣١٤ و ١٣١٥ المعقودتين في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ شتى الطرق والوسائل لضمان نشر المعلومات عن أنشطتها بموجب العهد على أوسع نطاق ممكن، وخاصة عقب التعديلات الأخيرة في اجراءات اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد. وعليه فقد أشارت الى اعتماد تعليقات اللجنة عند انتهاء النظر في تقارير الدول الأطراف واعتماد مقررات خاصة تتعلق بحالة حقوق الانسان في بلدان محددة. وقد ظلت هذه التطورات الهامة غير ملحوظة بوجه عام، ويعزى ذلك أساساً الى عدم كفاية الشكل الذي قدم به التقرير السنوي للجنة الى الجمعية العامة.

٥٥ - وثمة شعور بأن التقرير السنوي طويل ومعيق بشكل مفرط، وذلك أساساً نتيجة ادراج ملخصات النظر في تقارير الدول الأطراف استناداً الى المحاضر الموجزة على سبيل الحصر. ولهذا السبب ظلت التطورات التي شهدتها اجراءات اللجنة بموجب المادة ٤٠ والبروتوكول الاختياري دون ابراز كاف. ولوحظ أنه منذ اعتماد الملخصات المتصلة بالنظر في التقارير في دورتي تشرين الأول/أكتوبر و آذار/مارس وذلك في دورة تموز/يوليه فقط، لم تكن هذه الملخصات في أغلب الأحيان متفقة كثيراً مع "التعليقات الختامية" التي اعتمدت قبل ذلك بعدة أشهر - عقب النظر مباشرة في تقرير دولة طرف. كما لوحظ أنه في حالة الابقاء على الشكل الاطارى الحالي للتقرير السنوي، فإن تطورات مقبلة تتصل بمتابعة الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري ستظل غير ملحوظة الى حد كبير. كما لاحظت اللجنة أنه، عملاً بتوصيات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الانسان والمتعلقة بتحسين المعلومات والدعاية لعمل هذه الهيئات، قررت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل ألا تطلب بعد ذلك إعداد ملخصات بشأن النظر في تقارير البلدان وأن تدرج في تقاريرها السنوية فقط "التعليقات" المعتمدة عند انتهاء النظر في تقارير البلدان.

٥٦ - وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة، في جلسيتها ١٣١٤ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن تتوقف في الوقت الحاضر عن ممارسة إعداد ملخصات بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف لادراجها في

التقرير السنوي للجنة. وينبغي للفرع الوارد في التقرير السنوي والمتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف أن يشير فقط من الآن فصاعداً إلى الجلسات التي نظر التقرير فيها، على أن يعقب ذلك نص "تعليقات" اللجنة. وفي الجلسة الحادية والخمسين للجنة، ووفقاً على تعديلات بشأن الطريقة التي يشار بها إلى التقارير التي فات موعد تقديمها في مرفق التقرير وبشأن عدم إدراج جداول الأعمال المعتمدة في مختلف الدورات السابقة من مرفقاته.

رابعاً - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥٧ - بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها والمبينة في الجزء الثالث من العهد، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. وبصدد هذا الحكم تشترط الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم التقارير خلال سنة من بدء نفاذ العهد إزاء الأطراف المعنية ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. ولمساعدة الدول الأطراف في تقديم التقارير أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير الأولية^(١٧).

٥٨ - وعلاوة على هذا فوفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة مقررأ بشأن دورية التقارير اشترط على الدول الأطراف تقديم تقارير لاحقة إلى اللجنة مرة كل خمس سنوات^(١٨). وفي الدورة ذاتها اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتويات التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد^(١٩).

٥٩ - واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تعديلاً لمبادئها التوجيهية لتقديم التقارير الأولية والدورية المتعلقة بتقديم الدول الأطراف تقارير عن الاجراءات المتخذة استجابة لإصدار آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري^(٢٠). ونقحت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين مبادئها التوجيهية العامة لتقديم التقارير الأولية والدورية بحيث تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومنها العهد (HRI/CORE/1)^(٢١).

ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة

٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض

٦٠ - لاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين ورود التقرير الأولي من سلوفينيا والتقرير الدوري الثاني من السلفادور وكذلك المعلومات الإضافية للتقرير الدوري الثالث من المغرب. وعلمت في دورتها الخمسين بتقديم التقارير الأولية من أذربيجان ونيبال وباراغواي والتقريرين الدوريين الثانيين من الأرجنتين وتوغو والتقرير الدوري الثالث من نيوزيلندا. وأبلغت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين ب ورود التقرير

الأولي للولايات المتحدة الأمريكية والتقرير الدوري الأول لسري لانكا والتقاريرين الدوريين الرابعين لأسبانيا وأوكرانيا.

باء - مقررات خاصة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
تتعلق بتقارير دول بعينها

٦١- نظرا إلى الصعوبات الخاصة التي واجهتها أنغولا وبوروندي في تنفيذ العهد فقد اعتمدت اللجنة في جلستها ١٢٨١ (الدورة التاسعة والأربعين) المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ المقررات الخاصة التالية:

"بوروندي"

"إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

"إذ تأخذ في اعتبارها الأحداث الأخيرة والمستمرة في بوروندي فيما يتعلق بحقوق الإنسان المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

"وإعمالا للفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد،

"١ - تقرر الطلب إلى حكومة بوروندي أن تقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تقريرا، ولو اقتضى الأمر على هيئة ملخص، يتناول على وجه الخصوص تطبيق المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٥ من العهد خلال الفترة الحالية حتى يتسنى للجنة أن تنظر فيه في دورتها الخمسين المقرر أن تعقد في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل مقررها هذا إلى حكومة بوروندي."

"أنغولا"

"إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

"إذ تلاحظ أن التقرير الأولي من أنغولا كان ينبغي تقديمه بحلول ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الأحداث الأخيرة والمستمرة في أنغولا فيما يتعلق بحقوق الإنسان المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

"وإعمالا للفقرة ١(ب) من المادة ٤٠ من العهد،

" ١ - تقرر الطلب إلى حكومة أنغولا أن تقدم تقريرها الأولي دون إبطاء حتى يتسنى للجنة أن تنظر فيه في دورتها الخمسين المقرر أن تعقد في الفترة من ٢١ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وأيا كان الأمر فلا ينبغي أن يتجاوز تقديم التقرير المذكور ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وعند الضرورة يكون على هيئة ملخص يتناول على وجه الخصوص تنفيذ المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٥ من العهد خلال الفترة الحالية؛

" ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل مقرر هذا إلى حكومة أنغولا."

خامسا - الدول التي لم تمتثل للالتزامات بموجب المادة ٤٠

الدورة التاسعة والأربعون

٦٢ - نظرا لتزايد عدد التقارير التي لم تقدم بعد من الدول الأطراف، قررت اللجنة إرسال مذكرات (واردة في المذكرات الشفهية المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) إلى حكومات استونيا، إسرائيل، ألبانيا، البرازيل، بنن، زمبابوي، سويسرا، سيشيل، الصومال، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، ليتوانيا، نيبال، حيث تأخرت تقاريرها عن موعدھا. وقررت اللجنة فضلا عن هذا أن ترسل مذكرات إلى حكومات الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، بوليفيا، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سان مارينو، سان فنسنت وجزر غرينادين، السودان، سورينام، غابون، غامبيا، غيانا، الفلبين، فييت نام، كرواتيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، نيبال، نيوزيلندا (فيما يتعلق بجزر كوك)، هولندا (فيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية)، التي تأخرت تقاريرها الدورية الثانية؛ وإلى حكومات استراليا، بربادوس، البرتغال، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رواندا، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سورينام، غامبيا، غيانا، غينيا، فرنسا، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، موريشيوس، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هولندا التي تأخرت تقاريرها الدورية الثالثة؛ وإلى حكومات اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، بنما، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، مدغشقر، موريشيوس، يوغوسلافيا، حيث تأخرت تقاريرها الدورية الرابعة.

٦٣ - ونظرا إلى الصعوبات الخاصة التي واجهها الاتحاد الروسي في تنفيذ العهد قررت اللجنة إرسال مذكرة خاصة تحثه فيها على تقديم تقريره الدوري الرابع بأسرع ما يمكن. واستنسخ نص الرسالة المؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من رئيس اللجنة إلى وزير خارجية الاتحاد الروسي، ويرد النص في المرفق السابع بهذا التقرير. وفي مذكرة شفهية مؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أبلغت البعثة الدائمة للاتحاد الروسي اللجنة أنه نظرا للموافقة على الدستور في استفتاء عقد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ولأن انتخابات مجلس الاتحاد لم تجر إلا مؤخرا فإن التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي سيقدم خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤.

الدورة الخمسون

٦٤ - وافقت اللجنة على أن يجتمع أعضاء المكتب في نيويورك مع الممثلين الدائمين لجميع الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها الأولية أو الدورية لأكثر من ثلاث سنوات. وعلى هذا فقد أجريت اتصالات مع الممثلين الدائمين للدول الأطراف التالية: الأردن، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، أنغولا، بروندي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، زامبيا، السودان، سورينام، الصومال، غابون، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، كرواتيا، الكونغو، كينيا، ليتوانيا، مالي، موريشيوس، هولندا، وتعذر الاتصال بالممثلين الدائمين للدول التالية: جمهورية أفريقيا الوسطى، زائير، زمبابوي، غامبيا، الكونغو، لبنان.

٦٥ - وبالإضافة إلى هذا قررت اللجنة إرسال مذكرات (واردة في المذكرات الشفهية المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤) إلى حكومات: استونيا، إسرائيل، ألبانيا، البرازيل، بنن، زمبابوي، سويسرا، سيشيل، الصومال، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، ليتوانيا، هايتي، التي تأخرت تقاريرها الأولية؛ وأرسلت مذكرات أيضا إلى حكومات الدول الأطراف التالية: بوليفيا، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سان فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السودان، سورينام، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، النيجر، هولندا (فيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية)، التي تأخرت تقاريرها الدورية الثانية؛ وإلى حكومات: استراليا، بربادوس، البرتغال، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، زائير، سان فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سورينام، غامبيا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فييت نام، كينيا، لبنان، مالي، مدغشقر، موريشيوس، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هولندا التي تأخرت تقاريرها الدورية الثالثة، وإلى اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، بنما، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، لبنان، مدغشقر، موريشيوس، يوغوسلافيا التي تأخرت تقاريرها الدورية الرابعة.

الدورة الحادية والخمسون

٦٦ - بعد استعراض الحالة فيما يتعلق بالتأخير في تقديم التقارير الأولية والدورية لاحظت اللجنة ازدياد عدد التقارير المتأخرة، رغم المناشدات والمذكرات (انظر الفقرات ٥١ - ٥٣ والمرفق الثالث). وترى اللجنة أنها ملزمة بالإعراب عن قلقها العميق لتأخر كثير من الدول الأطراف عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد.

٦٧ - وإذ لاحظت اللجنة أن هذا الاتجاه يعوق بشكل خطير قدرتها على مراقبة تنفيذ العهد فقد قررت في جلستها ١٣٢٥ المعقودة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ أن تحدد في صلب تقريرها إلى الجمعية العامة الدول الأطراف التالية التي تأخرت في تقديم أكثر من تقرير. وتود اللجنة أن تؤكد أن هذه الدول تخلفت بشكل خطير عن الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد.

عدد رسائل التذكير

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	المرسلة
غابون	الأولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٢١
	الثاني	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٠
	الثالث	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١
الجمهورية العربية السورية	الثاني	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢١
	الثالث	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	١٠
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٩
	الثالث	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨
لبنان	الثاني	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	١٨
	الثالث	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	١٣
	الرابع	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣	١
سورينام	الثاني	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٨
	الثالث	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨
كينيا	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٧
	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	٧
مالي	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٧
	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	٧
جامايكا	الثاني	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥
	الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	٦
غيانا	الثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٥
	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٥
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الثاني	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٣
	الثالث	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ المحدد	المرسلة
غينيا الاستوائية	الأولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١١
	الثاني	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثاني	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٠
	الثالث	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٤
موريشيوس	الثالث	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٨
	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢
سان فنسنت وجزر غرينادين	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦
	الثالث	٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣
بنما	الثالث	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٥
	الرابع	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢
مدغشقر	الثالث	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	٤
	الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢

سادسا - النظر في التقرير المقدم من الدول الأعضاء بموجب المادة ٤٠ من العهد

٦٨ - قررت اللجنة في جلستها ١٣١٤ (الدورة الخمسون) (انظر الفقرات ٥٤ الى ٥٦)، وقف ممارستها المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي موجزا لحالات النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد. ووفقا لهذا القرار، سيتضمن التقرير السنوي، من جملة أمور، التعليقات التي تعتمدها اللجنة عند انتهائها من النظر في تقارير الدول الأطراف، وتبعا لذلك، تتضمن الفقرات التالية المرتبة على أساس دولة فدولة بالتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في تلك التقارير، التعليقات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين.

ألف - آيسلندا

٦٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لآيسلندا (CCPR/C/46/Add.5) في جلساتها ١٢٦٦ الى ١٢٦٨ المعقودة في ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، واعتمدت^(٣١) التعليقات التالية:

٧٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها المفصل والشامل الذي أعد وفقا للمباديء التوجيهية للجنة، وعلى المشاركة بوفد يتمتع بمؤهلات عالية، في حوار بناء للغاية مع اللجنة. وهي تلاحظ مع الارتياح أن المعلومات المقدمة في التقرير وتلك المقدمة شفويا من الوفد ردا على الأسئلة المكتوبة والشفوية على السواء، قد أتاحت للجنة تكوين رؤية شاملة لامثال آيسلندا امثالا فعليا للالتزامات المقطوعة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن اللجنة تأسف لأن التقرير الدوري الثاني، الذي كان واجبا تقديمه في عام ١٩٨٧، قد قدم بقدر كبير من التأخير.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٧١ - تجد اللجنة أنه لا توجد مصاعب ذات شأن تؤثر في تنفيذ حكومة آيسلندا أحكام العهد تنفيذا فعلا.

٣ - الجوانب الايجابية

٧٢ - ترحب اللجنة بما تبذله حكومة آيسلندا من جهود منذ تقديمها تقريرها الأولي في عام ١٩٨١ بغية ضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد ضمانا فعليا. ومما يتصف بأهمية خاصة في هذا الشأن اعتماد قانون جديد ينتج عنه الفصل التام بين السلطتين القضائية والتنفيذية وبدء نفاذ هذا القانون في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، فضلا عن تشريع شامل فيما يتعلق بإجراء تغييرات واسعة النطاق في النظام القضائي والقواعد النازمة للإجراءات القضائية؛ والقيام، في عام ١٩٨٨، وفقا للقانون رقم ١٩٨٧/١٣ لمكتب أمين المظالم في البرلمان وتنقيحات قانون المساواة في المركز لعام ١٩٧٦.

٧٣ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح، في هذا الصدد، أن القانون رقم ١٩٩١/٢٨ المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في المركز والحقوق أسهم في كفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بوجه عام فيما يتعلق بأجر العمل، ولو أن المجال لم يزل يسع المزيد من التحسين العملي. كما تنوه اللجنة مع الاهتمام بإنشاء مجلس المساواة في الحقوق بهدف ضمان التنفيذ الصحيح لقانون المساواة في الحقوق وإيضاء السلطات بمقترحات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. ومن شأن ما أعلن عن إنشاء لجان المساواة في الحقوق على صعيد البلديات في جميع أنحاء البلد لاسداء المشورة لحكومات البلديات أن يعمل على زيادة تعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

٤ - مصادر القلق الرئيسية

٧٤ - تلاحظ اللجنة بقلق أن دستور آيسلندا يفتقر إلى الأحكام الواضحة والشاملة التي تتناول حماية كافة حقوق الإنسان الأساسية على النحو المسلم به في العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعتبر آيسلندا طرفا فيه. وهذا الافتقار

لا يعوضه الاعتماد على قواعد أساسية غير محددة وغير مكتوبة. وهذا لا يفي الوفاء الكافي بشروط الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، التي توعد إلى الدول الأطراف أن تتخذ ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد من تدابير تشريعية أو غير تشريعية. ومهما كانت فعالية التقليد الدستوري الآيسلندي المتمثل في الاعتماد على قواعد ومبادئ أساسية غير مكتوبة، فإن تدوين القواعد النازمة لحماية حقوق الإنسان هو عنصر هام من عناصر الحماية.

٧٥ - وتعرب اللجنة، في هذا الصدد، عن قلقها بشأن مركز العهد ضمن النظام القانوني الوطني وبشأن عدم الوضوح فيما يتعلق بحل ما قد يحدث من أوجه التنازع بين العهد وسائر التشريعات المحلية.

٧٦ - كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن التفضيل الممنوح على ما يبدو، سواء في القانون المحلي أو في فقه القضاء وعلمه، للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوجه نظر الدولة الطرف، في هذا الشأن، إلى أن العهد المذكور يكفل عددا من حقوق الإنسان التي لا تحظى بحماية بمقتضى الاتفاقية المذكورة وأن القيود المباحة تقوم على أسس أضيق.

٧٧ - وتأمل اللجنة في أن تتم صياغة التشريع المقبل ذي الصلة بالمادة ١٣ بطريقة تتيح رفع التحفظ الصادر بشأن هذه المادة.

٧٨ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن بعض الشروط الأخرى للعهد ليست مستوفاة تماما، وخاصة تلك المشار إليها في المواد ٤ و ٩، الفقرة ٣ و ٩ و الفقرة ٤ و ١٩ و ٢٤، الفقرة ٢. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الاعترافات الصادرة في ظل الإكراه ليست مستبعدة بشكل واضح كأدلة، وأن المعاملة للإنسانية أو المهينة تظل ممكنة وأنه لم يزل هناك تمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج ربط الزوجية وينطوي على محاباة المسؤولين الحكوميين. ثم إن إمكان الحكم بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة جزاء القذف يثير مشاكل فيما يتصل بالمادة ١٩. والقيود المفروضة على المواطنين المجنسين فيما يتعلق بالإبقاء على أسمائهم الأصلية يثير مسائل في إطار المادة ٢٦. كما وجه نظر الدولة الطرف إلى التعليقات العامة المختلفة التي اعتمدتها اللجنة.

٥ - اقتراحات وتوصيات

٧٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لتضمين قانونها المحلي أحكام العهد وضمن وضع العهد على قدم المساواة مع غيره من الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين القانوني والعملي على السواء.

٨٠ - وتوصي اللجنة حكومة آيسلندا، في هذا السياق، بالنظر في تعديل الدستور الوطني بحيث تتجلى فيه بشكل واف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره مما صدقت عليه آيسلندا من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، توصي اللجنة بقوة بإدراج العهد، من خلال التعديلات المناسبة، في مشروع القانون الذي يتوخى تضمين القانون المحلي للاتفاقية الأوروبية لحماية

حقوق الانسان والحريات الأساسية، المعروض حاليا على البرلمان، أو إدراجه في غير ذلك من القوانين التشريعية المماثلة.

٨١ - وتوصي اللجنة أيضا بإعادة النظر في استمرار الحاجة إلى التحفظات المبداء بغية رفعها.

٨٢ - وتؤكد اللجنة وجوب اتخاذ مزيد من التدابير بما يكفل نشر أحكام العهد على نطاق أوسع، لا سيما بين العاملين في مجال القانون وأعضاء الهيئة القضائية.

٨٣ - وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بمراعاة التزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد مراعاة دققة، وبتقديم التقرير الدوري الثالث في غضون المهلة الزمنية التي تحددها اللجنة.

باء - النرويج

٨٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للنرويج (CCPR/C/70/Add.2) في جلساتها ١٢٧٠ إلى ١٢٧٢ المعقودة يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، واعتمدت^(٢٢) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

٨٥ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث للنرويج في حينه. ويتضمن التقرير معلومات مفصلة عن القوانين والممارسات المتعلقة بتنفيذ العهد، وهو مطابق للمبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل اللجنة. وتقدر اللجنة تصور الدولة الطرف للتقرير والحوار مع اللجنة، باعتبارهما عملا متواصلا يرتبط بالنظر في التقريرين الدوريين الأول والثاني. وتشعر اللجنة بالامتنان أيضا إزاء الردود الشفوية التي قدمها الوفد الرفيع المستوى وتعتبر الحوار مع الدولة الطرف مثمرا وبناء للغاية.

٨٦ - وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.6) التي صيغت وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف التي يتعين تقديمها بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان (HRI/1991/1).

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٨٧ - تلاحظ اللجنة ظهور اتجاه نحو التعصب، لدى بعض قطاعات سكان النرويج، ضد الأجانب ولا سيما ضد ملتسمي اللجوء والعمال المهاجرين. وفيما عدا ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود أية صعوبات ذات شأن تعرقل تنفيذ العهد في النرويج.

٨٨ - تحيط اللجنة علماً، مع التقدير البالغ، بالمستوى الذي وصلت اليه النرويج في احترام حقوق الانسان. ومن التطورات الايجابية التي تحققت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني في عام ١٩٨٨، تلاحظ اللجنة، في جملة أمور، التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد بشأن الغاء عقوبة الاعدام والجهود التي تبذل لزيادة اشاعة الوعي لدى الجمهور بأحكام العهد والبروتوكولين الاختياريين، وخاصة في مجال تعليم حقوق الانسان في المدارس والجامعات ومن خلال تنظيم دورات تدريبية لأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين. وفي حين تلاحظ أنه ليس في المقدور بعد الطعن في القرار الذي تصدره محكمة الاستئناف بالغاء حكم بالبراءة صادر عن محكمة أدنى، فانها تعرب أيضاً عن تقديرها للجهود التي تبذل من أجل سحب النرويج لتحفظها بصدد الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨٩ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح انشاء هيئات تحقيق مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد مخالفات أفراد الشرطة. كما تلاحظ أن تقارير هذه الهيئات قد أفضت الى عدد من المحاكمات. وتشني اللجنة أيضاً على اسناد مسؤولية النظر في المسائل التي تمس حياة وثقافة أعضاء طائفة السامي الى جمعيتهم السامية (Sametinget) وتلاحظ مع الارتياح امكان استخدام طائفة السامي للفتهم في التخاطب مع الهيئات العامة وأمام المحاكم.

٩٠ - وفيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، ترحب اللجنة بما استجد من تطورات فيما يتصل بمنح الرعايا الأجانب حق التصويت في الانتخابات المحلية وحق شغل المناصب المحلية فضلاً عن الخطوات التشريعية بشأن تسجيل الشراكة فيما بين، الذكور أو بين الاناث. كما لاحظت اللجنة بارتياح استمرار التحسن في تمتع المرأة بالمساواة بحكم القانون أو بحكم الواقع فضلاً عن تعزيز التدابير التي تتخذ ضد حالات العنف داخل نطاق الأسرة والتعدي الجنسي على الأطفال.

٤ - مصادر القلق الرئيسية

٩١ - رغم الجهود التي تبذل فيما يتعلق بمركز العهد في اطار القانون المحلي، تأسف اللجنة لعدم اغتنام الفرصة لادراج أحكام العهد برمتها في الدستور أو منحها مركزاً أعلى من التشريع العادي. كما تلاحظ اللجنة أن هناك عقبات لا تزال قائمة في النرويج ولا سيما فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية في حالات التشهير.

٩٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء غموض معيار "الاعتبارات الاجتماعية القاهرة" التي يجوز بمقتضاها تقييد حق الرعايا الأجانب في اختيار محال اقامتهم ومدى توافق ذلك مع المادة ١٢ من العهد.

٩٣ - وتشدد اللجنة على أن المادة ٢ من الدستور التي تنص على الزام الأشخاص الذين يدينون بالانجليكانية اللوثرية بتنشئة أطفالهم على هذه العقيدة تخالف صراحة المادة ١٨ من العهد.

٩٤ - وتلاحظ اللجنة أن السلطات قد أدرجت قضايا التعدد الثقافي في مجال التعليم، ولكنها تشعر بالقلق لأن السلطات لا تتعامل مع هذه القضايا إلا بالإشارة إلى المادتين ٢ و٢٦ من العهد. وهذا يمثل تفسيراً ضيقاً للمادة ٢٧ من العهد فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وقد لاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الحقوق المخولة للأفراد المنتمين إلى أقليات بموجب المادة ٢٧ تنصرف إلى كافة الأفراد في أراضي الدولة الطرف ولا يجب، نزولاً على حكم الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، قصرها على المواطنين.

٥ - اقتراحات وتوصيات

٩٥ - توصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لإلغاء الأحكام التي فأت أوانها المدرجة في الدستور أو في القوانين فيما يتصل بحرية الوجدان والدين أو حرية التعبير وجعلها متوافقة مع أحكام العهد.

٩٦ - وتوصي اللجنة بإجراء دراسة متأنية للتعديل الذي أجري مؤخراً لقانون الإجراءات الجنائية فيما يتصل بنطاق الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد بغية سحب التحفظ الذي أبدي في هذا الشأن.

٩٧ - وتوصي اللجنة بمواصلة المساعي المشكورة التي تبذل فعلاً لزيادة اشاعة الوعي لدى الجمهور بنصوص العهد والبروتوكولين الاختياريين.

جيم - اليابان

٩٨ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لليابان (CCPR/C/70/Add.1 و Corr.1 و Corr.2) وذلك في جلستها ١٢٧٧ و ١٢٨٠ المعقودتين يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، واعتمدت^(٢٣) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

٩٩ - تشني اللجنة على حكومة اليابان لتقريرها الممتاز، الذي تم اعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة والمتصلة بطريقة تقديم الدولة الطرف للتقارير وبتقديمها في موعدها. وتعرب اللجنة عن تقديرها الخاص لاشتراك وفد مختص من حكومة اليابان في نظر التقرير، يتألف من خبراء في شتى المجالات المتصلة بحماية حقوق الإنسان. وترى اللجنة أن المعلومات التفصيلية التي أتى بها الوفد لدى تقديمه للتقرير، وكذلك الاجابات الشاملة التي قدمها رداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة، أسهمت اسهاماً كبيراً في جعل الحوار مثمراً.

١٠٠ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن حكومة اليابان قد قامت بعمل دعاية واسعة لتقريرها، الأمر الذي مكن عدداً كبيراً من المنظمات غير الحكومية من الاحاطة بمحتوى التقرير، والافصاح عن شواغلها الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، كان البعض من تلك المنظمات حاضراً أثناء نظر اللجنة للتقرير.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

١٠١ - تلاحظ اللجنة أن حكومة اليابان تعاني أحيانا من صعوبات في اتخاذ تدابير لتنفيذ العهد بسبب عوامل اجتماعية شتى، مثل المفهوم التقليدي للأدوار المختلفة للجنسين، والعلاقة الفريدة التي تربط الأفراد بالمجموعة التي ينتمون إليها، والخصائص اللاشعورية الراجعة إلى تجانس السكان.

٣ - الجوانب الايجابية

١٠٢ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح النهج الجاد الذي اتبعته حكومة اليابان في تناول القضايا المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية، وتعهداتها بالوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

١٠٣ - وترى اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في اليابان قد تحسنت منذ نظر التقرير الدوري الثاني لتلك الدولة الطرف في عام ١٩٨٨، وأن هناك بوجه عام اهتماما طيبا بحقوق الإنسان في ذلك البلد.

١٠٤ - وزيادة على ذلك تلاحظ اللجنة، مع التقدير، أن اليابان تساعد بصورة ايجابية في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. كما تلاحظ أن هناك وعيا في المجتمع الياباني بأحكام العهد؛ ومما يؤيد وجود هذا الوعي الاهتمام الذي أعربت عنه منظمات يابانية غير حكومية كثيرة بنظر اللجنة للتقرير الدوري الثالث لليابان.

٤ - مصادر القلق الرئيسية

١٠٥ - تعتقد اللجنة أن من غير الواضح أن العهد هو الذي سيفلح حكمه في حالة تناقضه مع التشريع الداخلي وأن أحكامه غير مدرجة بشكل كامل في الدستور. وزيادة على ذلك، ليس من الواضح كذلك ما اذا كان قيد "الصالح العام" الوارد في المادتين ١٢ و١٣ من الدستور سوف يطبق في موقف بعينه اتساقا مع العهد.

١٠٦ - وتعرب اللجنة عما يساورها من قلق بسبب استمرار وجود بعض الممارسات التمييزية في اليابان ضد جماعات اجتماعية مثل الكوريين المقيمين بصفة دائمة، وأعضاء جماعات البوراكو، والأشخاص المنتمين الى الأقلية الآينو. وأما شرط أن يحمل الأجانب المقيمون إقامة دائمة وثائق هويتهم في جميع الأوقات وإلا ارتكبوا جريمة معاقبا عليها، بينما لا يسري ذلك على المواطنين اليابانيين، فإنه لا يتفق مع العهد. وزيادة على ذلك، فإن هناك تمييزا ضد الأشخاص الذين من أصل كوري وتايواني وأمضوا الخدمة في الجيش الياباني ولم يعودوا يحملون الجنسية اليابانية، وذلك فيما يتصل برواتب تقاعدهم.

١٠٧ - وبالإضافة الى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها ازاء الممارسة التمييزية الأخرى التي يبدو أنها مستمرة في اليابان ضد المرأة فيما يتعلق بأجر العمل، وتلاحظ أنه ما زالت توجد بصفة عامة مشاكل فعلية متصلة بالتمييز. ولقد تحسنت بشكل محسوس حالة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية، ولكن ما زالت هناك مشاكل

فيما يتعلق بحصولهم على عمل. وتسلم اللجنة بأن السلطات اليابانية اتخذت تدابير قانونية لمنع تلك الممارسات. وأن هناك برامج شاملة لتعزيز تكافؤ الفرص. ومع ذلك، يبدو أن هناك فجوة في اليابان بين اعتماد التشريع والسلوك الفعلي لقطاعات معينة من المجتمع. وتلاحظ اللجنة أن تسوية المطالبات المتصلة بالتمييز ضد النقابيين النشطين تستغرق وقتاً طويلاً جداً.

١٠٨ - ويساور اللجنة قلق خاص بسبب الأحكام القانونية التمييزية المتعلقة بالأطفال المولودين خارج رباط الزوجية. وبوجه خاص، تتعارض الأحكام والممارسات المتعلقة بنماذج قيد المواليد وسجل الأسرة مع المادتين ١٧ و ٢٤ من العهد. لا يتفق التمييز المنصب على حقهم في الميراث مع المادة ٢٦ من العهد.

١٠٩ - واللجنة منزعة من جراء عدد وطبيعة الجرائم المعاقب عليها بالاعدام بموجب قانون العقوبات الياباني. وتذكر اللجنة بأن بنود العهد تتجه نحو الغاء عقوبة الاعدام، وبأن الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الاعدام مقيدة بتطبيقها على أكثر الجرائم خطورة فقط. وفضلاً عن ذلك، هناك أمور تثير مشاعر القلق فيما يتعلق بأحوال المحتجزين. وتجد اللجنة، بوجه خاص، أن فرض قيود غير لائقة على الزيارات والمراسلات، وعدم اخطار الأسرة بتنفيذ حكم الاعدام، يتعارضان مع العهد.

١١٠ - وتساور اللجنة مشاعر القلق من جراء عدم الالتزام على نحو كامل بالضمانات الواردة في المواد ٩ و ١٠ و ١٤، ذلك أن الاحتجاز قبل المحاكمة لا يحدث فقط في الحالات التي يتطلبها سير التحقيق؛ ولا يوضع الاحتجاز فوراً وبصورة فعالة تحت رقابة القضاء، ويترك تحت سيطرة الشرطة؛ وفي أغلب الأحوال لا يتم الاستجواب في حضور محامي المحتجز، ولا توجد قواعد تنظم طول الفترة التي يستغرقها؛ ولا يخضع نظام السجن البديل (دايو كانغوكو) لرقابة أية سلطة منفصلة عن الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك لا تتوافر لممثلي المتهم القانونيين امكانية الاطلاع على جميع المواد ذات الصلة في سجل الشرطة بغية تمكينهم من إعداد الدفاع.

١١١ - وتعرب اللجنة عن أسفها لما يبدو من أن بعض القوانين والقرارات تنحو إلى تقييد احترام الحق في حرية التعبير.

١١٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق استبعاد الكوريين من مفهوم الحكومة عن الأقليات. وهذا ما لا يبرره العهد الذي لا يقصر مفهوم الأقلية على مواطني الدولة المعنية.

٥ - اقتراحات وتوصيات

١١٣ - توصي اللجنة بأن تصبح اليابان طرفاً في كل من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١٤ - كما توصي اللجنة بتعديل التشريع الياباني المتعلق بالأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، وبإلغاء الأحكام التمييزية الواردة فيه، حتى يتسق مع أحكام المواد ٢ و ٢٤ و ٢٦ من العهد. ويتعين إلغاء جميع القوانين والممارسات التمييزية التي ما تزال موجودة في اليابان، وذلك اتساقاً مع المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد. وينبغي لحكومة اليابان بذل الجهود للتأثير على الرأي العام في هذا الصدد.

١١٥ - وتوصي اللجنة كذلك بأن تتخذ اليابان التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الاعدام، وفي الوقت نفسه ينبغي قصر تطبيق تلك العقوبة على أكثر الجرائم خطورة؛ وإعادة النظر في ظروف المحتجزين المحكوم عليهم بالاعدام؛ وتحسين التدابير الوقائية الرامية إلى مكافحة أي نوع من أنواع إساءة معاملة المحتجزين.

١١٦ - وبغية ضمان التطبيق الكامل للمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد، توصي اللجنة بأن تعمل اليابان على أن تتسق إجراءات ما قبل المحاكمة والعمل بنظام السجن البديل (دايو كانفوكو) مع جميع متطلبات العهد، وبوجه خاص احترام جميع الضمانات المتعلقة بتسهيلات إعداد الدفاع.

دال - مالمطة

١١٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من مالمطة (CCPR/C/68/Add.4) في جلستها ١٢٨٣ و ١٢٨٧ المعقودتين في ١ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ واعتمدت^(٢٤) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

١١٨ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للدولة الطرف وبالطريقة البناءة التي تحاورت بها مع اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المقدمة في التقرير وتلك التي قدمها الوفد شفاهة، سواء في بيانه الاستهلالي أو في الردود الشاملة والتفصيلية على الأسئلة الشفوية، قد أعانت اللجنة على الحصول على صورة واضحة عن امتثال مالمطة الفعلي للالتزامات المقطوعة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. على أن اللجنة تأسف لكون التقرير يعالج الأحكام الدستورية بالدرجة الأولى ويحتوي على القليل من المعلومات بشأن التطبيق العملي لأحكام العهد.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

١١٩ - تلاحظ اللجنة أنه لا توجد أي إشارة في التقرير أو في العرض الشفوي إلى العوامل أو الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذ أحكام العهد بفاعلية.

٣ - الأوجه الإيجابية

١٢٠ - تحيط اللجنة علماً بما اضطلعت به حكومة مالمطة من جهود كيما تضمن حماية الحقوق المدنية والسياسية بفاعلية. ويوفر الفصل الرابع من الدستور الوطني أساساً ملائماً للحماية الفعالة لمعظم حقوق الإنسان الواردة في العهد.

١٢١ - إن ما تم مؤخرا من اعتماد البرلمان لعدد من التدابير القانونية، مثل قانون المجلس المحلي، والاستعراض المقترح للقانون المدني من أجل كفالة مساواة أفضل للأطفال المولودين خارج كنف الزوجية وتعزيز المساواة بين الجنسين، والتنقيح المقترح لقانون التحقيق في المظالم، وقيام البرلمان في الفترة المقبلة بالنظر في مشروع قانون حماية البيانات وقانون الممارسات الإعلامية، يبين التزام حكومة مالطة بجعل تشريعها الوطني متمشيا مع العهد.

١٢٢ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن مالطة انضمت في ١٩٩٠ إلى البروتوكول الاختياري الأول في نفس الوقت الذي انضمت فيه إلى العهد.

٤ - مصادر القلق الرئيسية

١٢٣ - ان اللجنة تشعر بالقلق لأن العهد لم يدمج بعد في النظام القانوني الوطني على خلاف الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتعرب اللجنة أيضا عن القلق بشأن مركز العهد في النظام القانوني لمالطة وافتقار الوضوح بخصوص تسوية ما قد ينشأ من تنازع بين العهد والتشريع المحلي.

١٢٤ - وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن كل دولة طرف تتعهد، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد ما قد تقتضيه الضرورة من تدابير تشريعية وخلافه لانفاذ الحقوق المعترف بها في العهد.

١٢٥ - وتعرب اللجنة أيضا عن القلق ازاء التفضيل البين الممنوح في القانون المحلي وكذلك في المذهب والفقه القانونيين للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، وجّه انتباه الدولة الطرف إلى أن العهد يضمن عددا من حقوق الإنسان التي لا تتوفر لها الحماية بموجب الاتفاقية الأوروبية وإلى أن القيود المسموح بها ليست واسعة النطاق بنفس القدر.

١٢٦ - وتلاحظ اللجنة أن التحفظات التي أبدتها مالطة عند التصديق على العهد بشأن عدد من الأحكام لها آثار سلبية على التنفيذ الفعال للعهد. ولم تقدم أي أسباب مقنعة للتحفظات على المادة ١٣ والفقرة ٦ من المادة ١٤. وبالإضافة الى ذلك، فإن بعض التحفظات قد أصبحت الآن غير ذات موضوع بالنظر إلى الحالة الفعلية لحماية حقوق الإنسان في مالطة.

١٢٧ - وتلاحظ اللجنة كذلك ان بعض شروط العهد، مثل تلك المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ وفي المادة ٢٦ غير مستوفاة تماما. وفي هذا الخصوص، وجّه انتباه الدولة الطرف إلى التعليقات العامة الوثيقة الصلة بذلك التي اعتمدها اللجنة علاوة على الآراء الفقيهة التي وضعتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

٥ - اقتراحات وتوصيات

١٢٨ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لادماج الأحكام الموضوعية للعهد في القانون المحلي وكفالة عدم تجاوز القيود المفروضة بمقتضى القانون المحلي تلك المسموح بها بمقتضى العهد.

١٢٩ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تستعرض الحكومة التحفظات التي أبدتها عند التصديق على العهد، وذلك بهدف سحبها، ولا سيما التحفظات المتعلقة بالمادتين ١٢ و١٤ من العهد.

١٣٠ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن تنظر حكومة مالطة في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١٣١ - وتؤكد اللجنة على ضرورة اتخاذ تدابير أخرى لكفالة التعريف بأحكام العهد على نطاق واسع، وعلى وجه الخصوص فيما بين المشتغلين بالقانون وأعضاء الهيئة القضائية والسلطة الإدارية. وينبغي أن يحاط الجمهور العام علما أيضا وعلى النحو الوافي بأحكام العهد والأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري.

هـ - رومانيا

١٣٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لرومانيا (CCPR/C/58/Add.15) في جلساتها من ١٢٨٤ الى ١٢٨٦ المعقودة في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، واعتمدت^(٢٤) التوصيات التالية:

١ - مقدمة

١٣٣ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لرومانيا وتعرب عن تقديرها للمعلومات التفصيلية والشاملة الواردة فيه، لا سيما المتعلق منها بالتطورات التشريعية الكثيرة التي حدثت مؤخرا. وتعرب اللجنة على وجه الخصوص عن تقديرها للوفد لما قدمه من معلومات اضافية مفصلة إلى أعضاء اللجنة ردا على أسئلتهم وتعليقاتهم. لقد يسرت صراحة التقرير والانفتاح الذي أبداه الوفد من اجراء حوار بناء ومشجع للغاية مع الدولة الطرف.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

١٣٤ - تشير اللجنة بقلق إلى تراث الماضي الشمولي لرومانيا الذي وقعت خلاله انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن بعض الاتجاهات السياسية والاجتماعية التي لا تزال سائدة ومجازة بصفة عامة في البلاد لا تفضي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٣٥ - ترحب اللجنة بالتطورات الكثيرة التي حدثت مؤخرا في رومانيا والتي تمثل تقدما له شأنه في التحول صوب الديمقراطية والتعددية. وعموما، فإن اللجنة مغتبطة من جراء أحكام الدستور الجديد والأساس القانوني الراسخ الذي يوفره الدستور لقيام نظام ديمقراطي. وتعرب اللجنة عن ارتياحها على وجه الخصوص لأن العهد وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى قد أدمجت في القانون المحلي ولأنها تبدو وقد احتلت مركزا عاليا في المنظومة القانونية.

١٣٦ - وتحيط اللجنة علما مع التقدير بالاصلاحيات السياسية التي اضطلع بها في رومانيا وبانشاء المؤسسات الديمقراطية. وان الجهود التي بذلت للاضطلاع باصلاح قانوني شامل في رومانيا قد أثمرت بالفعل انجازات كثيرة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالقانون الجديد للسلطة القضائية، والاصلاحيات التي أدخلت على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية والالغاء المتوقع لقوانين تمييزية معينة مثل تلك التي تؤثم الجنوسيين.

١٣٧ - وترحب اللجنة بالغاء عقوبة الاعدام وامتثال رومانيا للبروتوكول الاختياري الثاني. وتقدر اللجنة أيضا انضمام رومانيا مؤخرا إلى البروتوكول الاختياري الأول الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم المقررة بموجب العهد.

١٣٨ - وترحب اللجنة أيضا بصراحة الحكومة في تأكيدها للطابع المتعدد الثقافات الذي يتسم به المجتمع الروماني والجهود التي بذلت للتشجيع على مشاركة الأقليات في الحياة العامة.

٤ - مصادر القلق الرئيسية

١٣٩ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الاطار القانوني قد لا يكون متوافقا تماما مع العهد، وعلى وجه الخصوص لأن التقييد العام للحقوق بموجب المادة ٤٩ من الدستور أوسع بكثير مما هو مسموح به بموجب العهد.

١٤٠ - وتعرب اللجنة عن القلق لاستمرار قيام مشاكل في رومانيا تتعلق بالتمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات، ولا سيما الجرائم المرتكبة نتيجة استثارة التعصب الاثني أو الديني. وتهدد هذه الحالة بشكل خاص المجموعات المعرضة للخطر، مثل الروما (الفجر). واللجنة قلقة لأن الحكومة لم تنشط بدرجة كافية في مكافحة هذا التمييز أو المواجهة الفعالة لحوادث العنف التي ترتكب بحق أفراد من جماعات الأقلية.

١٤١ - وتشعر اللجنة بالقلق بشأن التجاوزات التي ترتكبها الشرطة، مثل اقتحام المنازل، والتقصير في ابلاغ المعتقلين بحقوقهم، واساءة معاملة السجناء. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن عدد التحقيقات والتهم والادانات قليل للغاية بالمقارنة مع عدد الشكاوى الواردة أو التجاوزات المبلغ عنها؛ وأن العقوبات التي ينص عليها القانون لا تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة؛ وأن دفع التعويض لضحايا التجاوزات لا يتم بسرعة على الدوام، مما يساهم بأكمله في خلق مناخ من التهرب من العواقب. وتثير هذه الحالة

الانزعاج على وجه الخصوص بالنظر إلى الطريقة التي تقوض بها العلاقات المتألفة مع الأقليات، مما يفضي إلى التهميش الإثني وتصعيد العنف.

١٤٢ - وتلاحظ اللجنة بأسى تناقص مشاركة المرأة في الحياة العامة والتناقص في استخدامها والفرص المتاحة لها في السنوات الأخيرة. كما أن تزايد معدل وفيات الرضع يدعو إلى القلق.

١٤٣ - وتعرب اللجنة عن القلق أيضا لأن الاستقلال الكامل للقضاء لم يكفل بعد. وفي هذا الخصوص، يؤدي استمرار سلطة وزارة العدل على القرارات القضائية وسلطتها في عزل القضاة إلى خلق وضع يقوض إلى حد كبير من استقلال القضاء.

٥ - اقتراحات وتوصيات

١٤٤ - تؤكد اللجنة على ضرورة مواصلة الاستعراض من أجل كفالة أن تكون جميع القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية ذات الصلة الوثيقة متفقة مع أحكام العهد. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتقيد مشاريع القوانين ذات الصلة التي تكون موضع نظر فعلي هي الأخرى بدقة لالتزامات رومانيا بموجب العهد. ويكتسب ذلك أهمية خاصة فيما يتعلق بممارسة حرية التعبير حيث أن القيود المفروضة بموجب المادة ٤٩ من الدستور أوسع في نطاقها بشكل بارز مما هو مسموح به بموجب المادة ١٩ من العهد. وتوصي اللجنة بأن تتبع الإصلاحات القانونية عن كثب بتغييرات فعالة في الممارسات، ولا سيما في اللوائح والإجراءات الإدارية.

١٤٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير أخرى لحماية الأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقلية ومعاونتهم على ممارسة حقوقهم المقررة بموجب العهد، بما في ذلك المشاركة في المؤسسات العامة على كافة مستوياتها. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الحكومة خطوات أنشط لمكافحة الاتجاهات العنصرية والمعادية للأجانب، ولتعزيز التسامح والتفاهم فيما بين شتى الجماعات الاثنية والدينية والوطنية في رومانيا. وفي هذا الخصوص، ينبغي اتباع نهج ايجابي لمواجهة الاتجاهات السلبية في وسائط الاعلام التي يحتمل أن تدعم الاتجاهات العنصرية فيما بين الجمهور لا سيما ازاء الروما.

١٤٦ - وتؤكد اللجنة على الحاجة إلى ممارسة سيطرة أكبر على الشرطة، لا سيما في سياق الماضي الشمولي القريب العهد الذي يخرج المجتمع الروماني حاليا من اساره. وهناك حاجة إلى الاضطلاع بجهود متواصلة وذات مضاء لكفالة عدم وجود أي أثر من العنصرية في إنفاذ القانون، سواء في الممارسة أو في التصور العام. وينبغي تحقيق مزيد من التقدم في إعادة وضع الشرطة تحت السيطرة المدنية تماما. وينبغي أن يكون هناك تدريب مكثف وبرامج تعليم موجهة إلى مسؤولي انفاذ القوانين، علاوة على بذل جهود ذات عزم لكفالة تمثيل الأقلية بشكل واف في قوات الشرطة. وينبغي اتخاذ خطوات أيضا لتدعيم اجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا تجاوزات الشرطة، وضمان المتابعة الوافية للبلاغات عن التجاوزات عن طريق اجراء تحقيقات شاملة وتوقيع الجزاءات الجنائية على مرتكبيها دون الاكتفاء بالجزاءات الادارية فحسب.

١٤٧ - وتؤكد اللجنة على الحاجة إلى اتخاذ الحكومة لتدابير ايجابية لتدعيم وضع المرأة والطفل، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة، والمساواة في فرص الاستخدام وفي الأتعاب، وبالحقوق والمسؤوليات المتساوية في الأسرة. وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ اجراءات لتقليل وفيات الرضع.

١٤٨ - وبالنسبة لاستقلال القضاء، توصي اللجنة باتخاذ خطوات لتعجيل عملية الاصلاح وانهاء سلطات الرقابة الحالية التي تتمتع بها وزارة العدل. وينبغي بذل جهود نشطة أخرى لتشجيع الفكر الاستقلالي فيما بين أعضاء الهيئة القضائية ذاتها.

١٤٩ - وتبرز اللجنة الحاجة إلى اتباع الحكومة لنهج أنشط في التغلب على اتجاهات الجمهور التي تعوق التنفيذ الفعال لمعايير حقوق الإنسان. ويحتاج الأمر إلى تدعيم أنشطة الاعلام والتوعية العموميين بحيث يلم أفراد الجمهور بشكل أفضل بأحكام العهد والخطوات المتخذة لتطبيقها عمليا. ويمكن الاستعانة في هذا الخصوص بدرجة أكبر بالمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام.

واو - كوستاريكا

١٥٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لكوستاريكا (CCPR/C/70/Add.4) في جلساتها من ١٢٩٨ إلى ١٣٠٠ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CCPR/C/SR.1298-1300) واعتمدت^(٧٥) الملاحظات التالية.

١ - مقدمة

١٥١ - ترحب اللجنة بهذه الفرصة لمواصلة حوارها مع الدولة الطرف، ولكنها تلاحظ مع الأسف، أن تقريرها لا يتضمن معلومات كافية عن التنفيذ الواقعي للعهد. وتلاحظ اللجنة أن الوفد قدم معلومات مفيدة عن نقاط كثيرة لم يتطرق التقرير إليها.

١٥٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الخطوات غير الكافية التي اتخذتها الدولة الطرف للوفاء على نحو لائق بالتزاماتها من حيث التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد. وفي هذا الصدد تأسف اللجنة لكون ملاحظاتها عند نظرها التقرير الدوري الثاني، لم تؤخذ في الاعتبار أثناء إعداد التقرير الدوري الثالث. وعلاوة على ذلك فإن التقرير الدوري الثالث لا يتطابق اطلاقا مع الخطوط التوجيهية التي حددتها اللجنة لكتابة التقارير. ويقلق اللجنة أيضا عدم نشر التقرير في صورة ملأمة في كوستاريكا، ولم يطرح على الرأي العام أو يرسل الى منظمات حقوق الإنسان في كوستاريكا قبل عرضه على اللجنة للنظر فيه.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد

١٥٣ - تلاحظ اللجنة خلو التقرير من اشارة تتعلق بالعوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد.

١٥٤ - تدرك اللجنة أن ارتفاع معدل الجريمة قد زاد الى حد كبير عبء العمل على الجهات القضائية.

١٥٥ - تحيط اللجنة علما مع التقدير بمستوى الانجاز في مجال التمتع بحقوق الانسان في كوستاريكا. وتسجل مع الارتياح التدابير التي اتخذتها الحكومة لحماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني مثل المكاتب التي أنشأتها لحماية حقوق الانسان والمرأة والأطفال والمحتجزين والمكتب الذي انشئ مؤخرا للدفاع عن السكان. وبوجه خاص تعرب اللجنة عن ارتياحها لما تظهره الحكومة من رغبة صادقة في تأمين حماية فعالة لحقوق الانسان وللنهج التقدمي الذي أخذت به لادماج معايير حقوق الانسان الدولية في النظام القانوني المحلي. وتعرب اللجنة عن تقديرها للاسهام الكبير من قبل كوستاريكا في دعم الجهود الدولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان.

٤ - مصادر القلق الرئيسية

١٥٦ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنه نظرا الى عدم كفاية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، ليس واضحا الى أي حد تتوافر حماية حقوق المحتجزين في الواقع الفعلي، لا سيما حق الشخص في الحرية والأمن والحق في استئناف الحكم. وفي هذا المضمار أعرب عن القلق بشأن المستوى الراهن لحماية المحتجزين فيما يتعلق بطول فترة الحبس الاحتياطي. كذلك من دواعي القلق عدم كفاية التدريب على معايير حقوق الانسان لا سيما أحكام العهد التي تبلغ بها الشرطة وقوات الأمن والى أي حد تراقب أنشطتهم.

١٥٧ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن كثيرا من قوانين العمل لا سيما المتعلقة منها بحرية التجمع المحمية بموجب المادة ٢٢ من العهد لا تتطابق مع المعايير الدولية. وبوجه خاص تلاحظ اللجنة أيضا أن حقوق العمال المستخدمين في المشاريع الصناعية الصغيرة، خاصة تلك التي ترغب في تكوين نقابات في مزارع البن وقصب السكر، قد تفتقر الى الحماية في ظل النظام القانوني الراهن. ومن أسباب القلق أيضا أن نظام الجمعيات التضامنية (التعبير الاسباني asociaciones solidaristas) قد يحول دون الاستمتاع الفعلي بهذه الحقوق بشكل عام.

١٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد تشعر اللجنة بالقلق إزاء مركز الصدارة المعطى للكنيسة الكاثوليكية. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن بعض أحكام التشريع في كوستاريكا (من جملة أمور قانون Ley de Carrera Docente) تعطي مؤتمر الأساقفة الوطني سلطة الحظر الفعلي على تدريس أي ديانة أخرى غير الكاثوليكية في المدارس العامة وسلطة حرمان غير الكاثوليكين من تدريس الدين في مناهج المدارس العامة.

١٥٩ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن كثيرا من القوانين الهادفة الى تعزيز المساواة بين الجنسين لم تؤت ثمارها، وأنه لا بد من بذل مزيد من التقدم في هذا المجال.

١٦٠ - توصي اللجنة بدعم التدابير الحالية لحماية حقوق المحتجزين. وفي هذا السياق تؤكد اللجنة على مراقبة الاحتجاز الاحتياطي مراقبة خاصة، والحاجة الى سرعة التحقيق في التجاوزات المبلغ عنها. وتركز اللجنة على أهمية التدريب الكافي للشرطة وغيرها من قوات الأمن وموظفي السجون فيما يتعلق بأحكام العهد ذات الصلة وبالمعايير الدولية الأخرى المطبقة في مجال حقوق الانسان بما في ذلك قواعد الحد الأدنى في معاملة المسجونين.

١٦١ - تقترح اللجنة على الحكومة دراسة الخطوات اللازمة لمراجعة قانون العمل وعند الضرورة تعديله للتأكد من أن حرية التجمع المكفولة بموجب المادة ٢٢ من العهد يتمتع بها جميع العاملين في كوستاريكا، وبصورة خاصة من أن العاملين في المشاريع الزراعية الصغيرة أحرار في تنظيمااتهم.

١٦٢ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة للتأكد من أن ليس هناك أي تمييز في ممارسة الحق في التربية الدينية وخاصة فيما يتعلق بالتعاليم الدينية غير الكاثوليكية، والممارسات الجارية المتمثلة في اخضاع اختيار مدرسي الدين لسلطة مؤتمر الأساقفة الوطني لا تتفق مع العهد.

١٦٣ - توصي اللجنة باتخاذ تدابير أخرى لمحاربة عدم المساواة بين الجنسين وتحسين وضع المرأة في كوستاريكا.

١٦٤ - تحت اللجنة الحكومة بقوة على أن تعد تقريرها الدوري الرابع طبقا للمبادئ التوجيهية المحددة لاعداد تقارير الدولة الطرف، وأن تأخذ في اعتبارها الشواغل التي أعربت عنها اللجنة في دراستها للتقرير الدوري الثالث. وتؤكد اللجنة على ضرورة قيام كوستاريكا بالاستعداد لتقديم تقرير عن حوار تشترك فيه حول كل مادة من مواد العهد، كما تؤكد على أن هذا الالتزام لا يبطله اعتقاد كوستاريكا أنها أعطت بعضا من المعلومات ذات الصلة الى هيئة تعاهدية أخرى. ويجب أن يتضمن التقرير الدوري الرابع، في جملة أمور، معلومات مفصلة ومستوفاة عن مدى التمتع بكل حق من الحقوق المكفولة في العهد بما في ذلك المادة ٢٧، في الممارسة العملية، وعن التدابير التي اتخذت في الفترة المشمولة بالتقرير، من أجل تنفيذ أدق للعهد. وتؤكد اللجنة على وجوب عدم نزوع الدولة الطرف الى التقليل من أهمية التنفيذ السليم لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد. وفي هذا المضمار يحسن لفت النظر الى أن التوجيهات والتدريبات المناسبة لتقديم التقارير يمكن الحصول عليها من مركز حقوق الانسان.

١٦٥ - وتؤكد اللجنة على أهمية اشراك المنظمات المهنية المعنية والمنظمات غير الحكومية والصحافة وأفراد الجمهور في الجهود المبذولة لتحسين تطبيق العهد. وتحقيقا لذلك يتعين على الدولة الطرف أن تتأكد من نشر تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد، وسهولة الحصول عليها في كوستاريكا قبل عرضها على اللجنة للنظر فيها. ويجب أن تتخذ تدابير اضافية لتوسيع المعرفة بأحكام العهد بين القضاة والمحامين والمعلمين وأفراد الجمهور.

١٦٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للمكسيك (CCPR/C/76/Add.2) في جلساتها من ١٣٠٢ الى ١٣٠٥، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CCPR/C/SR.1302-1305)، واعتمدت^(٥) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

١٦٧ - تتوجه اللجنة بالشكر للمكسيك وترحب بمثول الوفد الكبير الرفيع المستوى أمام اللجنة رغم الأحداث الخطيرة التي حدثت مؤخرا هناك. وتلاحظ اللجنة أن التقرير أنجز في موعده وأنه أخذ في الحسبان المسائل التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء نظرهم في التقرير الدوري السابق وكذلك التعليقات العامة للجنة. وكان العرض الشفوي المصحوب بوثائق كثيرة، بمثابة مكمل للتقرير المكتوب وأسهم في قيام حوار مثمر وصريح مع اللجنة.

١٦٨ - وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.12)، التي صيغت وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة فيما يتعلق بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف التي يتعين تقديمها بموجب الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الانسان (HRI/1991/1).

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد

١٦٩ - أدت الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية والفاقة الشديدة المنتشرة على نطاق واسع الى تهيش متزايد لقطاع كبير جدا من السكان، وخاصة أطفال الشوارع وأفراد المجموعات السكانية الأصلية، المحرومون نتيجة لذلك، من حماية حقوقهم الأساسية التي يكفلها العهد. وعلاوة على ذلك، نرى سكان الأرياف معزولين بسبب بعد المناطق الزراعية عن مراكز صنع القرار والأجهزة القضائية، الأمر الذي يعرقل إعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء أراضي المكسيك.

٣ - الجوانب الايجابية

١٧٠ - ترحب اللجنة مع الارتياح بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المسؤولة عن إجراء التحقيقات وتقديم التوصيات للحكومة. وتلاحظ اللجنة إنشاء لجان مماثلة داخل كل من ولايات الاتحاد على الصعيد المحلي. ذلك أن هذه المؤسسات الجديدة، ووضع تشريعات لحقوق الإنسان تنص على تعويض الضحايا، انما تعكس التقدم الذي أحرز نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المكسيك. إن مد نطاق الحق في التصويت ليشمل الأشخاص الذين كانوا محرومين من ذلك الحق حتى الآن وتمكين المواطنين الذين هم ليسوا مكسيكيين بالمولد من الإفادة من الخدمة العامة، هذه جميعا تمثل تطورات إيجابية من حيث كفاءة احترام المادة ٢٥ من العهد. كما أن إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية القيام بزيارة الى جزء من البلد، ولا سيما المناطق الحساسة، تبرهن على استعداد الحكومة للتعاون مع المنظمات من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٧١ - تأسف اللجنة بشدة للأحداث التي وقعت مؤخرا في تشياباس، وأسفرت عن كثير من الانتهاكات للحقوق المكفولة بالعهد، ولا سيما، بالمواد ٦ و٧ و٩ منه. وتلاحظ اللجنة أنه نظرا لعدم إعلان حالة الطوارئ في تشياباس في أوائل عام ١٩٩٤، فقد قيدت السلطات الحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما في المادتين ٩ و١٢ دون احترام للضمانات المنصوص عليها فيه.

١٧٢ - وتشعر اللجنة بالانزعاج لكثرة عدد الشكاوى المتعلقة بأعمال العذيب أو الاحتجاز التعسفي في الوقت الذي يجري فيه مقاضاة الأطراف المذنبة والحكم عليهم في أحوال جد قليلة ومتباعدة وتقتصر كثيرا عن تحقيق ما جاء في توصيات اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان، التي أدانت تلك الأفعال. وبالمثل فإن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا يليها بشكل منتظم التحقيقات التي يتم فيها تحديد هوية الجناة واحضارهم أمام العدالة ومعاقبتهم وتعويض المجنى عليهم. وأخيرا فإن الظروف السائدة في السجن ومراكز الاحتجاز الأخرى وبطء الإجراءات القضائية، هذه جميعا لا تزال مبعث قلق كبير.

١٧٣ - ولما كانت إجراءات إنفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو) قد ثبت عدم فعاليتها، فإن الإفراج الفوري عن الشخص المحتجز بشكل لا نظامي ليس مضمونا بشكل كامل وفقا للمادة ٩ من العهد.

١٧٤ - وتأسف اللجنة للانتهاك الجسيم للحق في الحياة والحق في حرية التعبير كما يدل على ذلك الاغتيالات المتكررة للصحفيين، الأمر الذي بلغ أبعادا تثير الجزع.

١٧٥ - كذلك يساور اللجنة القلق للظروف التي تمارس فيها الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من العهد، كما يشهد على ذلك القمع الشديد للمظاهرات السلمية التي يقوم بها العمال المضربون.

١٧٦ - وتساور اللجنة شكوك وشواغل بشأن النظام الانتخابي وممارساته ومناخ العنف الذي جرت فيه أهم الانتخابات. وتلاحظ أن هذه الأوضاع تمنع كفالة حرية الاختيار كفالة تامة للمصوتين واشترك المواطنين جميعا في تسيير الشؤون العامة، ولا سيما من خلال الممثلين الذين يجري اختيارهم بحرية، وفقا للمادة ٢٥ من العهد.

١٧٧ - وأخيرا أعربت اللجنة عن قلقها بشأن أوضاع السكان المحليين. فالمادة ٢٧ من الدستور المتعلقة بالأصلاح الزراعي كثيرا ما يتم تنفيذها بما يعود بالضرر على الأشخاص الذين ينتمون لهذه الفئات. وقد عمل التأخير في حل المشاكل المتعلقة بتوزيع الأراضي على إضعاف ثقة هؤلاء السكان من السلطات المحلية والفيدرالية على السواء. وعلاوة على ذلك، يجري إخضاع هؤلاء الأشخاص لقوانين خاصة، ولا سيما في تشياباس، مما يمكن أن يخلق حالة تمييز في إطار معنى المادة ٢٦ من العهد.

١٧٨ - توصي اللجنة بأن تزود الدولة الطرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالسلطة اللازمة لكي تؤدي أعمالها بطريقة فعالة، وفي استقلال تام عن السلطات السياسية والإدارية، وأن تسمح لها بإحالة القضايا إلى السلطات القضائية المختصة في الحالات التي تجد فيها انتهاكا للحقوق المكفولة بالعهد.

١٧٩ - وتوصي اللجنة بقوة بالتحقيق في جميع حالات الإعدام خارج نطاق السلطة القضائية والتعذيب والاحتجاز التعسفي، بغية إحضار المشتبه في ارتكابهم هذه الأفعال أمام العدالة، ومعاقبة الذين تثبت إدانتهم وتعويض المجني عليهم. وينبغي أن يتم تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين التدريب الصحيح، حتى يصبح تأمين احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين تحت رقابتهم جزءاً لا يتجزأ من مهامهم.

١٨٠ - وتقترح اللجنة على السلطات المكسيكية أن تنفذ المادة ٢٥ من العهد تنفيذا تاما، ولا سيما فيما يتعلق بالانتخابات، وذلك باتخاذ التدابير القانونية والعملية لكفالة التمثيل العادل لجميع الناخبين، وضمان خلو الاقتراع من الغش أو التزييف، وجريانه في جو من الهدوء اللازم لممارسة حرية الاختيار من جانب المصوتين. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن من شأن استعداد السلطات لقبول المراقبين الدوليين أثناء عملية الاقتراح أن يساهم في شفافية الانتخابات.

١٨١ - وتدعو اللجنة السلطات إلى الاضطلاع بنشاط ببرامج لحماية الأطفال المستضعفين، ولا سيما أطفال الشوارع. وبالمثل، ينبغي مواصلة دفع التقدم المحرز فيما يتعلق بمركز المرأة، كما يتعين بذل جهود أكبر لمكافحة العنف داخل نطاق الأسرة.

١٨٢ - وتوصي اللجنة أن تولي الحكومة اعتبارا لتحقيق المزيد من العدالة في توزيع الأراضي في إطار الإصلاح الزراعي وأن تأخذ في حسابها حقوق وأمان السكان الأصليين في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، ينبغي تعزيز التدابير الخاصة بتنفيذ المادة ٤ من الدستور تعزيزا كبيرا. وينبغي أن يُعطى السكان الأصليون الفرصة للمشاركة في صنع القرار في المسائل التي تعنيهم.

حاء - الكاميرون

١٨٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/63/Add.1) في جلساتها من ١٢٠٦ إلى ١٢٠٨، المعقودة في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CCPR/C/SR.1306-SR.1308)، واعتمدت^(٢٦) الملاحظات التالية:

١ - مقدمة

١٨٤ - توجه اللجنة الشكر للكاميرون على تقريرها وترحب باستعداد الحكومة مواصلة الحوار الذي أجرته مع اللجنة. ورغم أن التقرير موجز وأميل إلى أن يكون نظريا، فإنه يتوافق في غير ذلك من الجوانب مع المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير الدورية (CCRP/C/20/Rev.1)، كما كانت

التعليقات الشفوية مكملاً ذا قيمة للمعلومات التي قُدمت كتابة. وقد ساعدت الردود الى إعطاها وفد مختص رفيع المستوى على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة على جعل الحوار بين الوفد واللجنة صريحاً ومثمراً.

٢ - العوامل والصعوبات التي تعرقل تطبيق العهد

١٨٥ - يعرقل جهل الأفراد بحقوقهم تمتعهم بها ويسهم في فشلهم في الاستفادة من وسائل الانتصاف من انتهاك هذه الحقوق. ونتيجة لذلك، يظل الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان بلا تصحيح أو معالجة. كما أن بقاء تقاليد وأعراف معينة يُشكل أحياناً عقبة أمام تطبيق العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٨٦ - يمثل إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحرياته تقدماً مشهوداً في تعزيز حقوق الإنسان في الكاميرون.

١٨٧ - وتشكل القوانين التي أعمدت في عام ١٩٩٠، ولا سيما القانون رقم 56-90 الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن الأحزاب السياسية، الذي أنشأ نظاماً تعددية الأحزاب عاملاً مشجعاً بالنسبة لتنفيذ العهد.

١٨٨ - كذلك فإن المعلومات المنفصلة التي قدمها الوفد شفاهة عن حالة الأقليات في الكاميرون لهي مؤشر على النهج الإيجابي الذي تتبعه سلطات البلد في تنفيذ المادة ٢٧ من العهد.

٤ - مصادر القلق الرئيسية

١٨٩ - تأسف اللجنة لأن الأمين العام للأمم المتحدة لم يبلغ بالطريقة الصحيحة وفقاً لشروط المادة ٤ من العهد إعلان حالة الطوارئ في الوقت الذي وقعت فيه الأحداث في مقاطعة الشمال الغربي من البلد عام ١٩٩٢.

١٩٠ - وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تشرع في إجراء الإصلاحات الضرورية لمكافحة العوامل التي لا تزال تعرقل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

١٩١ - ويساور اللجنة القلق لأن عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام في القانون الجنائي ما زال، رغم انخفاضه مؤخراً، كثيراً جداً، وخاصة جريمة السرقة الخطيرة أو المشددة وجريمة الاتجار بالنفايات السامة أو الخطيرة، وإزاء كثرة عدد أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم.

١٩٢ - وتأسف اللجنة للتعديات على الحق في الحياة التي ارتكبتها ممثلو قوات الأمن والجيش بل والجماعات شبه العسكرية، ليس فقط خلال أحداث ١٩٩٢ وإنما أيضا في آذار/مارس ١٩٩٣، وفي وقت أقرب، في آذار/مارس ١٩٩٤.

١٩٣ - وتأسف اللجنة لتعدد حالات التعذيب وسوء المعاملة والاعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز غير المشروع، التي تعرض لها، بصفة خاصة، الصحفيون والخصوم السياسيون. ويبدو أن قوات الأمن تمارس التعذيب وإساءة المعاملة بشكل منتظم، كما تسببت وحشيتها، في عدد من المناسبات، في وفاة الضحايا.

١٩٤ - وتأسف اللجنة كذلك لممارسة هذه الوحشية في السجون، ولعدم احترام أحكام المادة ١٠ من العهد في مراكز الاحتجاز، حيث يجمع الرجال والنساء، والسجناء المدانون وغير المدانين، والمجرمون الكبار والأحداث معا في نفس الزنانات، التي تفتقر بشكل عام الى الشروط الصحية.

١٩٥ - وتلاحظ اللجنة أن حرية التعبير غير مكفولة بسبب اشتراط الايداع المسبق لكافة المنشورات ولما تمارسه السلطات من رقابة وسيطرة على الصحافة والإذاعة والتلفزيون.

١٩٦ - وتطرح اللجنة تساؤلات بشأن استقلال القضاء؛ وعلى وجه الخصوص، لا يبدو أن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء قد جرى بطريقة يمكن بها ضمان هذا المبدأ.

١٩٧ - وتعرب اللجنة عن أسفها للصعوبات التي يصادفها العمال في ممارستهم حقوقهم بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من العهد بحرية وفي سلام.

١٩٨ - ويساور اللجنة قلق بشأن الظروف التي جرت فيها انتخابات الرئاسة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وتعرب بشكل خاص عن قلقها لكثرة الادعاءات بحدوث غش خلال عمليات الاقتراع المختلفة.

٥ - اقتراحات وتوصيات

١٩٩ - توصي اللجنة بأن تنتهز السلطات الكاميرونية فرصة الاصلاح الدستوري لكي تدمج في المنظومة القانونية الوطنية جميع الحقوق المكفولة بالعهد، والقيام بشكل منهجي بمضاهاة كل مادة في المشروع بما يحتويه العهد من أحكام.

٢٠٠ - وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم انتخابات حرة وعادلة وتتميز بالشفافية.

٢٠١ - وتدعو اللجنة الحكومة الى نشر العهد بالوسائل المناسبة ثقافيا، لكي يعرف كل فرد حقوقه، أيا كان محل إقامته ووضعه في المجتمع الكاميروني.

٢٠٢ - وتحث اللجنة سلطات الكامبيرون على تنقيح القانون الجنائي بغية الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

٢٠٣ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير اللازمة لمنع حالات الاعدام دون محاكمة، والتعذيب واساءة المعاملة والاحتجاز غير القانوني، وبأن يجري التحقيق في جميع هذه الحالات بغية إحضار المشتبه في ارتكابهم تلك الأفعال أمام العدالة ومعاقبة من يثبت جرمهم وتعويض المجني عليهم.

٢٠٤ - وتدعو اللجنة السلطات الكامبيرونية الى تعديل تشريعها المطبق على الاحتجاز الاداري لجعله محدودا من حيث الزمن وخاضعا لاجراء الاستئناف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. كما تحث اللجنة السلطات الكامبيرونية على اشتراط أن يحترم مسؤولو إنفاذ القوانين احتراماً دقيقاً أحكام المادة ٩ من العهد، بغية وضع حد لعمليات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، وذلك عن طريق تنظيم برامج تدريب محددة لهم إذا لزم الأمر.

٢٠٥ - وتدعو اللجنة السلطات في الكامبيرون الى أن تتخذ، على وجه السرعة، التدابير اللازمة لكفالة احترام جميع أحكام المادة ١٠ من العهد احتراماً كاملاً في السجون ومراكز الاحتجاز.

٢٠٦ - وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة، على شكل اصلاح دستوري إذا اقتضى الأمر، لضمان استقلال وحيدة السلطة القضائية، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٢٠٧ - وتدعو اللجنة الحكومة الى تحسين أوضاع المرأة بغية تحقيق التطبيق الفعلي للمادة ٣ من العهد، ولا سيما باتخاذ التدابير التعليمية وغيرها من التدابير اللازمة للتغلب على ما لبعض الأعراف والتقاليد من وزن واعتبار والبدء في أقرب فرصة ممكنة في خطتها لتعديل قانون الأسرة.

٢٠٨ - وتوصي اللجنة سلطات الكامبيرون بإلغاء الرقابة نهائيا وتعديل قانون ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بغية كفالة اتساقه مع المادة ١٩ من العهد.

طاء - السلفادور

٢٠٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للسلفادور (CCPR/C/51/Add.8) في جلساتها ١٣١٠ الى ١٣١٣ المعقودة في ٤ و ٥ نيسان/أبريل (انظر CCPR/C/SR.1310-1313)، واعتمدت^(٧٧) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

٢١٠ - ترحب اللجنة بفرصة مواصلة حوارها مع الدولة الطرف بعد تأخير في تقديم التقارير أربا على ١٠ سنوات. وقد تضمن التقرير الثاني معلومات عن التدابير الدستورية والقانونية التي تعطي العهد قوة النفاذ، وهو ما أكملته الوثيقة الأساسية. وتأسف اللجنة لأن التقرير الدوري الثاني لا يصور بدقة أو صراحة

الحالة الفعلية لحقوق الانسان في السلفادور في الفترة المشمولة بالتقرير، والتي وقعت خلالها نزاع مسلح وانتهاكات كبيرة لحقوق الانسان أعقبها عملية سلم أشرف عليها مراقبو الأمم المتحدة في السلفادور. وبشكل خاص، لا يوفر التقرير شيئا يذكر من المعلومات المناسبة عن مجالات رئيسية مثل حماية الحق في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد وحظر التعذيب بموجب المادة ٧، وحق الفرد في الحرية والأمن الشخصي بموجب المادة ٩ وضمان التمتع بقواعد الاجراءات المتبعة في إطار القانون وفقا للمادة ١٤. وتأسف اللجنة بوجه خاص لخلو التقرير تماما من أية معلومات عن تقرير لجنة الحقائق وتنفيذ توصياتها أو عن قانون العضو وأثره على التزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

٢١١ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد على المعلومات المفيدة التي قدمها إجابة على قائمة المسائل المطروحة وردا على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة. على أن اللجنة تأسف لأن كثيرا من الأسئلة التي وجهت الى الوفد خلال المناقشة ظلت دون جواب.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد

٢١٢ - تلاحظ اللجنة أن السلفادور لم تخرج الا مؤخرا من حرب أهلية طويلة ومدمرة حدثت خلالها بشكل منتظم انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وأنها ما زالت في مرحلة الانتعاش والانتقال الى السلم.

٣ - الجوانب الايجابية

٢١٣ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح تحسن حالة حقوق الانسان في السلفادور واحراز بعض التقدم نحو دعم السلم وإقرار حكم القانون. وتحيط اللجنة علما، في هذا الصدد، بتوقيع اتفاقات السلم في عام ١٩٩٢ والقيام في إطار تلك الاتفاقات، بإنشاء لجنة الحقائق واللجنة المختصة للتحقيق في التجاوزات الماضية لحقوق الانسان والتوصية بما يتخذ من إجراءات ضد مرتكبي هذه التجاوزات ولتجنب تكرار وقوع هذه الأحداث. وترحب اللجنة بصفة خاصة بإنشاء مكتب النائب العام لحماية حقوق الانسان ومكتب المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين وكذلك للأولوية الممنوحة في الدستور للصكوك الدولية لحقوق الانسان على التشريع المحلي. وترحب اللجنة أيضا باصلاح القوانين الجاري في بعض المناطق، ولا سيما فيما يتعلق بقانون الأسرة والحد من اختصاص المحاكم العسكرية.

٤ - مصادر القلق الرئيسية

٢١٤ - تشعر اللجنة بقلق لعدم إقرار حكم القانون بعد بشكل فعال رغم توقيع اتفاق السلم منذ أكثر من سنتين. كما تعرب عن قلقها لاستمرار انتهاكات حقوق الانسان في السلفادور، وخاصة الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة للحق في الحياة من جانب الجماعات شبه العسكرية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع الجزع أن أحكام الإعدام التعسفية والإعدام دون محاكمة التي تنطلق من دوافع سياسية والتهديدات بالقتل وحالات التعذيب ما برحت تحدث منذ توقيع اتفاق السلم. وتلاحظ اللجنة أيضا أن معظم توصيات لجنة الحقائق لم تزل غير منفذة. كما لا تزال الفجوة كبيرة بين الضمانات الدستورية والقانونية وبين التطبيق الفعلي

لهذه الضمانات القانونية. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد لم تدرج بصورة كاملة في الدستور.

٢١٥ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها بشأن إقرار قانون العنف، الذي يحول دون إجراء التحقيقات ذات الصلة ومعاينة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ويمنع بالتالي من دفع التعويضات المناسبة. كما أنه يقوض بشكل خطير جهود إعادة توطيد احترام حقوق الإنسان في السلفادور ومنع تكرار حدوث الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان التي شهدتها الماضي. وعلاوة على ذلك، فإن التقاعس في استبعاد المنتهكين من الخدمة في الحكومة، وخاصة في الجيش والشرطة الوطنية والقضاء سيقوض بشكل خطير عملية الانتقال إلى السلم والديمقراطية.

٢١٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار القوات العسكرية وقوات الأمن في ارتكاب الانتهاكات لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد بقلق خاص انعدام سيطرة السلطات المدنية التام والفعال على القوات العسكرية وقوات الأمن.

٢١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن اتهام لجنة الحقائق لبعض كبار المسؤولين في السلطة القضائية بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه إلى أن يتم الاضطلاع باصلاحات جديّة في السلطة القضائية، سيظل هناك ما يقوض جهود دعم سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق انعدام دعم السلطات المدنية وحمايتها لأعضاء السلطة القضائية في أدائهم لواجباتهم.

٢١٨ - ويبقى عدد من الشواغل الإضافية، منها التطبيق الكامل والفعال للعهد في المسائل التي تتعلق بتمتع المرأة بشكل كامل بالحقوق المكفولة بموجب العهد والصعوبات التي تصادف في تأمين اشتراك المواطنين جميعا اشتراكا كاملا في العملية الانتخابية.

٥ - اقتراحات وتوصيات

٢١٩ - تؤيد اللجنة توصيات لجنة الحقائق وتوصي بقوة بأن تتخذ الحكومة خطوات فورية لتنفيذها.

٢٢٠ - وتؤكد اللجنة التزام الدولة الطرف، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بضمان حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان السابقة على الانتصاف الفعلي. وبغية الوفاء بهذا الالتزام، توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في سريان قانون العضو وتعده أو تلغيه حسب الاقتضاء.

٢٢١ - وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة على وجه السرعة لمحاربة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في السلفادور. وينبغي التحقيق بشكل كامل في جميع الانتهاكات ومعاينة المنتهكين وتعويض الضحايا. وتوصي اللجنة أيضا، في هذا الصدد، بتعزيز مكتب النائب العام لحماية حقوق الإنسان من حيث الموارد والاختصاص لضمان اضطلاع النائب العام بمسؤولياته بفعالية.

٢٢٢ - وتوصي اللجنة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان احترام المؤسسة العسكرية لحقوق الإنسان. وتحث اللجنة على مواصلة اتخاذ إجراءات حازمة لضمان عدم عودة الأشخاص الذين لهم صلة وثيقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى الانضمام إلى قوات الشرطة أو الجيش أو الأمن.

٢٢٣ - وتوصي اللجنة بالقيام باصلاحات كبيرة في الهيئة القضائية بغية إنشاء نظام قضائي مستقل وغير متحيز وخال من الضغوط السياسية والترويع، يستطيع أن يضمن حقوق الإنسان وينفذ حكم القانون بلا تمييز.

٢٢٤ - وتحث اللجنة على صيغ احترام حقوق الإنسان بصيغة مؤسسية على جميع مستويات الحكومة والإقرار بكونها عنصرا ضروريا في عملية المصالحة والتعمير الوطنية. وتحقيقا لهذا الغرض، توصي اللجنة بدمج جميع مواد العهد بشكل كامل في النظام القانوني الوطني؛ وتدريب القضاة وأفراد الشرطة والجيش تدريباً شاملاً في مجال حقوق الإنسان؛ ونشر التثقيف والتربية في هذا المجال في المدارس على جميع المستويات. وكذلك ينبغي تشجيع المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في عملية التحول إلى الديمقراطية.

ياء - الجماهيرية العربية الليبية

٢٢٥ - بدأت اللجنة النظر في التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/28/Add.16) في جلستها ١٢٧٥ و ١٢٧٦ (انظر CCRP/C/SR.1275 و 1276)، المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وبسبب ضيق الوقت لم يتسن للجنة الانتهاء من النظر في التقرير. وبناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية، وافقت اللجنة على أن تعود إلى النظر في التقرير في دورتها الحادية والخمسين. على أن البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف طلبت في مذكرة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ تأجيلاً آخر للنظر في التقرير وذلك بسبب عدم ورود معلومات من الهيئات المختصة الليبية. وقد قابل رئيس اللجنة القائم بالأعمال للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ونقل إليه رغبة اللجنة في استئناف النظر في التقرير في دورتها الثانية والخمسين، التي ستعقد في جنيف في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، والقيام، في كل الأحوال، باعتماد التعليقات ذات الصلة في تلك الدورة.

كاف - الأردن

٢٢٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للأردن (CCPR/C/76/Add.1) في جلساتها من ١٣٢١ إلى ١٣٢٤، المعقودة في ٥ و ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، واعتمدت^(٢٨) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

٢٢٧ - ترحب اللجنة بفرصة مواصلة حوارها مع الدولة الطرف وتشكر حكومة الأردن على تقريرها (CCPR/C/76/Add.1) والوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.18/Rev.1) وتلاحظ اللجنة أن التقرير والوثيقة الأساسية لا يتضمنان معلومات كافية عن التنفيذ الفعلي لأحكام العهد. بيد أن وجود وفد رفيع المستوى، وفر معلومات إضافية عن كثير من النقاط غير المشمولة بالتقرير، قد أتاح للجنة الحصول على تفهم أفضل لحالة حقوق الإنسان في الأردن، وفوفر الأساس لحوار صريح ومثمر بين الوفد واللجنة.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق العهد

٢٢٨ - تحيط اللجنة علماً بصعوبة الحالة الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الأردن نتيجة لحرب الخليج وعدم الاستقرار في المنطقة. كما أن وجود أعداد كبيرة جداً من اللاجئين يشكل عاملاً آخر يزيد من صعوبة تنفيذ العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٢٢٩ - ترحب اللجنة بالعملية الديمقراطية التي بدأت في عام ١٩٨٩ وبرفع حالة الطوارئ وإلغاء قانون الأحكام العرفية وقانون الدفاع لعام ١٩٣٥، وكذلك إطلاق سراح السجناء السياسيين وإعادة جوازات السفر المسحوبة، وإعادة الموظفين الحكوميين المفصولين لأسباب سياسية وسن الحق في استئناف أحكام محكمة أمن الدولة أمام المحكمة العليا. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع الارتياح وجود إجراء للطعن لدى المحكمة العليا في القرارات الإدارية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالموظفين الحكوميين. وقد حققت الجهود المبذولة لإجراء إصلاح قانوني شامل إنجازات عديدة بالفعل، ولا سيما فيما يتعلق بقانون الصحافة الجديد وقانون الأحزاب السياسية. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وإنشاء الفرعين الأردنيين للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية. ويتبين بوضوح من إنشاء هذه المؤسسات الجديدة وصياغة مشاريع قوانين جديدة يمكن أن تعزز حقوق الإنسان، فضلاً عن إجراء انتخابات متعددة الأحزاب الاتجاه الإيجابي نحو دعم الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأردن. ومن الجدير بالإشارة أيضاً التقدم الذي تحقق بقدر ما في السنوات الأخيرة في مجال تحسين مركز المرأة، كما أن الإنجازات الملحوظة في ميدان متوسط العمر المتوقع إلى جانب تخفيض معدلات وفيات الأطفال تعتبر من التطورات الإيجابية التي تكفل تحسين احترام الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد.

٤ - مواضيع القلق الرئيسية

٢٣٠ - تلاحظ اللجنة أن الدستور لا يتضمن أحكاماً محددة بشأن العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقانون المحلي، وبالتالي هناك حاجة إلى تحديد مكانة العهد في النظام القانوني الأردني لتأمين تفسير القوانين المحلية على نحو يتفق مع أحكام العهد. كما تلاحظ مع القلق أن الإطار القانوني العام لا يزال غير متفق مع أحكام العهد، كما يؤسف للجنة أن المحكمة الدستورية لم تنشأ بعد.

٢٣١ - ويقلق اللجنة أن محكمة أمن الدولة لا تزال تمارس ولاية قضائية خاصة وأنه يمكن، وفقا للمادتين ١٢٤ و ١٢٥ من الدستور وبموجب قانون الدفاع الجديد، وقف العمل بالقانون العادي في حالات الطوارئ، مما يتنافى مع أحكام المادة ٤ من العهد، التي تحظر عدم التقيد بالنسبة لبعض فئات حقوق الانسان. ومن دواعي القلق أيضا انعدام الوضوح فيما يتعلق بالمساءلة عن الأعمال التي تؤدي بموجب أحكام قانون الأحكام العرفية.

٢٣٢ - ويؤسف اللجنة أنه وإن كان قد تحقق بعض التحسن فيما يتعلق بمركز المرأة، فإن الدولة الطرف لم تشرع بعد في إجراء كل الإصلاحات اللازمة لمكافحة العوامل التي لا تزال تعرقل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وتلاحظ مع القلق أن الدستور لا يكفل مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس. وأنه لا تزال توجد على الصعيد القانوني أو صعيد الممارسة تباينات بين الجنسين في مجالات مثل المركز داخل الأسرة وحقوق الإرث والحق في مغادرة البلد والحصول على الجنسية الأردنية وإمكانية العمل والمشاركة في الحياة العامة.

٢٣٣ - ومن دواعي قلق اللجنة ضخامة عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وكذلك عدد أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم.

٢٣٤ - ومن دواعي قلق اللجنة أيضا أن الامتثال ليس تاما للضمانات الواردة في المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد. ويقلقها بصفة خاصة استمرار ورود تقارير تفيد بتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم للتعذيب وإساءة المعاملة. ومن دواعي القلق البالغ أيضا حالات الاحتجاز الإداري وعدم تمكين المحتجزين من الاستعانة بمحام، وطول فترات الاحتجاز قبل المحاكمة بدون توجيه تهم، والحبس الانفرادي، وتقلق اللجنة بصفة خاصة ظروف الاحتجاز في مقر إدارة المخابرات العامة.

٢٣٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أوجه القصور في مراعاة أحكام المادة ١٨ من العهد، ولا سيما القيود التي تؤثر في تمتع الفئات الدينية غير المعترف بها أو غير المسجلة، بما في ذلك فئة البهائيين، بحقها في حرية الدين أو المعتقد. وتعرب عن القلق أيضا إزاء القيود العملية على الحق في اعتناق أو اتخاذ دين أو معتقد من اختيار المرء، الذي ينبغي أن يشمل حرية تغيير الدين.

٢٣٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لاستمرار تقييد حرية التعبير بما تمارسه السلطات من رقابة على إذاعة وتلفزيون الدولة وتدابير المضايقة المتخذة ضد بعض الصحفيين. هذا على الرغم مما تحقق من تطورات إيجابية نتيجة لاعتماد قانون الصحافة الجديد. ويقلق اللجنة أيضا أن تفسير أحكام قانون الصحافة الجديد وقانون الأحزاب السياسية تفسيرا متزمتا والمقاضاة على جرائم القذف يمكن أن يؤثر على التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٥ من العهد.

٢٣٧ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف الاستعراض التشريعي المتوخى في الميثاق الوطني وأن تستخدم هذه العملية في إدراج كل أحكام العهد الموضوعية في القانون المحلي وأن تكفل عدم تجاوز القيود المفروضة بموجب التشريعات الوطنية القيود المباحة بموجب العهد.

٢٣٨ - وتأمل اللجنة أن تنظر حكومة الأردن في أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول للعهد.

٢٣٩ - وتوصي اللجنة أيضاً بأن يفكر الأردن في اتخاذ تدابير من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك التفكير في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني.

٢٤٠ - وتؤكد اللجنة ضرورة أن تقوم الحكومة بمنع وإزالة الاتجاهات والتحيزات التمييزية إزاء المرأة وتحقيق التنفيذ الفعلي للمادة ٣ من العهد، باعتماد تدابير للتوعية من أجل التغلب على تأثير تقاليد وعادات معينة.

٢٤١ - وتوصي اللجنة بالنظر في إلغاء محكمة أمن الدولة؛ وبوضع مراكز الاحتجاز التي تتولاها إدارة المخابرات العامة تحت الإشراف الدقيق للسلطات القضائية؛ وباتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من عدم حدوث تعذيب أو إساءة معاملة أو احتجاز غير قانوني؛ والتحقيق في أي حالات من هذا القبيل بغية محاكمة المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الأعمال ومعاقبتهم إذا حُكم بإدانتهم. كما توصي اللجنة بقصر تدابير الاحتجاز الإداري والحبس الانفرادي على حالات محدودة واستثنائية جداً، وتنفيذ الضمانات المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٢٤٢ - وتؤكد اللجنة الحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة حرية الدين والقضاء على التمييز لأسباب دينية، وتقترح في هذا الصدد أن تراعي الدولة الطرف التوصيات الواردة في التعليق العام للجنة بشأن المادة ١٨ من العهد.

٢٤٣ - وتؤكد اللجنة وجوب اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة التعريف بأحكام العهد على نطاق أوسع، وتحث الحكومة على إعداد تقريرها الدوري الرابع وفقاً للمبادئ التوجيهية الموضوعية لإعداد تقارير الدول الأطراف، آخذة في اعتبارها التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة. فينبغي أن يتضمن التقرير الدوري الرابع معلومات مفصلة عن مدى التمتع عملياً بكل واحد من الحقوق المحمية بموجب العهد، وأن يشير إلى العوامل والصعوبات المحددة التي قد تعرقل تطبيقه، كما ينبغي أن يبرز التقرير التدابير المتخذة لمتابعة اقتراحات اللجنة وتوصياتها.

٢٤٤ - وتوصي اللجنة بأن تؤمن السلطات الأردنية نشر التقرير المقدم من الدولة الطرف وتعليقات اللجنة على أوسع نطاق ممكن قصد تشجيع إشراك كل القطاعات المعنية في تحسين حالة حقوق الإنسان.

٢٤٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لتوغو (CCPR/C/63/Add.2) في جلساتها من ١٣٢٥ الى ١٣٢٧، المعقودة في ٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، واعتمدت^(٩) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

٢٤٦ - توجه اللجنة الشكر الى توغو على تقريرها (CCPR/C/63/Add.2) والوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.38) وترحب باستعداد الحكومة لمتابعة الحوار مع اللجنة. غير أنها تلاحظ مع الأسف أن التقرير، الذي يتضمن معلومات ضئيلة عن التدابير الدستورية والقانونية المتعلقة بإعمال العهد، لم يوضع وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن شكل ومضمون التقارير الدورية (CCPR/C/20/Rev.1) وعلى وجه التحديد، اتسم التقرير بنقص المعلومات عن الممارسات المتعلقة بحقوق الانسان فضلا عن العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ أحكام العهد. إلا أن اللجنة تشكر وفد توغو لمحاولته الرد على بعض الأسئلة المثارة، مما عوض الى حد ما عن أوجه القصور في التقارير.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق العهد

٢٤٧ - تلاحظ اللجنة أن توغو بدأت تخرج من فترة طويلة ومدمرة من الاضطرابات الداخلية التي وقعت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وأنها لا تزال في مرحلة الانتعاش والتحول الى الديمقراطية، كما أن عدم معرفة الأفراد بحقوقهم بموجب العهد والبروتوكول الاختياري يحول دون التمتع بهذه الحقوق ويزيد من التقصير في توفير سبل الانتصاف إزاء الانتهاكات التي ترتكب لتلك الحقوق. كما أن بقايا تقاليد وأعراف معينة تشكل عقبة أمام التنفيذ الفعلي للعهد، وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

٣ - الجوانب الإيجابية

٢٤٨ - ترحب اللجنة باعتماد دستور جديد وما يتصل به من تشريعات تضم عددا من أحكام العهد ومؤداه تهيئة مناخ قانوني موات لتعزيز وحماية حقوق الانسان، فضلا عن سن قانون الانتخابات الجديد. كما تحيط اللجنة علما بإنشاء وزارة حقوق الانسان التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في تنسيق سياسة الحكومة في مجال حقوق الانسان.

٤ - مواضيع القلق الرئيسية

٢٤٩ - تحيط اللجنة علما مع القلق بالاضطرابات الداخلية التي وقعت في توغو خلال الفترة قيد الاستعراض وأدت الى وقوع انتهاكات خطيرة ومنتظمة للحقوق المكفولة بموجب العهد، وبخاصة المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤. كما تشعر بالقلق بوجه خاص لأنه بالرغم من بدء عملية التحول الى الديمقراطية، فإن سيادة القانون لم تستتب بعد في توغو، وما زالت تحدث انتهاكات لحقوق الانسان. ونتيجة لذلك،

لا تزال هناك فجوة ملموسة بين المعايير الدستورية والقانونية وبين تطبيقها على صعيد الممارسة العملية. وفي ذلك السياق، تحيط اللجنة علماً مع القلق بالمشاكل المتعددة التي تواجه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي من المؤسف أنها لم تعد تباشر عملها ولم تعد قادرة على الإسهام في تعزيز احترام حقوق الإنسان.

٢٥٠ - وتأسف اللجنة لضخامة عدد حالات الإعدام بإجراءات مبسّطة والإعدام التعسفي وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأعمال التعذيب والاحتجاز التعسفي أو غير القانوني التي ارتكبتها أفراد الجيش وقوات الأمن والقوات الأخرى خلال الفترة قيد الاستعراض. كما تشعر بقلق بالغ إذ أن تلك الانتهاكات لم تعقبها أية تحقيقات أو استجوابات، وأن مرتكبي هذه الأفعال لم يقدموا للعدالة ولم يعاقبوا، وأن الضحايا لم يعوضوا عن ذلك. وتلاحظ كذلك أن عدم استبعاد منتهكي حقوق الإنسان من الخدمة في صفوف القوات المسلحة أو قوات الأمن يقوض بشكل خطير عملية التحول إلى الديمقراطية.

٢٥١ - وتبدي اللجنة إنزعاجها إزاء تكوين الجيش، الذي يجند أفراداً كلهم تقريباً من فئة إثنية واحدة فقط من الفئات الإثنية الموجودة في توغو، مما يحرم الفئات الأخرى من فرصة المشاركة على قدم المساواة. إن تكوين الجيش على هذا النحو، مهما كانت خلفيته التاريخية، واقتران ذلك بالافتقار الواضح إلى السيطرة الكاملة والفعالة من السلطات المدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن يثيران القلق بصفة خاصة.

٢٥٢ - وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تشرع بعد في إجراء جميع الإصلاحات اللازمة للتغلب على العوامل والصعوبات التي تمنع تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تنفيذاً للمادة ٣ من العهد على الوجه التام. كما أن ما ورد في حالات الاتجار بالمرأة، وأثر بعض الأعراف والتقاليد، فضلاً عن انعدام التدابير الحكومية الفعالة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، هي كلها أمور تثير بالغ القلق.

٢٥٣ - وتأسف اللجنة إذ لم يتم إخطار الأمين العام، وفقاً للمادة ٤ من العهد، بعدم التقيد ببعض الحقوق المنصوص عليها في العهد، عن طريق إعلان حظر التجول خلال الفترة الانتقالية.

٢٥٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الإفراط في عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في تشريعات توغو، مما يتعارض مع أحكام المادة ٦ من العهد.

٢٥٥ - وتلاحظ اللجنة أن حرية التعبير ليست مكفولة بشكل كامل بعد في توغو بسبب ما تمارسه السلطات من رقابة وسيطرة على الصحافة والإذاعة والتلفزيون.

٢٥٦ - وتلاحظ اللجنة مع القلق الشروط التقييدية التي تمارس في ظلها الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد، وتأسف إزاء القمع الشديد للمظاهرات السلمية خلال الفترة قيد الاستعراض والذي نجم عنه خسائر في الأرواح وهي أحداث لم يتم التحقيق فيها بصورة كاملة.

٢٥٧ - وتساور اللجنة شكوك وشواغل خطيرة إزاء نظام الانتخابات القائم، وكذلك الظروف التي أجريت في ظلها مؤخرا الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية، والتي تحول دون توافر الضمان التام لحرية جميع النخبين في الاختيار ومشاركة جميع المواطنين في تسيير الشؤون العامة، على نحو ما تنص عليه المادة ٢٥ من العهد.

٢٥٨ - وتتمثل بعض دواعي القلق الإضافية في عدم كفاءة التطبيق الكامل والفعال للعهد في المسائل المتعلقة بالتمتع بالحقوق في محاكمة عادلة وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٢٥٩ - تحث اللجنة الحكومة على المضي قدما في تحقيق المصالحة الوطنية واستعادة ثقة كل الفئات الإثنية.

٢٦٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لترجمة العهد ونشره حتى يصبح كل الشعب في توغو على وعي بحقوقه التي يكفلها العهد.

٢٦١ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع حالات الإعدام بإجراءات مبتسرة أو الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب وإساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي أو غير القانوني؛ وأن يتم التحقيق في كل هذه الحالات بصورة منظمة من أجل تقديم المشتبه في ارتكابهم لهذه الأفعال إلى المحاكمة؛ وأن تتم معاقبة من تثبت إدانتهم وأن يجري تعويض الضحايا.

٢٦٢ - كما ترى اللجنة ضرورة اتخاذ تدابير محددة تكفل احترام القوات المسلحة وقوات الأمن لحقوق الإنسان. وينبغي اتخاذ إجراءات مشددة تكفل عدم عودة الأشخاص الذين ارتبطوا ارتباطا وثيقا بتجاوزات حقوق الإنسان إلى الخدمة في قوات الشرطة أو الجيش أو الأمن. وينبغي اتخاذ خطوات عاجلة تكفل أن يكون تكوين الجيش ممثلا على نحو منصف لشتى الفئات الإثنية لسكان توغو، بما في ذلك فئات الأقلية غير الممثلة تمثيلا كافيا في الوقت الحالي، وأن يظل الجيش خاضعا لسيطرة الحكومة المدنية المنتخبة.

٢٦٣ - وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة التطبيق الفعال للمادة ٢ من العهد، وبخاصة عن طريق اعتماد تدابير إدارية وتثقيفية ترمي إلى استئصال الممارسات العرفية والتقليدية التي تضر برفاه المرأة ومركزها في مجتمع توغو.

٢٦٤ - وتحث اللجنة سلطات توغو على تعديل قانون العقوبات بغية تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام، طبقا للمادة ٦ من العهد.

٢٦٥ - وتؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ تدابير أخرى تكفل تنفيذ جميع أحكام المادة ١٠ من العهد فضلا عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تنفيذا كاملا في السجون ومراكز الاحتجاز. وينبغي

نشر الأحكام والقواعد المذكورة على نطاق أوسع، وبخاصة على أفراد القوات المسلحة وضباط الأمن والشرطة المختصين بشؤون الاعتقال والاحتجاز، وكذلك على رجال القضاء.

٢٦٦ - وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاء وأدائه لولايته على الوجه السليم، وتزويد المحاكم بالعدد الكافي من الموظفين المناسبين، طبقاً لأحكام المادة ١٤ من العهد.

٢٦٧ - وينبغي اتخاذ التدابير التي تتيح استئناف أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على النحو الواجب وفقاً لنظامها الأساسي، بما في ذلك ضمان سلامة أعضائها وكفالة التمويل المناسب لها.

٢٦٨ - وتوصي اللجنة بجعل الرقابة والسيطرة اللتين تمارسهما السلطات على الصحافة والإذاعة والتلفزيون متوافقتين مع المادة ١٩ من العهد.

٢٦٩ - وينبغي اتخاذ التدابير التي تكفل تنظيم الانتخابات بما يتفق اتفاقاً كاملاً مع مقتضيات المادة ٢٥ من العهد.

٢٧٠ - وتوصي اللجنة حكومة توغو بأن تعمل على الاستفادة من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان لكي تتغلب على بعض الصعوبات الفنية التي تواجهها في تنفيذ العهد، بما في ذلك إعداد التقرير الدوري الثالث وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة.

ميم - إيطاليا

٢٧١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لإيطاليا (CCPR/C/64/Add.8) في جلساتها من ١٢٣٠ إلى ١٢٣٢، المعقودة في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر CCPR/C/SR.1330-1332) واعتمدت^(٢٩) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

٢٧٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها المستفيض الشامل المعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، ولدخولها في حوار جد بناء مع اللجنة من خلال وفد رفيع الأهلية. وتلاحظ مع الارتياح أن المعلومات الواردة في التقرير، والمقدمة شفويًا من الوفد رداً على الأسئلة التي طرحها الأعضاء، مكنت اللجنة من الحصول على فكرة شاملة عن امتثال إيطاليا الفعلي للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب العهد.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق العهد

٢٧٣ - تلاحظ اللجنة ظهور اتجاه لدى قطاعات معينة من سكان إيطاليا نحو العنصرية والتعصب ضد الأجانب، وبخاصة ملتمسو اللجوء والعمال المهاجرون، وعودة ظهور بعض العناصر التي تعمل لصالح حركات سياسية متخلفة من ماض كانت حقوق الإنسان فيه تُنتهك انتهاكا خطيرا. وتلاحظ اللجنة أيضا أن ثمة صعوبات تواجه في مكافحة الضرورية للجريمة المنظمة والفساد، وبخاصة في دوائر النفوذ العليا، وذلك على نحو يتفق مع أحكام العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٢٧٤ - تلاحظ اللجنة بارتياح خاص مستوى الإنجاز العالي في احترام حقوق الإنسان في إيطاليا والتزام الدولة الطرف التزاما قويا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على كل من الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة خاصة باعتزام الدولة الطرف الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٧٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز تكافؤ الفرص أمام المرأة، وبخاصة من خلال عمل لجنة تكافؤ الفرص والمساواة بين الرجل والمرأة، وبالتقدم المحرز في تحسين مشاركة المرأة في الشؤون العامة والمهن والقطاع الاقتصادي الخاص. كما ترحب بالقيام، في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، باعتماد قانون يهدف إلى تعزيز منع الأفعال العنصرية وإزالتها والمعاقبة عليها. وتحيط اللجنة علما بالاتفاقات المبرمة مؤخرا بين الدولة الطرف وبعض الطوائف الدينية، وباقتراح إنشاء مكتب خاص لشؤون الحرية الدينية. وترحب أيضا بالتحسينات المدخلة على برنامج المعونة القانونية المجانية وإنشاء لجنة وطنية استشارية لأداب العلوم الأحيائية. وفضلا عن ذلك، تقدر اللجنة شتى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية، والتي تشكل نهجا إيجابيا صوب التنفيذ الكامل للمادة ٢٧ من العهد.

٤ - مواضع القلق الرئيسية

٢٧٦ - لا تزال اللجنة تأسف لمدى تحفظات الدولة الطرف إزاء العهد، ولأنها لم تنظر بعد في سحب بعض هذه التحفظات.

٢٧٧ - وتأسف اللجنة لأن مكتب المدافع عن المواطنين لم يتم إنشاؤه بعد على المستوى الوطني ولعدم توافر مكاتب مماثلة في جميع مناطق الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن هناك أي مبادئ توجيهية بشأن التعاون والتنسيق بين تلك المكاتب المختلفة. وهذه الحقائق، مقرونة بالتمييزات في سلطات ووظائف المدافعين الإقليميين والمحليين عن المواطنين، قد تسفر عن عدم تكافؤ الحماية المتوافرة للأفراد على نحو يتوقف على المكان الذي يعيشون فيه.

٢٧٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء الحالات التي وجه إليها انتباهها والمنطوية على إساءة معاملة الأشخاص من جانب قوات الشرطة والأمن في الأماكن العامة ومراكز الشرطة. كما يساور اللجنة القلق إزاء ازدياد عدد حالات إساءة المعاملة في السجون. وهي تلاحظ مع القلق أن الحكومة لا تحقق دائما تحقيقا شاملا في تلك الحالات، وأن ممارسة التعذيب على هذا النحو لا تستوجب العقوبة بمقتضى القانون المحلي وبالتالي لا توقع دائما جزاءات مناسبة على المذنبين.

٢٧٩ - ويساور اللجنة القلق إزاء مدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في القانون، مما لا يتمشى فيما يبدو مع مقتضيات المادتين ٩ و ١٤ من العهد. ولا تزال التأخيرات في الإجراءات القضائية تبعث على القلق بالرغم من المحاولات الجارية للتقليل منها. كما يساور اللجنة القلق إزاء شتى المشاكل التي تواجه في إدارة السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز، وبخاصة مشكلة الاكتظاظ.

٢٨٠ - ويساور اللجنة القلق من أن التحكم في وسائل الإعلام محصور على نحو مفرط بأيدي مجموعة صغيرة من الأشخاص. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن هذا التحكم قد يؤثر على التمتع بالحق في حرية التعبير والإعلام بموجب المادة ١٩ من العهد.

٢٨١ - ويساور اللجنة القلق لأن تعريف الدولة الطرف للأقليات يقتصر على الأقليات اللغوية داخل إقليمها، وبالتالي فإن أفراد الأقليات الأخرى قد لا يتمتعون بحماية متكافئة لحقوقهم بموجب المادة ٢٧.

٥ - الاقتراحات والتوصيات

٢٨٢ - توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظاتها على العهد بغية سحبها.

٢٨٣ - نظرا لأن التشريع الجنائي لا ينص على عقوبة الإعدام، تود اللجنة تشجيع الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

٢٨٤ - تعرب اللجنة عن الأمل في أن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لإنشاء مكتب المدافع عن المواطنين على المستوى الوطني. كما توصي بإنشاء مكاتب للمدافعين عن المواطنين على المستوى الإقليمي حيثما لم يتم إنشاؤها بعد، وبالتنسيق بين وظائف وسلطات المدافعين الإقليميين عن المواطنين.

٢٨٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في جعل ممارسة التعذيب عملا إجراميا محددًا. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح أن تواصل الدولة الطرف تعزيز التدابير لحماية حقوق المحتجزين عن طريق التحقيق فورا في الادعاءات بإساءة المعاملة وضمان تطبيق عقوبات ملائمة حيثما ترتكب هذه الأفعال الإجرامية؛ والحيلولة دون ارتكاب هذه الأفعال من خلال بذل الجهود لضمان تشديد التقيد بالأنظمة المتعلقة بمعاملة المحتجزين والجنّة؛ وخفض مدة الحبس الاحتياطي، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة وتعمد التحقيق. وتقترح اللجنة أيضا توفير تدريب أكفأ وأشمل في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون.

٢٨٦ - وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف بحث إمكانية تحميل المسؤولية المدنية للقضاة على ضوء المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء.

٢٨٧ - ومن أجل تفادي المخاطر الملازمة للتركز المفرط للتحكم بوسائل الإعلام الجماهيري في مجموعة صغيرة من الناس، تشدد اللجنة على أهمية تنفيذ تدابير لضمان التوزيع النزيه للموارد، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام هذه بشكل منصف، واعتماد تشريعات لمكافحة الاحتكار تنظم عمل وسائل الإعلام.

٢٨٨ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز برامجها التثقيفية والتدريبية بشأن تعدد الثقافات بغية القضاء على التمييز العنصري وتشجيع التسامح والتفاهم بين الشعوب والأجناس.

٢٨٩ - ويلزم بذل جهود إضافية لضمان اشتراك المرأة في الحياة العامة على قدم المساواة وزيادة فعالية حماية المرأة من جميع أشكال العنف.

٢٩٠ - وترجو اللجنة أن تتلقى في التقرير الدوري التالي معلومات عن المسائل التي لم يتيسر بسبب ضيق الوقت تقديم ردود بشأنها، بما في ذلك التدابير القانونية التي اتخذتها الدولة الطرف لإتاحة تنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

نون - أذربيجان

٢٩١ - ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي لأذربيجان (CCPR/C/81/Add.2) في جلستها ١٣٣٢ و ١٣٣٦ المعقودتين في يومي ١٢ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ واعتمدت^(٢٨) التعليقات الواردة أدناه:

١ - مقدمة

٢٩٢ - تشكر اللجنة أذربيجان على تقريرها الأولي وترحب بحضور وفد ذي مستوى رفيع أمامها. وتشير إلى أن التقرير قد قدم في المواعيد المطلوبة وتشكر الدولة الطرف على الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.41/Rev.1). بيد أن اللجنة تلاحظ مع الأسف أن التقرير وإن كان يحتوي على معلومات تفصيلية عن التشريع المطبق في أذربيجان، إلا أنه لا يحتوي على معلومات كافية عن الطريقة التي يطبق بها العهد في الواقع العملي ولا على العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيقه في مجموع الأراضي الخاضعة لولاية أذربيجان. وقد أتاحت المعلومات التي قدمها الوفد شفويًا، إلى حد ما، استكمال أوجه النقص المذكورة وتزويد اللجنة برؤية أفضل لحالة حقوق الإنسان في أذربيجان.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة على تطبيق العهد

٢٩٢ - إن حالة النزاع المسلح مع بلد مجاور، بالإضافة الى الاضطرابات المتكررة في داخل البلد، هي التي تعوق أعمال حقوق الإنسان في أذربيجان كما أنها تشكل الأساس الكامن وراء الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان. ويتعين معالجة العقوبات المعترف بها والناجمة عن التحول من النظام القانوني الموروث عن الماضي الى نظام ديمقراطي، بأسلوب يتفق مع الاحترام الواجب للعهد.

٣ - الجوانب الايجابية

٢٩٤ - وتلاحظ اللجنة أن أذربيجان أعلنت التزامها بالعهد بموجب إعلان بالانضمام رغم أن الاجراء السليم الذي كان يتعين عليها أن تتبعه هو أن تعتبر نفسها خلفا في الالتزام بأحكام العهد بوصفها دولة عضوا في الاتحاد السوفياتي السابق. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الوفد لم يرفض، لدى معالجة المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة، المسألة عن الأحداث التي وقعت في البلد بعد تاريخ الاستقلال ولكن قبل تاريخ الانضمام. وقد أحاطت اللجنة علما أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة أذربيجان من أجل النص على حقوق الانسان في دستورها الجديد، واعتماد قواعد قانونية جديدة في مجال حقوق الإنسان وضمان سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الحكومة قد أظهرت عزمها على المبادرة باجراء اصلاحات هيكلية عميقة، ولا سيما في المجال القضائي.

٤ - الموضوعات الرئيسية التي تدعو للقلق

٢٩٥ - تعرب اللجنة عن قلقها ازاء الوضع الذي يشغله العهد في اطار النظام القانوني الأذربيجاني وازاء الافتقار الى الوضوح فيما يتعلق بحسم التنازع المحتمل بين أحكام العهد وأحكام التشريع الوطني. وبالإضافة الى ذلك، يبدو أنه ليس من الجائز لأحد الأفراد أن يتمسك بالعهد أمام المحاكم.

٢٩٦ - وتأسف اللجنة للموقف الذي اتخذته التقرير ازاء مبدأ حق تقرير المصير، وتذكر في هذا الصدد، بأن هذا المبدأ ينطبق، طبقا للمادة ١ من العهد، على جميع الشعوب وليس على الشعوب المستعمرة وحدها.

٢٩٧ - وتشير اللجنة الى أن حالة الطوارئ قد أعلنت في عام ١٩٩٣، وتبدي قلقها بسبب الافتقار الى الوضوح في القانون الذي ينظم الشروط والظروف التي يجوز فيها إعلان حالة الطوارئ.

٢٩٨ - وتبدي اللجنة بالغ أسفها للأحداث التي وقعت مؤخرا في أذربيجان في اطار النزاع المسلح، والتي نجمت عنها انتهاكات عديدة للحقوق المكفولة في العهد. فقد جرى الإبلاغ عن العديد من حالات الإعدام باجراءات موجزة، والاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتعذيب وغيره من أشكال العنف على الأشخاص، وكذلك الاحتجاز التعسفي. ويبدو أيضا أن أخذ الرهائن، كنوع من التدابير الانتقامية أو لأغراض المساومة قد أصبح من الممارسات الشائعة على نطاق واسع. ولم يتم اجراء تحقيقات بشأن هذه الانتهاكات. وبناء

على ذلك لم تجر معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها. وبالإضافة الى ذلك لم يتم تعويض الضحايا أو عائلاتهم.

٢٩٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء عدد أحكام الإعدام التي صدرت وازاء عدم وجود سبل طعن متاحة للمحكوم عليهم بالإعدام.

٣٠٠ - وتبدي اللجنة انشغالها ازاء العقوبات التي توضع حتى الآن أمام تطبيق المادة ١٢ من العهد. فترفض حسبما يبدو طلبات الحصول على جوازات سفر بدون مبرر مقبول. ويشكل اشتراط الحصول على تأشيرة لمغادرة البلاد بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص، قيذا غير مقبول على حرية الانتقال، كما أن اشتراط الحصول على تأشيرة من أجل العودة الى أذربيجان يعتبر مخالفا للمادة ١٢ من العهد.

٣٠١ - وتتساءل اللجنة عن مدى استقلال القضاء ونزاهته في أذربيجان وتأسف في هذا الصدد لأن نظام النيابة (Procuratura) ما زال مطبقا فيها.

٣٠٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا توجد قوانين تضمن الحق في التماس المعلومات وأن القوانين الموروثة عن النظام القديم لم تعدل لكي تضمن الحق المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد.

٣٠٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء السلطة المخولة لوزارة العدل والتي تجيز لها رفض تسجيل أي حزب سياسي أو رابطة، مما يعوق تطبيق مبدأ تعدد الأحزاب السياسية المنصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد.

٥ - اقتراحات وتوصيات

٣٠٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في التشريعات القديمة في أسرع وقت، من أجل إقامة نظام ديمقراطي أكثر مطابقة لمتطلبات العهد.

٣٠٥ - وتحث اللجنة حكومة أذربيجان على أن تضع حدا للانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت والتي لا تزال ترتكب لحقوق الإنسان في أذربيجان، وأن تجري تحقيقات في هذا الصدد، وأن تعاقب الأشخاص الذين ثبتت ادانتهم بارتكاب هذه الأفعال وأن تقوم بتعويض الضحايا.

٣٠٦ - وتوصي اللجنة بالتقليل من توقيع عقوبة الإعدام وعلى النص على جواز الطعن في الأحكام التي تصدر بتوقيع تلك العقوبة.

٣٠٧ - وتدعو اللجنة حكومة أذربيجان الى تعديل نظامها القضائي في أسرع وقت ممكن كما تدعوها الى إلغاء نظام النيابة (Procuratura) القديم.

٣٠٨ - وتقترح اللجنة على سلطات الدولة الطرف بأن تصدر تشريعا يضمن حرية الإعلام والصحافة وبوجه عام حرية الرأي والتعبير.

٣٠٩ - وتوصي اللجنة حكومة أذربيجان بأن تكمل تعدد الأحزاب السياسية وبأن تزيل العقوبات التي تعوق تسجيلها.

٣١٠ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تراعي الملاحظة العامة التي أبدتها اللجنة تحت رقم ٢٣ (٥٠) المتعلقة بالمادة ٢٧ من العهد. عند قيامها بإعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية الرامية الى توفير الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص المنتمين الى الأقليات.

٣١١ - وتؤكد اللجنة على ضرورة تحسين الإعلام والتعليم في مجال حقوق الإنسان من أجل زيادة تعريف السكان بأحكام العهد. كما توصي السلطات بالنظر في امكانية الانضمام الى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد.

سين - قبرص

٣١٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لقبرص (CCPR/C/32/Add.18) في جلساتها من ١٢٢٢ الى ١٢٣٥، التي عقدت في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر CCPR/C/SR.1333-1335)، واعتمدت^(٢٨) التعليقات التالية:

١ - مقدمة

٣١٣ - ترحب اللجنة بالفرصة المتاحة لاستئناف حوارها مع حكومة قبرص، بينما تأسف لأن ذلك يأتي بعد فترة انقطاع في تقديم التقارير لأكثر من ١٦ سنة. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمعلومات المفيدة المقدمة بشأن تطبيق العهد والوارد في التقرير الدوري الثاني وفي المرفقات، وكذلك في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.28). وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى الذي عرض التقرير والذي زود اللجنة بثروة من المعلومات الاضافية المفصلة والمستوفاة ردا على الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة.

٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة على تطبيق العهد

٣١٤ - تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، نتيجة للأحداث التي وقعت في عام ١٩٧٤ ونجم عنها احتلال جزء من أراضي قبرص، ليست في وضع يمكنها من ممارسة سيطرتها على كافة أراضيها، ومن ثم لا تستطيع أن تضمن تطبيق العهد في المناطق التي لا تخضع لولايتها. كما تلاحظ اللجنة أنه نتيجة لهذه الأحداث نفسها، لا يزال هناك عدد من المواطنين المفقودين مما حال دون تمكن الدولة الطرف من تقديم أية معلومات فيما يتعلق بحماية حقوقهم. وتلاحظ اللجنة كذلك أن استمرار تقسيم البلد قد أثر تأثيرا سينا على الجهود المبذولة لخفض التوتر فيما بين شتى المجتمعات الاثنية والدينية التي يتكون منها السكان.

٣ - الجوانب الايجابية

٣١٥ - وتلاحظ اللجنة أن قبرص لديها أحكام دستورية ومؤسسات ديمقراطية تضمن الاحترام الأساسي لسيادة القانون وحماية الحقوق وأنه توجد منظمات غير حكومية فعالة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وترحب اللجنة بالاصلاح التشريعي العام الذي أجري فيما يتعلق بعدد من المجالات التي يشملها العهد. وتحيط اللجنة علماً، بصفة خاصة، بالقوانين الجديدة أو المقترحة فيما يتعلق بإجراءات القبض والاعتقال، والتحرير على الكراهية العنصرية أو الدينية، وابعاد الأجانب، وقوانين الانتخاب، والبيانات الشخصية، والعنف ضد المرأة وقانون الأحوال الشخصية، وإنشاء محاكم الأحوال الشخصية. كما تحيط اللجنة علماً بإنشاء لجنة التحقيق بشأن الادعاءات والشكاوى في حق الشرطة ومشروع القانون قيد النظر لتعديل القانون الخاص بمفوض الادارة (أمين المظالم) ليشمل النظر في الشكاوى من سوء المعاملة في ممارسة عمله. وكذلك تحيط اللجنة علماً بأن المفوض القانوني يضطلع بمسؤولية إعداد التقارير بموجب العهد واتخاذ الاجراء المناسب عندما تكون هناك حاجة لمواءمة أحكام القانون المحلي مع أحكام العهد.

٤ - الموضوعات الرئيسية التي تدعو الى القلق

٣١٦ - تعرب اللجنة عن قلقها لأنه بالرغم من أن مفعول العهد يعلو على القانون المحلي بموجب الدستور ويجوز الاحتكام اليه في المحاكم، تظل هناك شكوك في القانون المحلي بشأن تلك الأحكام من العهد التي تعتبر ذاتية التنفيذ والتي قد تحتاج الى تشريع محدد.

٣١٧ - وفيما يتعلق بالحق في الحياة، تعرب اللجنة عن قلقها لأن المادة ٧ من الدستور تنص على استثناءات واسعة جداً بشأن هذا الحق ولأن التعليمات الحالية التي تنظم استخدام القوة تترك حرية تصرف واسعة لضباط الشرطة. وكما تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون المحلي يسمح بتوقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة، بما يناقض أحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن عقوبة الإعدام لا توقع من الناحية العملية.

٣١٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء الحالات التي أبلغ عنها بشأن ما تقوم به الشرطة من تعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين، وعدم ضمان توجيه الادانة والعقوبة لأي من مقترفي هذه الأفعال. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق الطبيعة الموسعة للحبس الاحتياطي في قبرص. وفي غضون هذا الحبس قد يتعرض المعتقلون لسوء المعاملة من قبل الشرطة. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن ضباط الشرطة وغيرهم من المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون قد لا يزودون بالتعليم والتدريب اللائمين فيما يتعلق بأحكام العهد المتعلقة بإجراءات القبض والاعتقال.

٣١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه بمقتضى القانون الراهن يجوز فرض عقوبة السجن لعدم تسديد دين مدني في ظروف معينة، مما يشكل انتهاكا للمادة ١١ من العهد.

٣٢٠ - وبينما تلاحظ اللجنة احراز بعض التقدم في مكافحة التمييز ضد المرأة، فإنها تعرب عن قلقها لأن بعض الاتجاهات والممارسات الاجتماعية التي ما زالت قائمة تمنع المرأة من التمتع بالحقوق بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل.

٣٢١ - وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء المعاملة الجائرة للمستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية في قبرص، الذين يتعرضون لفترة مطولة من الخدمة البديلة التي تستمر ٤٢ شهرا، والتي لا تتفق مع أحكام المادتين ١٨ و ٢٦ من العهد. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص الذين يتخلفون عن أداء الخدمة العسكرية، قد يتعرضون للعقوبة.

٣٢٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها بصدد القيود المفروضة على الصحافة، لا سيما ما يتعلق بقصد إثارة الفتنة كما تحددها المادة ٤٧ من القانون الجنائي. وتلاحظ اللجنة أن حرية انتقاد السلطات والاعتراض على سياسات الحكومة تعتبر جزءا طبيعيا وأساسيا لممارسة الديمقراطية.

٣٢٣ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن قانون عام ١٩٥٨ الذي ينظم التجمع القانوني ويتطلب الحصول على تصاريح بشأن الاجتماعات العامة لا يتفق مع المادة ٢١ من العهد. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن القيود على حرية التجمع يجب أن تقتصر على القيود التي تعتبر ضرورية بما يتفق مع العهد.

٣٢٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال، في عدد من المناطق الرئيسية، لا ينالون الحماية الوافية بموجب نصوص التشريع القائم. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص لأن سن الزواج يحدد ببداية البلوغ وأن المسؤولية الجنائية تبدأ في سن السابعة، وأن الأشخاص فيما بين سن ١٦ و ١٨ سنة لا يعتبرون، من الناحية الجنائية أطفالا أو أحداثا وإنما توقع عليهم العقوبات الجزائية.

٣٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها لأنه، بسبب الأحداث المذكورة في الفقرة ٣، لم يتسن منذ عام ١٩٧٤ اجراء انتخابات طبقا لدستور عام ١٩٦٠، بالنسبة للوظائف الحكومية المخصصة لممثلي القبارصة الأتراك. وفي ظل هذه الظروف المستمرة، لا يستطيع المواطنون القبارصة من ذوي الأصل التركي أن يمارسوا بفاعلية حقهم في التصويت وتقلد الوظائف العامة حسبما يكفله العهد.

٣٢٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود وعي عام كاف بالعهد، ولعدم الإعلان بشكل ملائم عن توافر وعرض تقاريرها التي تقدم بموجب العهد. وفي هذا الصدد، يبدو أن عدم وجود حالات تحتكم الى أحكام العهد في المحاكم، فضلا عن عدم ورود رسائل تدرج في اطار البروتوكول الاختياري الأول، يدل على تدني مستوى الوعي بالعهد والبروتوكول الاختياري بين القضاة أو أعضاء نقابة المحامين.

٥ - اقتراحات وتوصيات

٣٢٧ - توصي اللجنة بتوسيع الاصلاحات التشريعية الجارية الآن والتعجيل بها من أجل ضمان اتساق جميع التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك القانون الجنائي والاجراءات الادارية مع متطلبات العهد. ولدى توسيع

نطاق عملية المراجعة، توصي اللجنة بأن تستخدم تعليقاتها العامة كدليل يسترشد به في تطبيق العهد. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة ضرورة النص صراحة على قرينة البراءة في قانون العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعديل القوانين والتشريعات ذات الصلة المتعلقة بالحبس لعدم الوفاء بدين مدني، والقيود على حرية التعبير وحرية التجمع، لتتفق مع متطلبات العهد.

٣٢٨ - وتوصي اللجنة بأن تنظر حكومة قبرص في أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني في أقرب وقت ممكن.

٣٢٩ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات لضمان التحقيق في جميع الادعاءات الخاصة بتعذيب أو سوء معاملة المحتجزين ومحاكمة ومعاقبة جميع المذنبين الذين يرتكبون هذه الأفعال. وينبغي تقصير مدة الحبس الاحتياطي بشكل ملموس لتتفق مع العهد وتوفير التدريب الملائم لجميع المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون لتعزيز مراعاة الحماية التي يمنحها العهد. وينبغي تحديث التعليمات الخاصة باستخدام الشرطة للقوة لتتفق مع متطلبات العهد والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

٣٣٠ - وتوصي اللجنة بتعديل القوانين المتعلقة بالمستنكفين ضميرياً من أجل ضمان معاملتهم معاملة عادلة بموجب القانون وخفض الفترة المفرطة الطول للخدمة الوطنية البديلة وإمكانية التعرض لعقوبات متكررة.

٣٣١ - وفيما يتعلق بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل، توصي اللجنة باتخاذ تدابير إيجابية لضمان مشاركتها في العملية السياسية، كما توصي بالمراقبة الدقيقة للقوانين الجديدة المتعلقة بممارسة العنف العائلي وذلك لضمان تطبيق هذه القوانين بفعالية.

٣٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد، توصي اللجنة بضرورة مراجعة القوانين الحالية المتعلقة بحماية الأطفال، وتعديلها، حسبما يقتضي الحال، لتتفق مع متطلبات العهد، وينبغي، بصفة خاصة، تعديل الحد الأدنى لسن الزواج والمسؤولية الجنائية، والعقوبات الجنائية، وتوقيع عقوبة الإعدام لتتفق مع المعايير الدولية الحالية ومع روح الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٣٣٣ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان زيادة الوعي العام بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري وأن تتوافر للمحامين والسلطات القضائية والإدارية معلومات مفصلة عن تلك الصكوك من أجل ضمان تطبيقها الفعال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يتم الإعلان بشكل كاف عن التقرير الدوري الثاني ونظر اللجنة ذيه، بما في ذلك هذه التعليقات، من أجل إثارة اهتمام أكبر بالعهد في قبرص.

عين - سلوفينيا

٣٣٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسلوفينيا (CCPR/C/74/Add.1) في جلساتها ١٢٤٢ و ١٢٤٧ المعقودتين في ٢٠ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ واعتمدت التعليقات التالية:

٣٣٥ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي (CCPR/C/74/Add.1) وبالوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.35) لسلوفينيا وتعرب عن عميق تقديرها للدولة الطرف بشأن الحوار البناء الذي جرى عبر وفد رفيع المستوى. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن التقرير لم يوفر معلومات كافية عن تنفيذ العهد المعني كما ولأنه لم يقدم طبقاً للمبادئ التوجيهية للجنة الخاصة بإعداد الدولة الطرف للتقارير (CCPR/C/20/Rev.1). وتلاحظ اللجنة رغم ذلك، أن المعلومات الإضافية الشاملة التي قدمها الوفد في بيانه الاستهلالي أثناء ردوده على الأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة، قد مكنت اللجنة من الحصول على صورة أوضح لحالة حقوق الإنسان في هذا البلد واتخاذ التوصيات الملائمة.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد

٣٣٦ - تدرك اللجنة أن سلوفينيا قد أنشئت بعد تفكك يوغوسلافيا السابقة وأنها لم تعلن استقلالها إلا في عام ١٩٩١. وتدرك اللجنة كذلك أنه لم يتم التغلب بعد على آثار الحكم الدكتاتوري، وأن هنالك عدداً من الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتعزيز وتطوير المؤسسات الديمقراطية وتعزيز تنفيذ العهد. وتكمن المعوقات المعترف بها في استمرار النزاع المسلح القريب من حدود سلوفينيا وما ينتج عنه من نزوح مكثف للاجئين بالإضافة إلى وجوب التصدي لتخفيف حدة المنازعات الإثنية والدينية القائمة في يوغوسلافيا السابقة على نحو يتفق مع احترام العهد.

٣ - الجوانب الإيجابية

٣٣٧ - ترحب اللجنة بحقيقة أن الانتقال إلى الديمقراطية والتعددية الحزبية قد بدأ في سلوفينيا.

٣٣٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة من أجل إدماج حقوق الإنسان في الدستور وتوحيد القوانين الوطنية مع الدستور رغم عدم اكتمال هذه العملية.

٣٣٩ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير موقف سلوفينيا فيما يتصل باستخلاصها التزامات يوغوسلافيا السابقة بموجب العهد، بإعلانها بأنها قد ورثتها منذ تاريخ استقلالها. ولاحظت اللجنة أيضاً في هذا السياق بيان الوفد بأن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل النظام السابق، يستحقون التعويض من جانب الدولة الجديدة. وترحب اللجنة بأن سلوفينيا أصبحت، في الحقيقة أيضاً، طرفاً في عدد من صكوك حقوق الإنسان بما فيها البروتوكولات الاختيارية الأولى والثانية للعهد.

٣٤٠ - وترحب اللجنة كذلك بإلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء مكتب لأمين المظالم يملك صلاحية تقديم التوصيات لحماية واحترام حقوق الإنسان.

٤ - القضايا الرئيسية موضع القلق

٣٤١ - تشعر اللجنة بالقلق نظرا لأن العهد، بينما يمكن منحه الأولوية في الأعمال التشريعية، فإن مركزه بالنسبة للدستور لا يزال يحتاج إلى تعريف واضح. ويبدو أن أحكام العهد والبروتوكولين الاختياريين، لم تحظ إلا بدعاية محدودة فقط وأنه لم يتم الاحتكام للعهد بعد أمام المحاكم. ولم تكتمل حتى الآن عملية توحيد القوانين الوطنية مع الدستور كما أنها لا تراعي أحكام العهد بشكل مباشر.

٣٤٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مجالات ممارسة التمييز ضد المرأة التي ما زالت قائمة ولاسيما فيما يتعلق بحجم مشاركتها في تسيير الشؤون العامة وانعدام المعلومات المتعلقة بالعنف المرتكب ضد المرأة.

٣٤٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن طول فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، التي قد تمتد لفترة ستة أشهر في ظل ظروف معينة، هو أمر لا يتفق مع شروط المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٣٤٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء النص الوارد في قانون الإجراءات الجنائية، والذي لا يتم بموجبه فصل الأحداث المتهمين في بعض القضايا الخاصة عن الراشدين وهو أمر قد يثير قضايا في إطار المادة ١٠ من العهد.

٣٤٥ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تخص الايطاليين والهنغاريين بحماية خاصة بوصفهم أقليات، تشمل الحق في التمثيل السياسي، وتمنح الفجر أيضا حماية خاصة بوصفهم أقليات بينما ترحب اللجنة بهذه الحماية فهي ترى أن جميع الأقليات تستحق حماية حقوقها بموجب المادة ٢٧. كما أن الجماعات المهاجرة إلى الداخل والتي تشكل أقليات بموجب تفسير المادة ٢٧ تستحق أيضا الاستفادة من هذه المادة.

٣٤٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء أحكام المادة ٥ من الدستور، التي لا توفر الحماية إلا للمهاجرين السلوفانيين والعمال المهاجرين إلى الداخل والتي تهدف ضمنا إلى منح هؤلاء السلوفانيين معاملة متميزة في الدستور عن المواطنين السلوفانيين المقيمين في الخارج.

٥ - اقتراحات وتوصيات

٣٤٧ - توصي اللجنة بتوسيع نطاق الإصلاحات التشريعية الجارية حاليا في سلوفينيا وتكثيفها، لضمان اتساق جميع التشريعات ذات الصلة ليس مع متطلبات الدستور فحسب وإنما مع متطلبات العهد.

٣٤٨ - وتؤكد اللجنة على أنه ينبغي ترجمة نصوص العهد والبروتوكولين الاختياريين إلى جميع اللغات التي يجري التحدث بها في سلوفينيا ونشر الدعاية لها على نطاق واسع حتى يتمكن الجمهور العام من الاطلاع على حقوقه المكرسة في أحكام تلك الصكوك، إطلاعا كاملا.

٣٤٩ - وفيما يتعلق بحقوق المرأة، تعتقد اللجنة بضرورة اتخاذ تدابير ثابتة لتعزيز مشاركتها في تسيير الشؤون العامة وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، بالإضافة إلى ضمان حمايتها على نحو فعال من العنف في جميع أشكاله.

٣٥٠ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف، إلى ضمان تقصير الفترة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة، حتى يتوفر الاتساق مع شروط المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٣٥١ - وبالإشارة إلى حرية الضمير والدين، بما في ذلك موضوع التعليم الديني، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها تعليق اللجنة العام رقم ٢٢ (٤٨) بشأن المادة ١٨ من العهد.

٣٥٢ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تمتع جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات تمتعا كاملا ومتساويا بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد. كما يجب عليها أن تضمن لجميع الأشخاص بمن فيهم الأقليات الحق في التمتع بالضمانات الواردة في المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تضع في اعتبارها في هذا الصدد، التوصيات الواردة في التعليق العام للجنة رقم ٢٣ (٥٠) بشأن المادة ٢٧ من العهد.

٣٥٣ - وتحت اللجنة الحكومة على إعداد تقريرها الدوري الثاني وذلك تنفيذاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد تقارير الدولة الطرف (CCPR/C/20/Rev.1). وينبغي أن يشتمل التقرير بشكل خاص، على معلومات مفصلة عن مدى التمتع الواقعي بكل حق من الحقوق المحمية بموجب الميثاق، وأن تشير إلى أية عوامل وصعوبات محددة يمكن أن تعيق تطبيقه.

فأء - بوروندي

٣٥٤ - في ضوء الأحداث السابقة والمستمرة في بوروندي، التي تؤثر على حقوق الإنسان المكفولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وطبقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد، طلبت اللجنة إلى حكومة بوروندي، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أن تقدم تقريراً في وقت لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ولو على نحو موجز إن دعت الضرورة، لذلك يصف بصفة خاصة تنفيذ المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٥ من العهد أثناء تلك الفترة، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الخمسين.

٣٥٥ - ولاحظت اللجنة في دورتها الخمسين، أن حكومة بوروندي لم تقدم التقرير المطلوب، ولذلك طلبت اللجنة عن طريق رئيسها، تقديم هذا التقرير إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين. واستجابة لهذا الطلب، قدمت حكومة بوروندي تقريراً في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CCPR/C/98) نظرت اللجنة فيه في جلساتها ١٣٤٩ و ١٣٥٠ المعقودتين في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. واعتمدت اللجنة التعليقات التالية:

٣٥٦ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها وترحب بحضور وفد رفيع المستوى أمام اللجنة. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أن التقرير وإن كان يحتوي على بعض المعلومات عن تنفيذ المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٥ من العهد، لم يتضمن معلومات كافية عن الحالة السائدة في البلاد أو الصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد. إلا أن المعلومات التي قدمها الوفد شفويا استدرك تلك النواقص وأعطت اللجنة صورة أفضل عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي.

٢ - العوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد

٣٥٧ - تلاحظ اللجنة أن بوروندي، منذ حصولها على الاستقلال، ظلت تواجه بانتظام منازعات خطيرة بين الأغلبية من قبيلة الهوتو والأقلية من قبيلة التوتسي، وهو أمر يعزى في معظمه إلى الصعوبات الاجتماعية والسياسية الموروثة من الماضي. وقد تميزت تلك المنازعات، ولا سيما النزاع الأخير الذي نشب في خريف عام ١٩٩٣، إثر اغتيال رئيس الجمهورية، بحالات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويُعتبر الإحجام عن اتخاذ أي تدابير فعالة بعد نشوب هذه الحوادث، فضلا عن عمليات الإعفاء من العقاب الفعلي التي تمتع بها أفراد الجيش والشرطة والشرطة العسكرية وقوات الأمن بصرف النظر عن الرتبة وأفراد الإدارة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، هذه الاعفاءات تعتبر معوقات لاعادة السلم الدائم ووقف دورة العنف بين الأغلبية من قبيلة الهوتو والأقلية من قبيلة التوتسي.

٣٥٨ - وتعتبر هيمنة أفراد ينتمون إلى مجموعة أقلية، في قوات الجيش والشرطة والشرطة العسكرية وقوات الأمن والنظام القضائي، وفي أكبر مناصب الخدمة المدنية عموما، عاملا يؤثر بشكل دائم وخطير في تطبيق العهد، ويشير المخاوف بشكل دائم لدى الأغلبية من السكان. وتشكل الأحداث الأخيرة التي نشبت على نطاق لم يسبق له مثيل في بلد مجاور (رواندا) والتي نجم عنها نزوح كثيف من اللاجئين إلى بوروندي، صعوبة أخرى من المرجح أن تنجم عنها آثار سلبية كبيرة على تطبيق العهد في ذلك البلد.

٣ - الجوانب الايجابية

٣٥٩ - بذلت السلطات مجهودا لاتخاذ عدد من التدابير من أجل استعادة السلم المدني والانسجام في أوساط مختلف فئات المجتمع في بوروندي ولو أن هذه الجهود لم تحدث بعد آثارا ملموسة.

٣٦٠ - وتلاحظ اللجنة كذلك، أنه قد سُمح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي دون معوقات.

٣٦١ - تشجب اللجنة المذابح التي حدثت في بوروندي في أعقاب الاشتباكات التي نشبت بين الهوتو والتوتسي، منذ نظرها في التقرير الأولي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، والأحداث الخطيرة المتزايدة التي تعيق تحقيق التعايش السلمي بين مختلف عناصر المجتمع البوروندي. وقد أخفقت بشكل واضح محاولات إعادة السلم المدني وتهدة توترات الحياة اليومية في المجتمع وتحقيق التوازن في مختلف مؤسسات الدولة ولا سيما في الجيش والشرطة والشرطة العسكرية وقوات الأمن وفي النظام القضائي حتى تصبح أكثر تمثيلاً لمختلف فئات السكان. وتشجب اللجنة نمط الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان التي حدثت بعد أحداث خريف ١٩٩٣ في شكل اعدامات بدون محاكمة وحالات اختفاء وتعذيب. ولا تزال قوات الجيش والشرطة والشرطة العسكرية وقوات الأمن مسؤولة عن كثير من حالات انتهاكات حقوق الإنسان. كما لا يزال تسليح السكان المدنيين مستمرا ويخشى من حدوث انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

٣٦٢ - وتشجب اللجنة عدم إجراء أي تحقيق في الانتهاكات الآتية الذكر. مما أدى إلى بقاء الجناة، معفيين من العقوبة واستمرارهم في أداء وظائفهم، وإساءة استعمالها أحيانا، في الجيش والشرطة والشرطة العسكرية وقوات الأمن. ولم يحصل الضحايا أو أسرهم على أي تعويض من أي نوع كان. وأثبت الجهاز القضائي عدم قدرته على أداء واجباته على نحو مستقل ونزيه كما لم يستطع إجراء التحقيقات الضرورية الأولية أو تقديم أولئك المسؤولين للمحاكمة. وفضلا عن ذلك فإن كون لجان التحقيق التي شكلت مؤخرا للتحقيق مع أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، تتألف من أفراد ينتمون إلى مجموعة واحدة فقط من سكان البلد هو مصدر قلق خطير ولا يؤدي إلا إلى زعزعة ثقة السكان في السلطات ومضاعفة الأزمة والعنف بين مختلف فئات السكان.

٣٦٣ - وتشجب اللجنة أن أحكام العهد التي لم ترد أية إشارة إليها في مقرر اللجنة، كانت في الحقيقة موضع انتهاكات خطيرة. وبصفة خاصة فإن استخدام وسائل الاتصال للتحريض على العداوات وارتكاب العنف فيما بين مختلف فئات المجتمع يشكل انتهاكا واضحا لأحكام المادة ٢٠ من العهد.

٥ - اقتراحات وتوصيات

٣٦٤ - تحث اللجنة الدولة الطرف على الشروع دونما إبطاء، في إجراء عملية مصالحة وطنية. وينبغي أن يصاحب هذه العملية اتخاذ تدابير خاصة شتى مثل إنشاء لجان للتحقيق تتألف من أفراد من كل فئة من مجموعات سكان البلد. ويمكن للمراقبين الأجانب المحايدون، أن يشتركوا في التحقيقات من أجل تحديد الأشخاص المسؤولين عن عمليات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في خريف عام ١٩٩٣، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم وإبعاد جميع الأشخاص المشاركين في تلك الجرائم، من مختلف هيئات الدولة ولا سيما قوات الجيش والشرطة والشرطة العسكرية وقوات الأمن. كما ينبغي تعويض الضحايا وأسرهم.

٣٦٥ - وتقترح اللجنة استخدام وسائل الاتصال لتعزيز المصالحة الوطنية وتحقيق الانسجام فيما بين مختلف فئات المجتمع في بوروندي. كما ينبغي بذل جهود جادة وثقيف وتعليم المجتمع البوروندي بأكمله

حقوق الانسان. كما ينبغي أن تراعي هذه الحملة تقاليد وعادات الشعب البوروندي بما في ذلك دور الأم في تثقيف أطفالها.

٣٦٦ - وتعتقد اللجنة أن من الضرورة بمكان اتخاذ تدابير عاجلة، لتنظيم المؤسسات العامة تنظيمًا جديدًا حتى يمكن ضمان مشاركة مختلف فئات السكان في تسيير الأمور العامة، مشاركة متوازنة والسماح لجميع المواطنين دون تمييز، في الحصول على الخدمات العامة في مجالات الإدارة والجيش والشرطة والشرطة العسكرية وقوات الأمن والجهاز القضائي. وبالإضافة إلى ذلك ترى اللجنة وجوب وضع الجيش والشرطة تحت السيطرة الفعالة للسلطات المدنية. كما ينبغي فتح مجالات الخدمة القضائية والمدنية فوراً لتلك الفئات، حتى يتمكن السكان من رؤية نزاهتها وتمثيلها للسكان ككل، مما يعيد الثقة إلى حد ما في المؤسسات الوطنية.

٣٦٧ - وفي ضوء الصعوبات الكثيرة التي تواجهها الدولة الطرف، في تنفيذ العهد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي حدثت في خريف ١٩٩٣، وخطورة تكرار هذه الانتهاكات، ترى اللجنة أنه ينبغي أن تحصل بوروندي في جهودها لإقامة السلم الوطني والمصالحة الوطنية على الدعم المطلق من جانب المجتمع الدولي.

٣٦٨ - توصي اللجنة، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بمتابعة جهودها الجادة لمساعدة بوروندي على تفادي أي تكرار في المستقبل بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وذلك، على سبيل المثال، بتشجيع إنشاء آلية تحقيق دولية.

٣٦٩ - وتشجع اللجنة المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، في جهودهما الرامية إلى تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان.

٣٧٠ - وتبدي اللجنة الاستعداد من جانبها للاستجابة، على نحو بناء، لأي طلب مناسب تتقدم به حكومة بوروندي للحصول على مساعدة بشرط أن يكون واضحاً وأن يصحبه تصميم جازم من جانب حكومة بوروندي على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام العهد على نحو فعال.

العمل بشأن التعليقات العامة

٣٧١ - بدأت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في مناقشة مشروع تعليق عام حول المادة ٢٧ من العهد. وخطرت في ذلك التعليق العام في جلساتها ١٢٧٥، و ١٢٩٤، و ١٢٩٥، و ١٣٠١، و ١٣١٣، و ١٣١٤. خلال دورتها التاسعة والأربعين، والخمسين، على أساس مشاريع متعاقبة نقحها فريقها العامل في ضوء التعليقات والمقترحات المقدمة من الأعضاء. واعتمدت اللجنة تعليقها العام حول المادة ٢٧ من العهد في جلستها ١٣١٤ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (انظر المرفق الخامس). وتلبية لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قررت اللجنة إحالة التعليق العام حول المادة ٢٧ إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

٣٧٢ - ولاحظت اللجنة، في دورتها الحادية الخمسين، أن فريقها العامل قد قدم إليها مشروع تعليق عام على المادة ٢٥ من العهد.

٣٧٣ - وفي الدورة ذاتها، لاحظت اللجنة أن فريقا عاملا مفتوح العضوية مكونا من أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورات المعني بالمادة ٤٠ ومن الأعضاء الآخرين الذين يرغبون في إبداء رأيهم قد شرعوا في النظر في مشروع تعليق عام سيتناول المسائل المتعلقة بالتحفظات المبدأة عند التصديق أو الانضمام إلى العهد أو بروتوكولاته الاختيارية، أو المتعلقة بالإعلانات الصادرة بموجب المادة ٤١ من العهد. كما لاحظت أن الفريق العامل سينظر في مشروع منقح لتنظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

ثامنا - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٧٤ - بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجوز للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية، تقديم رسائل كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها. وقد قامت ٧٧ دولة، من أصل ١٢٧ دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه، بقبول اختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد عندما أصبحت أطرافا في البروتوكول الاختياري (انظر المرفق الأول، الفرع باء). ومنذ آخر تقرير قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة صدقت أربع دول على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وهي: ألمانيا وبلجيكا وجورجيا ولاتفيا. وليس للجنة أن تدرس أي رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول الاختياري أيضا.

٣٧٥ - ويجري النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري بطريقة سرية وفي جلسات مغلقة (المادة ٥، الفقرة ٣، من البروتوكول الاختياري). كما يحافظ على سرية جميع الوثائق المتصلة بعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق العمل التابعة للجنة). وتنظم المواد ٩٦ إلى ٩٩ من النظام الداخلي للجنة سرية الوثائق^(٣١). أما نصوص القرارات النهائية التي تتخذها اللجنة والتي تتألف من الآراء المعرب عنها بموجب المادة ٥ الفقرة ٤ من البروتوكول الاختياري، فستعلن.

وفيما يتعلق بالقرارات التي تعلن عدم مقبولية الرسائل، (وهي نهائية أيضا) قررت اللجنة أن تنشر هذه القرارات بصورة اعتيادية (انظر المرفق العاشر).

ألف - سير العمل

٣٧٦ - بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧. ومنذ ذلك الحين عرضت عليها ٥٨٧ رسالة تخص ٤٤ دولة طرفا لكي تنظر فيها، ومنها ٣٥ رسالة عرضت على اللجنة في خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير.

٣٧٧ - وفيما يلي بيان بحالة الرسائل الـ ٥٨٧ المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) رسائل فصل فيها بإبداء آراء اللجنة فيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ١٩٢؛

(ب) رسائل أعلن عدم مقبوليتها: ٢٠١؛

(ج) رسائل أوقفت أو سحبت: ٩٤؛

(د) رسائل أعلن قبولها، ولكن لم يفضل فيها بعد: ٣١؛

(هـ) رسائل معلقة في مرحلة ما قبل البت في إمكان قبولها: ٦٨.

٣٧٨ - وبالإضافة إلى ذلك، توجد عدة مئات من الرسائل في ملفات أمانة اللجنة، وقد أحيط أصحابها علما بضرورة الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها قبل التمكن من تسجيلها لكي تنظر فيها اللجنة. وتم إعلام أصحاب عدد كبير من الرسائل الأخرى بأن اللجنة لا تنوي النظر في قضاياهم لأنه من الواضح أنها تقع خارج نطاق العهد أو لأنها تبدو غير جادة.

٣٧٩ - وقد نشر مجلدان يحتويان على مجموعة من القرارات المختارة التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري بين الدورة الثانية والدورة السادسة عشرة وبين الدورة السابعة عشرة والدورة الثانية والثلاثين، على التوالي (CCPR/C/OP/1 و 2).

٣٨٠ - ولقد أنهت اللجنة، أثناء دوراتها التاسعة والأربعين حتى الحادية والخمسين النظر في ٣٢ حالة باعتماد آرائها بشأنها، وتحمل هذه الحالات الأرقام التالية: (Maurice Thomas v. Jamaica), 321/1988 (Hugo Rodríguez v. Uruguay), 322/1988 (Roberto Zelaya Blanco v. Nicaragua), 330/1988 (Albert Berry v. Jamaica), 332/1988 (Devon Allen v. Jamaica), 333/1988 (Lenford Hamilton v. Jamaica), 352/1989

(Dennis Douglas, Errol Gentles and Lorenzo Kerr v. Jamaica), 353/1988 (Lloyd Grant v. Jamaica), 355/1989 (George Winston Reid v. Jamaica), 366/1989 (Isidore Kanana v. Zaire), 375/1989 (Glenmore Compass v. Jamaica), 377/1989 (Anthony Currie v. Jamaica), 412/1990 (Auli Kivenmaa v. Finland), 407/1990 (Dwayne Hylton v. Jamaica), 414/1990 (Primo José Essono Mika Miha v. Equatorial Guinea), 417/1990 (Manuel Balaguer Santacana v. Spain), 418/1990 (C. H. J. Cavalcanti Araujo-Jongen v. the Netherlands), 425/1990 (A. M. M. Doesburg Lannoiij Neefs v. the Netherlands), 428/1990 (François Bozize v. the Central African Republic), 440/1990 (El-Megreisi v. the Libyan Arab Jamahiriya), 441/1990 (Robert Casanovas v. France), 445/1991 (Lynden Champagnie et al. v. Jamaica), 449/1991 (Rafael Mojica v. Dominican Republic), 451/1991 (Barry Stephen Harward v. Norway), 455/1991 (Allan S. Singer v. Canada), 456/1991 (Ismet Celepli v. Sweden), 458/1991 (Albert Womah Mukong v. Cameroon), 468/1991 (Angel N. Oló Bahamonde v. Equatorial Guinea), 469/1991 (Charles Chitat Ng v. Canada), 484/1991 (H. J. Pepels v. the Netherlands), 488/1992 (Nicholas Toonen v. Australia) and 492/1992 (Lauri Peltonen v. Finland) وترد في المرفق التاسع نصوص الآراء المعرب عنها في هذه الحالات وعددها ٣٢ حالة.

٣٨١ - وأنهت اللجنة أيضا النظر في ٣٠ حالة، بإعلان عدم مقبوليتها^(٣٧)، وتحمل هذه الحالات الأرقام التالية: 384/1989 (R. M. v. Trinidad and Tobago), 421/1990 (Thierry Trébutien v. France), 431/1990 (O. Sara et al. v. Finland), 433/1990 (A. P. A. v. Spain), 436/1990 (Manuel Solís Palma v. Panama), 452/1990 (Jean Glaziou v. France), 471/1991 (Theophilus Barry v. Trinidad and Tobago), 475/1991 (S. B. v. New Zealand), 476/1991 (R. M. v. Trinidad and Tobago), 477/1991 (J. A. M. B-R. v. the Netherlands), 487/1992 (Walter Rodríguez Veiga v. Uruguay), 489/1989 (Peter Bradshaw v. Barbados), 497/1992 (Odia Amisi v. Zaire), 498/1992 (Zdenek Drbal v. the Czech Republic), 502/1992 (S. M. v. Barbados), 504/1992 (Denzil Roberts v. Barbados), 509/1992 (A. R. U. v. the Netherlands), 510/1992 (P. J. N. v. the Netherlands), 517/1992 (Curtis Lambert v. Jamaica), 520/1992 (E. and A. K. v. Hungary), 522/1992 (J. S. v. the Netherlands), 524/1992 (E. C. W. v. the Netherlands), 534/1993 (H. T. B. v. Canada), 544/1993 (K. J. L. v. Finland), 548/1993 (R. E. d. B. v. the Netherlands), 559/1993 (J. M. v. Canada), 565/1993 (R. and M. H. v. Italy), 567/1993 (Ponsamy Poongavanam v. Mauritius), 568/1993 (K. and C. V. v. Germany) and 570/1993 (M. A. B., W. A. T. and J.-A. Y. T. v. Canada).

٣٨٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض أعلنت مقبولة ٢٦ رسالة لدراستها على أساس الوقائع الموضوعية ولا يتم نشر القرارات التي تعلن مقبولة الرسائل. ولقد أوقف النظر في سبع حالات. كما اتخذت قرارات إجرائية في عدد من القضايا التي لم يبت فيها (بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي للجنة). وطلب إلى الأمانة أن تتخذ إجراء بشأن قضايا أخرى لم يبت فيها.

باء - تزايد عبء الحالات المعروضة على اللجنة
بموجب البروتوكول الاختياري

٣٨٣ - كما ذكرت اللجنة في تقارير سنوية سابقة، أدى ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتحسن الوعي العام بالعمل الذي تؤديه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري إلى ازدياد كبير في عدد الرسائل التي تقدم إليها. وعلاوة على ذلك، اتخذت الأمانة إجراءات بشأن بضع مئات من الحالات التي سجلت، لسبب أو لآخر، بموجب البروتوكول الاختياري وعرضت على اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة إلى أنشطة للمتابعة في غالبية الحالات الـ ١٤٢ التي وجدت فيها اللجنة انتهاكات للعهد. ويعني هذا التزايد في عبء عمل اللجنة أنه لن يكون بمقدورها الاستمرار في دراسة الرسائل بنفس السرعة، وهو يبرز الحاجة الماسة إلى دعم الأمانة بمزيد من الموظفين. وتكرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طلبها إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لضمان زيادة ملموسة في عدد الموظفين المتخصصين في شتى الأنظمة القانونية والمكلفين بخدمة اللجنة، وتود أن تثبت رسمياً أن العمل بموجب البروتوكول الاختياري لا يزال يعاني من عدم كفاية موارد الأمانة.

٣٨٤ - وبغية تخفيض عدد الرسائل المتراكمة، اجتمعت اللجنة أسبوعاً إضافياً في خلال الدورة الحادية والخمسين، واعتمدت خلالها ١٦ رأياً و ١١ قراراً بعدم قبول بعض الرسائل، مخفضة بذلك عدد الحالات المتراكمة التي لم يبت فيها. غير أن عدم توفير المزيد من الموظفين لإعداد هذه الدورة الممتدة أسفر عن تزايد تراكم ما تتناوله الأمانة من رسائل واردة، وأدى بالتالي إلى تناقص عدد الحالات المسجلة حديثاً.

جيم - نهج جديدة لدراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري

٣٨٥ - نظراً إلى تزايد عدد الحالات، أخذت اللجنة تتبع نهج عمل جديد ييسر لها التعجيل بالنظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

١ - مقرر خاص للرسائل الجديدة

٣٨٦ - قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين، أن تعين مقررًا خاصًا لفرز الرسائل الجديدة، لدى تلقيها، أي فيما بين دورات انعقادها. وشغلت السيدة روزالين هيغنز هذا المنصب لمدة سنتين. وعينت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين السيد راجسومر لالاخ خلفاً للسيدة هيغنز لمدة سنة واحدة؛ وجددت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ولايته لسنة أخرى. وقامت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بتعيين السيدة كريستين شانيه خلفاً للسيد لالاخ. وفي الدورة الخمسين جدّدت ولايتها لسنة إضافية، ولقد أحال المقررون الخاصون منذ نهاية الدورة الثامنة والأربعين ٢٦ رسالة جديدة إلى الدول الأطراف المعنية، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، طالبيين معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألة مقبولة الرسائل. وفي بعض الحالات، طلب المقررون الخاصون اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة. وأوصى المقررون الخاصون للجنة، في بعض الحالات، بإعلان عدم مقبولة الرسائل دون إحالتها إلى الدولة الطرف.

٣٨٧ - قررت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، أن تخول الفريق العامل المعني بالبلاغات صلاحية اتخاذ قرارات بإعلان مقبولية البلاغات في حالة اتفاق جميع الأعضاء الخمسة على ذلك. أما في حالة عدم الاتفاق، فيحيل الفريق الأمر الى اللجنة. وله أيضا أن يفعل ذلك كلما رأى أن الأمر يقتضي أن تبت اللجنة بنفسها في مسألة المقبولية. ورغم أن الفريق لا يستطيع اتخاذ قرارات تعلن عدم مقبولية البلاغات، يجوز له أن يرفع توصيات في هذا الصدد الى اللجنة. وعملا بتلك القواعد، أعلنت الأفرقة العاملة المعنية بالبلاغات التي اجتمعت قبل الدورات التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين للجنة مقبولية ٢٦ بلاغا.

دال - الآراء الفردية

٣٨٨ - تحرص اللجنة فيما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري، على التوصل الى قراراتها بتوافق الآراء. ومع ذلك يمكن للأعضاء، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة، أن يرفقوا بآراء اللجنة آراءهم الفردية المؤيدة أو المخالفة. كما يمكنهم عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢، أن يذيلوا قرارات اللجنة بشأن عدم مقبولية البلاغات بآرائهم الفردية.

٣٨٩ - وخلال الدورات التي يشملها هذا التقرير، كانت هناك آراء فردية تذييل آراء اللجنة في القضايا التي تحمل الأرقام ١٩٩٠/٤١٢ (أولي كيڤينما ضد فنلندا)، و ١٩٩٠/٤١٧ (مانويل بالاغير سانتاكانا ضد اسبانيا)، و ١٩٩١/٤٦٩ (شارل شيتات انج ضد كندا) و ١٩٩٢/٤٨٨ (نيكولاس تونين ضد استراليا) و ١٩٩٢/٤٩٢ (لوري بلتونين ضد فنلندا)، فضلا عن قرارات اللجنة القاضية بعدم قبول البلاغات في القضايا التي تحمل الأرقام ١٩٨٩/٤٣٣ (أ. ب. أ. ضد اسبانيا)، و ١٩٩١/٤٧٧ (ج. أ. م. ب. ر. ضد هولندا) و ١٩٩٢/٤٩٨ (شدينيك دربال ضد الجمهورية التشيكية) و ١٩٩٢/٥٢٠ (أ. و. أ. ك. ضد هنغاريا).

هاء - قضايا نظرت فيها اللجنة

٣٩٠ - للاطلاع على العمل الذي اضطلعت به اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ابتداء من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ الى دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، يرجى من القارئ الرجوع الى تقارير اللجنة السنوية الصادرة منذ عام ١٩٨٤ وحتى عام ١٩٩٣، التي تتضمن، بين جملة أمور، موجزات عن المسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها. أما النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة والقرارات التي تعلن فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري، فقد استنسخت بشكل منتظم في مرفقات تقارير اللجنة السنوية.

٣٩١ - ويبين الموجز التالي تطورات أخرى في القضايا التي كانت محل نظر خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

(أ) مفهوم الضحية (المادة ١ من البروتوكول الاختياري)

٣٩٢ - بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، يجوز للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد أن يقدموا بلاغات إلى اللجنة. ففي القضية رقم ١٩٩٢/٥٠٢ (س. م. ضد بربادوس)، يدعي مالك شركة وحامل أسهمها الوحيد أنه ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بسبب ما يُدعى وقوعه من مخالفات إجرائية في دعوى قضائية كانت شركته طرفاً فيها. وقد وجدت اللجنة أن مقدم البلاغ يدعي أساساً وقوع انتهاكات تمس حقوق شركته التي لها شخصيتها القانونية المستقلة، وخلصت اللجنة إلى أنه لا يجوز لمقدم البلاغ التظلم بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٣٩٣ - ولاحظت اللجنة في قرارها الذي أعلنت به عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٦٥ (ر. و م. ه. ضد إيطاليا) وأن مقدم البلاغ لم يثبت أنه موكل ممن يدعى أنهم ضحايا وخلصت إلى أنه لا يجوز له التظلم بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وتم الانتهاء إلى قرار مماثل في القضية رقم ١٩٩٠/٤٣٦ (مانويل سوليس بالما ضد بنما).

٣٩٤ - وأعلنت أيضاً، ضمن جملة أمور، أن البلاغين اللذين يحملان الرقمين ١٩٩١/٤٧٧ (ج. أ. م. ب. - ر. ضد هولندا) و ١٩٩٢/٥٦٧ (بونسامي بونغافانام ضد موريشيوس) غير مقبولين بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

(ب) عدم جواز الادعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٣٩٥ - تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أنه يجوز "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، ويكونون قد استنفدوا جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة، أن يقدموا بلاغاً خطياً إلى اللجنة لتنظر فيه".

٣٩٦ - ورغم أنه ليس مطلوباً من مقدم البلاغ في مرحلة النظر في المقبولية أن يبرهن على وقوع الانتهاك الذي يدعيه، يجب عليه أن يقدم أدلة كافية تعزز ادعاءه، على سبيل الاستيفاء لشروط المقبولية. وهكذا لا يكون "الادعاء" مجرد ادعاء، وإنما ادعاء معززاً بقدر معين من الأدلة الداعمة. ولذا، فإن اللجنة في الحالات التي تجد فيها أن مقدم البلاغ لم يعزز دعواه استيفاء لشروط المقبولية تعتبر البلاغ غير مقبول، وفقاً للمادة ٩٠ (ب) من نظامها الداخلي، وتعلن أنه "لا يجوز" لمقدم البلاغ تقديم شكوى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣٩٧ - ولقد ادعت حكومة البلاغ في القضية رقم ١٩٩١/٤٧٧ (ج. أ. م. ب. - ر. ضد هولندا) أنها ضحية للتمييز لأنها لم تمنح استحقاقها من الضمان الاجتماعي بأثر رجعي. ولاحظت اللجنة أن المادة ٢٦ من العهد لا تقضي في حد ذاتها بأن تمنح الدول الأطراف استحقاقات ضمان اجتماعي أو بأن تمنحها بأثر رجعي، ولكن إذا كانت مثل تلك الاستحقاقات محكومة بقانون فلا بد من خضوع ذلك القانون للمادة ٢٦. وقد

لاحظت اللجنة في هذه القضية أن القانون محل الذكر لم ينص في قواعده على منح أي استحقاقات بأثر رجعي. واعتبرت اللجنة أن:

"مقدمة البلاغ لم تثبت، استيفاء لشروط المقبولية، أن هذه الأحكام لم تسر عليها بالمثل، لا سيما وأن الرجال الذين قدموا طلبات متأخرة بهذا الشأن قد حصلوا بأثر رجعي على استحقاقات أكبر، اعتباراً من تاريخ استحقاقهم للاستحقاقات، بينما أنكرت عليها تلك الاستحقاقات بصفتها امرأة. ولذلك، تجد اللجنة أن مقدمة البلاغ قصرت عن تعزيز ادعائها في هذا الصدد، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، بالحجج والأدلة." (انظر المرفق العاشر، الفرع ١٤، الفقرة ٤٠٥)

٣٩٨ - وثمة قضايا أخرى أعلن عدم مقبوليتها، لجملة أمور، من بينها انعدام الحجج الكافية لتبرير الدعوى أو عدم إقامة دعوى، وهي القضايا ذات الأرقام التالية: ١٩٨٩/٣٨٤ (ر.م. ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩١/٤٧١ (ثيوفيلوس باري ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩١/٤٧٥ (س.ب. ضد نيوزيلندا)، و ١٩٩٢/٤٩٧ (أوديا أميسي ضد زائير)، و ١٩٩٢/٥٠٩ (أ.ر.ي. ضد هولندا)، و ١٩٩٢/٥١٠ (ب.ج.ن. ضد هولندا)، و ١٩٩٢/٥١٧ (كبرتيس لامبرت ضد جامايكا)، و ١٩٩٢/٥٢٢ (ج.س. ضد هولندا)، و ١٩٩٢/٥٢٤ (ل.ك.ف. ضد هولندا)، و ١٩٩٢/٥٤٨ (ر.أ.د.ب. ضد هولندا)، و ١٩٩٣/٥٤٤ (ك.ج.ل. ضد فنلندا)، و ١٩٩٣/٥٥٩ (ج.م. ضد كندا)، و ١٩٩٣/٥٦٧ (بونسامي بونغافانام ضد موريشيوس)، و ١٩٩٣/٥٧٠ (م.أ.ب. و.أ.ت. و.ج.أ.ي.ت. ضد كندا).

(ج) اختصاص اللجنة والتعارض مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

٣٩٩ - أتاحت للجنة، في الأعمال التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري، مناسبات عديدة أوضحت فيها أنها ليست محكمة إضافية من محاكم الاستئناف التي يُطعن أمامها في الأحكام الصادرة بموجب القانون الداخلي للدول الأطراف التي ترسل البلاغات ضدها.

٤٠٠ - ففي القضية رقم ١٩٩١/٤٧٦ (ر.م. ضد ترينيداد وتوباغو)، شكا صاحب البلاغ، الذي كان قد حكم عليه بالإعدام، من أن محاكمته لم تكن عادلة وأن القاضي أساء توجيه المحلفين في مسائل عدة. وقررت اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. ورأت أن دعوى صاحب البلاغ لا تقع في نطاق اختصاصها لأنها تتعلق، أساساً، بالتعليمات التي أصدرها القاضي للمحلفين وبتقييم المحكمة للأدلة. وذكرت اللجنة بأن محاكم الاستئناف لدى الدول الأطراف في العهد وليس اللجنة، هي المنوط بها عادة تقييم الوقائع والأدلة وإعادة النظر في التعليمات المعنية التي يصدرها القاضي للمحلفين، إلا إذا تسنى التثبت من أن التعليمات كانت تعسفية أو كانت بمثابة رفض لإقامة العدل، أو أن القاضي أخل صراحة بالتزامه بعدم التحيز.

٤٠١ - وخلصت اللجنة إلى قرار مماثل فيما يتعلق بالقضايا الواردة تحت الأرقام التالية: ١٩٨٩/٣٨٤ (ر.م. ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩١/٤٧١ (ثيوفيلوس باري ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٢/٥٦٧ (بونسامي بونغافانام ضد موريشيوس). وثمة قضايا أخرى أعلن عدم مقبوليتها، لجملة أمور، من بينها

التعارض مع أحكام العهد، في حدود فحوى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وهي البلاغات ذات الأرقام التالية: ١٩٩٢/٤٩٨ (شدينك دربال ضد الجمهورية التشيكية)، و ١٩٩٢/٥٠٩ (أ. ر. ي. ضد هولندا)، و ١٩٩٢/٥١٠ (ب. ج. ن. ضد هولندا) و ١٩٩٢/٥١٧ (كرتيس لامبرت ضد جامايكا) و ١٩٩٢/٥٢٢ (ج. س. ضد هولندا)، و ١٩٩٢/٥٣٤ (ه. ت. ب. ضد كندا)، و ١٩٩٣/٥٤٤ (ك. ج. ل. ضد فنلندا)، و ١٩٩٣/٥٦٨ (ك. و. ك. ف. ضد ألمانيا)، و ١٩٩٣/٥٧٠ (م. أ. ب. ، و. أ. ت. و. ج. - أ. ي. ت. ضد كندا).

(د) عدم كون المسألة محل دراسة من قبل هيئة أخرى (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

٤٠٢ - يحظر على اللجنة، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النظر في أي بلاغ إذا كان قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ولكن هذا الحظر لا يشمل سوى مسألة النظر مرتين في آن واحد في قضية معينة، وتكون اللجنة المختصة، من حيث المبدأ، بالنظر في قضايا تناولتها فعلا هيئات أخرى، إلا إذا كانت الدولة الطرف قد أبدت لدى التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه تحفظا يحول دون النظر في نفس القضية. وهكذا، أعلنت اللجنة تأسيسا على تحفظات من هذا القبيل، عدم مقبولية قضايا نظرت فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين نظرت في قضايا مرفوعة ضد دول لم تبد مثل ذلك التحفظ، سبق أن تناولتها اللجنة الأوروبية ثم قدمت الى اللجنة.

٤٠٣ - وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغين رقمي ١٩٩٠/٤٢١ (تييري تريبيوتيان ضد فرنسا) و ١٩٩١/٤٥٢ (جان غلازيو ضد فرنسا) نظرا للتحفظ الذي أبدته فرنسا لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري فيما يتصل بعدم اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في بلاغ مقدم من أحد الأفراد إذا كان الموضوع نفسه قيد النظر أو نُظر بالفعل بموجب إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وكان الشاكيان قد قدما بالفعل بلاغين الى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أُعلن عدم مقبوليتهما. ومن ثم، قررت اللجنة، إزاء تلك الملابسات، أنه يمتنع عليها النظر في البلاغين.

(هـ) شرط استنفاد طرق الرجوع المحلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

٤٠٤ - عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ إلا إذا تأكدت من أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة. إلا أن اللجنة أقرت من قبل أن قاعدة الاستنفاد لا تطبق إلا إذا كانت طرق الرجوع هذه فعالة متاحة. ويلزم أن تقدم الدولة الطرف "تفاصيل عن طرق الرجوع التي قالت إنها وفرتها لصاحب البلاغ في الظروف المحيطة بقضيته، مشفوعة بأدلة تبين وجود احتمال معقول بأن تكون هذه الطرق فعالة" (القضية رقم ١٩٧٧/٤، (توريز راميرز ضد أوروغواي). كما تنص هذه القاعدة على أن اللجنة لا تمنع من النظر في بلاغ معين إذا ثبت وجود تأخير غير معقول في استعمال طرق الرجوع المعنية.

٤٠٥ - وفي القضية رقم ١٩٩٠/٤٣١ (أ. و. سارا وآخرون ضد فنلندا)، أعادت اللجنة النظر في قرارها السابق بشأن مقبولية البلاغ، وذلك استنادا الى معلومات إضافية تلقتها من الأطراف، ورأت أن:

"... شكوك مقدمي البلاغ في مدى استعداد المحكمة لتناول دعاوى تأسيسا على المادة ٢٧ من العهد لا تبرر قصورهما عن اغتنام إمكانيات الرجوع المحلية التي ساقته الدولة الطرف أساسا معقولة تؤكد أنها متوفرة فعالة" (انظر المرفق العاشر، الفرع جيم، الفقرة ٨-٣).

ولذلك، نحت اللجنة قرارها السابق جانبا وأعلنت عدم مقبولية البلاغ.

٤٠٦ - وأعلن أيضا عدم مقبولية البلاغات ذات الأرقام ١٩٨٩/٤٣٣ (أ. ب. أ. ضد اسبانيا) و ١٩٩٢/٤٨٩ (بيتر برادشو ضد بربادوس) و ١٩٩٢/٥٠٤ (دنزيل روبرتس ضد بربادوس) لعدم التماس طرق الرجوع المحلية المتوفرة الفعالة.

(و) عدم المقبولية بحكم الزمن

٤٠٧ - كان على اللجنة أن تتناول، على نحو ما جرى في دورات سابقة، بلاغات تتعلق بوقائع حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة المعنية. وكان المعيار المستخدم لتعيين المقبولية يتمثل في معرفة ما إذا كانت قد مرتبت على الوقائع آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكات للعهد عقب دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ.

٤٠٨ - وقد لاحظت اللجنة في قرارها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٠ (أ. و. أ. ك. ضد هنغاريا):

"... إن التزامات الدولة الطرف المقررة بموجب العهد تسري اعتبارا من تاريخ دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة. بيد أن ثمة مسألة مختلفة تتصل بالتوقيت الذي يكون فيه من اختصاص اللجنة النظر في شكاوى من وقوع انتهاكات مزعومة تمس العهد بموجب البروتوكول الاختياري. وقد رأت اللجنة، في فقها المنبثق عن البروتوكول الاختياري، أنه لا يمكنها النظر فيما يدعى أنه انتهاكات تمس العهد وقعت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، إلا إذا كانت الانتهاكات المشكو من وقوعها قد استمرت بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. فاستمرار الانتهاك يفسر حينئذ على أنه إثبات عن طريق الفعل أو القرينة الواضحة، بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، للانتهاكات لدولة الطرف إتيانها". (انظر المرفق العاشر، الفرع طاء، الفقرة ٦-٤)

وفي هذه القضية تحديدا، رأت اللجنة أنه لم يتسن إثبات الاستمرارية؛ وبناء على ذلك أعلنت عدم مقبولية البلاغ.

٤٠٩ - كما أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٨ (ك. و. ك. ف. ضد ألمانيا) الذي يتعلق بوقائع حدثت في الفترة بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٢، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٤١٠ - بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة يجوز لها أن تطلب الى الدولة الطرف، بعد تلقي أي بلاغ وقبل إبداء آرائها، أن تتخذ تدابير مؤقتة تلافياً لإلحاق أي ضرر يتعذر تداركه بضحية الانتهاكات المدعى وقوعها. وقد طبقت اللجنة هذه القاعدة في عدة مناسبات، لا سيما في بلاغات قدمها أشخاص محكوم عليهم بالإعدام أو ينتظرون الإعدام ويدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة، أو قدمت نيابة عنهم. ونظراً لما تتسم به تلك البلاغات من طابع ملح، طلبت اللجنة الى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام في أثناء النظر في القضايا. وقد صدرت في هذا الصدد، خصيصاً، قرارات بإيقاف التنفيذ.

٤١١ - وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، أحال المقرر الخاص للبلاغات الجديدة طلباً، مقدماً الى سلطات ترينيداد وتوباغو بموجب المادة ٨٦، في قضية غلين آشبي (البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٠)، وهو سجين محكوم عليه بالإعدام وتقرر إعدامه في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقد طلب من الدولة الطرف ألا تعدم السيد آشبي بينما اللجنة تنظر في قضيته. ورغم هذا الطلب، أعدم السيد آشبي صباح ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤. ودعت اللجنة الدولة الطرف الى تفسير أسباب عدم امتثالها لطلب المقرر الخاص المقدم بموجب المادة ٨٦. وبما أن اللجنة لم تتلق أي تفسيرات من الدولة الطرف، فقد اعتمدت مقررًا رسمياً بشأن المسألة في جلسة عامة عقدتها في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، أعربت فيه عن استنكارها لعدم امتثال الدولة الطرف للطلب المقدم بموجب المادة ٨٦ وطالبتها بكفالة عدم تكرار الحالات التي أحاطت بإعدام السيد آشبي.

وفيما يلي نص المقرر:

"إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

"وإذ تتصرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

"وإذ تشير الى قضية السيد غلين آشبي، وهو مواطن من ترينيداد وتوباغو قَدِم بلاغه،
في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، الى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد،

"وإذ تشير الى أن مقرر اللجنة الخاص للبلاغات الجديدة قد طلب الى حكومة ترينيداد
وتوباغو في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، أن توقف تنفيذ
حكم الإعدام في السيد آشبي، في أثناء نظر اللجنة في بلاغه،

"وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء ما نما الى علمها من أن السيد آشبي قد أعدم في السجن
الحكومي ببورت أوف سبين، صباح ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤،

"وإذ تشير الى أن الدولة الطرف قد طلب اليها، في ١٥ ثم في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، تقديم
معلومات محددة عن الملابس المحيطة بإعدام السيد آشبي.

"وإذ تلاحظ أنه لم يتقدم أي ممثل للدولة الطرف ليفسر للجنة أحداث ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤،

"وإذ تأسف لعدم تعاون الدولة الطرف،

١ - تعرب عن سخطها لعدم استجابة سلطات الدولة الطرف لطلب اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة عملاً بالمادة ٨٦ من نظام اللجنة الداخلي؛ فالموقف الذي أبدته الدولة الطرف لا سابقة له في ممارسة اللجنة المتصلة بقضايا الإعدام بموجب البروتوكول الاختياري، ومما يجعله أكثر مدعاة للأسف بأنه حدث في سياق النظر في قضية تنطوي على عقوبة الإعدام تناولتها اللجنة وفقاً للأصول وكانت مختصة بالنظر فيها؛

٢ - تشير إلى أن الدولة الطرف تعهدت، لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري، بالتعاون مع اللجنة وفقاً للإجراءات، وتؤكد على أن الدولة الطرف قصرت عن الامتثال لالتزاماتها، المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري وفي العهد؛

٣ - تأسف لأن الدولة الطرف لم تتج، حسبما طلبت اللجنة، ممثلاً مسؤولاً ليحضر الجلستين اللتين كان من المقرر عقدهما في ٢٠ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ للنظر في المسألة آنفة الذكر، وتلاحظ أن ما قدمته الدولة الطرف في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ في شكل نشرة إعلامية غير مؤرخة لا يشكل بأي حال رداً على الأسئلة المحددة التي طرحتها اللجنة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٤ - تقرر مواصلة النظر في شكوى السيد آشبي بموجب البروتوكول الاختياري؛

٥ - تحث بقوة الدولة الطرف على أن تكفل، بجميع الوسائل المتاحة لها، عدم تكرار الحالات التي أحاطت بإعدام السيد آشبي، وتدعو اللجنة بوجه خاص إلى الامتثال لطلبها، المقدم بموجب المادة ٨٦، في قضيتي السيد لينكون غويرا والسيد بريان والن، وكذلك في سائر القضايا ذات الطبيعة المماثلة التي تنتظر فيها اللجنة؛

٦ - تطلب إلى مقرر اللجنة أن يدرج هذا المقرر في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة."

٢ - المسائل الموضوعية

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٤١٢ - على الرغم من أن عقوبة الإعدام ليست غير قانونية في حد ذاتها بموجب العهد، فإن الفقرة ٢ من المادة ٦ تنص على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام "إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد". وهكذا أنشئت رابطة بين الحكم بالإعدام وتقيد السلطات الحكومية بالضمانات التي يكفلها العهد. ووفقاً لذلك، وفي الحالات التي وجدت فيها اللجنة

أن الدولة العضو انتهكت المادة ١٤ من العهد، بحرمانها المتهم من محاكمة عادلة واستئناف عادل، رأت اللجنة أن الحكم بالاعدام يترتب عليه أيضا حدوث انتهاك للمادة ٦. ولاحظت اللجنة، في معرض آرائها المتعلقة بالقضية رقم ١٩٨٩/٣٧٧ (انطوني كوري ضد جامايكا ما يلي):

"تري اللجنة أن إصدار حكم بالاعدام بعد محاكمة لا تحترم فيها أحكام العهد يشكل، إن لم يكن ثمة مجال لاستئناف آخر ضد الحكم، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ (١٦)، فإن النص على أنه لا يجوز إصدار حكم بالاعدام إلا بموجب القانون وبما لا يتعارض وأحكام العهد، يتضمن وجوب احترام الضمانات المحددة فيه، بما فيها الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراس براءة متهم، وتوفير الحد الأدنى من الضمانات للدفاع عنه، والحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى". (المرفق التاسع، الفرع لام، الفقرة ١٣-٦١).

٤١٣ - وإذ خلصت اللجنة الى أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر بدون أن تستوفى شروط المادة ١٤ بالكامل، فقد رأت أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك. وتوصلت اللجنة إلى استنتاجات مماثلة في القضايا رقم ١٩٨٨/٣٣٠ (البرت بيري ضد جامايكا) و ١٩٨٨/٣٣٣ (لينفورد هاملتون ضد جامايكا) و ١٩٨٨/٣٥٣ (لويد غرانت ضد جامايكا)، و ١٩٩١/٤٤٥ (ليندن شامباني وآخرون ضد جامايكا).

٤١٤ - وفي البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩ (رافائيل موخिका ضد الجمهورية الدومينيكية)، اشتكى أب من اختفاء ابنه، وهو نقابي ناشط معروف. وكان ابن كاتب البلاغ قد تلقى قبل اختفائه تهديدات بالموت من بعض الضباط العسكريين. ولدى بحث الانتهاك المدعى به للمادة ٦، أشارت اللجنة إلى تعليقها العام ٦ (١٦)، الذي يذكر جملة أمور منها أن:

"على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير محددة وفعالة للحيلولة دون اختفاء الأفراد، ووضع تسهيلات وإجراءات فعالة للتحقيق بصورة شاملة، من خلال هيئة محايدة متخصصة، في قضايا الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد أن تنطوي على انتهاك الحق في الحياة". ثم لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تنكر أن رافائيل موخिका اختفى بالفعل وظل غير معروف المصير منذ ٥ أيار/مايو ١٩٩٠، وأن سبب اختفائه يعود إلى أفراد ينتمون إلى قوات الأمن الحكومية. وفي هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أن الجمهورية الدومينيكية لا تحمي حق الحياة حماية فعالة. (المرفق ...، الفرع ...، الفقرتان ٥-٥ و ٦-٥).

٤١٥ - وكانت القضية ١٩٩١/٤٦٩ (تشارلز شيتات نغ ضد كندا) مناسبة أكدت فيها اللجنة قرارها السابق المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (جوزيف كيندلر ضد كندا)^(٣٣) فيما يتعلق بنطاق الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ بحماية الحق في الحياة. وفي حالة السيد نغ، كان على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ٦ قد منع الدولة الطرف من تسليم مقدم الشكوى إلى الولايات المتحدة، حيث كان سيقدم للمحاكمة في ١٩ قضية جنائية، منها ١٢ قضية قتل، وكان سيواجه عقوبة الاعدام إذا أدين. ولاحظت اللجنة أنه إذا كان تسليم السيد نغ إلى كندا قد عرضه لخطر حقيقي هو ادانته في الولايات

المتحدة بانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦، فإن ذلك كان يترتب عليه انتهاك كندا لالتزاماتها بموجب النص المذكور وفي ظروف هذه القضية بالذات، تبين للجنة أن هذا الخطر لم يرقم عليه دليل وبالتالي قررت أنه لم يكن هناك انتهاك من جانب كندا للفقرة ١ من المادة ٦.

٤١٦ - ورأت اللجنة أيضا أنه إذا كان قرار تسليم السيد نج قد اتخذ بعد محاكمة عاجلة أو تعسفا، فإن هذا كان يعد انتهاكا لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٦ من العهد. ونظرا لأن تسليم السيد نج تم بعد نظر السلطات الكندية في هذه المسألة على النحو الواجب، فقد خلصت اللجنة إلى أن المادة ٦ من العهد لم تنتهك.

٤١٧ - وقد قدم خمسة أعضاء في اللجنة آراء فردية مخالفة مستقلة فيما يتعلق بما خلصت إليه اللجنة من أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن أي انتهاك للمادة ٦ من العهد.

(ب) الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)

٤١٨ - تنص المادة ٧ من العهد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي القضية رقم ١٩٨٨/٣٢١ (موريس توماس ضد جامايكا)، ادعى مقدم البلاغ، ولم تنكر الدولة الطرف، أن جنودا وحراسا اعتدوا عليه عندما كان محتجزا في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام في السجن، وأنه تعرض، نتيجة لذلك، لإصابات في صدره وأسفل ظهره وفي فخذه اليسرى والجزء الأسفل من بطنه، ولم يتلق أي علاج. وخلصت اللجنة إلى أن هذا يعد معاملة مهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧.

٤١٩ - وفي القضية رقم ١٩٩٠/٤٤٠ (المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية)، لاحظت اللجنة أن أخصائي المدعى بالاعتداء عليه قدم معلومات تبين أن السيد محمد بشير المقريسي ظل محتجزا في حبس انفرادي مدة تزيد على ثلاث سنوات وحتى نيسان/أبريل ١٩٩٢، ثم احتجز مرة أخرى بعد نيسان/أبريل ١٩٩٢. ولم تنازع الدولة الطرف في هذه الوقائع. وقد قررت اللجنة أن السيد المقريسي، بتعرضه للحبس الانفرادي لمدة طويلة في مكان غير معروف، كان ضحية تعذيب ومعاملة قاسية ولاإنسانية.

٤٢٠ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٥٨ (ألبرت ووماه موكونغ ضد الكاميرون)، ادعى مقدم البلاغ أن ظروف احتجازه في عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ تشكل انتهاكا للمادة ٧، وبوجه خاص، بسبب الظروف غير الصحية لمرافق الاحتجاز، والاحتفاظ، والحرمان من الملابس والمأكّل، والتهديد بالموت والحبس الانفرادي. وقالت الدولة الطرف إن مسؤولية إقامة الدليل على هذه الادعاءات تقع على عاتق مقدم البلاغ، وأما فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، فهي ظاهرة من ظواهر تخلف الكاميرون من الناحية الإنمائية. ولم تقبل اللجنة وجهات نظر الدولة الطرف وقالت:

"... إن مسؤولية إقامة الدليل لا تقع على عاتق مقدم البلاغ وحده، خاصة باعتبار أن مقدم البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان في المقدرة على الحصول على الأدلة، وكثيرا ما تكون الدولة الطرف هي وحدها القادرة على الحصول على المعلومات ذات الصلة" (انظر المرفق التاسع، الفرع

ألف ألف، الفقرة ٩-٢). ونظرا لأن السيد موكونغ قدم معلومات تفصيلية عن المعاملة التي تعرض لها، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بدحض هذه الادعاءات بالتفصيل بدلا من إلقاء مسؤولية إقامة الدليل على مقدم البلاغ. وأما فيما يتعلق بظروف الاحتجاز بوجه عام، فقد أشارت اللجنة إلى وجوب التقيد بحد أدنى من معايير الاحتجاز بصرف النظر عن مستوى الدولة الطرف في مجال التنمية؛ ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الدنيا في "قواعد الأمم المتحدة للحد الأدنى من معايير معاملة السجناء". وبالنسبة لهذه القضية، قررت اللجنة أن هذه المعايير الدنيا لم تستوف وأن السيد موكونغ تعرض لمعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، مما يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد (المرجع نفسه، الفقرات ٩-١ إلى ٩-٣).

٤٢١ - كذلك تبين وقوع انتهاكات للمادة ٧ في القضايا رقم ١٩٨٨/٣٢٢ (هوغو رودريغز ضد أوروغواي)، و ١٩٨٨/٣٢٨ (روبرتو زلايا بلانكو ضد نيكاراغوا)، و ١٩٨٩/٣٦٦ (إيزيدوري كانا ناتشيونفو آمينانغا ضد زائير)، و ١٩٩٠/٤٠٧ (دوايني هلتون ضد جامايكا)، و ١٩٩٠/٤١٤ (بريمو خوسيه إيسونو ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية)، و ١٩٩٠/٤٢٨ (فرانسوا بوزيزي ضد جمهورية افريقيا الوسطى)، و ١٩٩١/٤٤٩ (رافائيل موخिका ضد الجمهورية الدومينيكية).

٤٢٢ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٦٩ (تشارلز شيتات نغ ضد كندا)، قامت كندا بتسليم مقدم الشكوى لتقديمه للمحاكمة في ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية. وذكر أنه إذا أُدين، فيمكن أن يواجه عقوبة الإعدام وأن ينفذ الإعدام بالغاز. وكان مقدم الشكوى قد قدم معلومات تفصيلية ليبين أن تنفيذ الإعدام بالغاز يمكن أن يسبب معاناة وعذابا طويلين. ولاحظت اللجنة ما يلي:

"... ولما كانت الفقرة ٢ من المادة ٦ تجيز الحكم بعقوبة الإعدام في بعض الظروف المحددة، فأى طريقة ينص عليها القانون لتنفيذ الإعدام يجب أن تكون على نحو لا يتعارض والمادة ٧.

"واللجنة تدرك أن أي تنفيذ لحكم بالإعدام يمكن، بطبيعته، أن يعتبر معاملة قاسية ولاإنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد؛ ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة ٢ من المادة ٦ تجيز بالحكم بعقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة. ومع ذلك فإن اللجنة تؤكد من جديد، كما أكدت في تعليقها العام ٢٠ (٤٤) على المادة ٧ من العهد (CCPR/C/21/Add.3، الفقرة ٦) أنه، عند فرض عقوبة الإعدام، يتوجب أن ينفذ الحكم بطريقة لا تسبب إلا أقل قدر ممكن من المعاناة البدنية والعقلية" (انظر المرفق التاسع، الفرع جيم جيم، الفقرتان ١-١٦ و ٢-١٦).

وخلصت اللجنة، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها، إلى أن تنفيذ الإعدام بالغاز، إذا حكم بالإعدام على مقدم البلاغ، لن يفي بمعيار "أقل قدر ممكن من المعاناة البدنية والعقلية" ويشكل معاملة قاسية ولا إنسانية، انتهاكا للمادة ٧ من العهد. وعليه، ترى اللجنة أن كندا، التي كان بإمكانها أن تتوقع أن السيد نغ، إذا ما حكم عليه بالإعدام، سيعدم بطريقة تشكل انتهاكا للمادة ٧، لم تمثل لالتزاماتها بموجب العهد، بتسليمها السيد نغ دون أن تسعى للحصول على ضمانات ودون أن تتلقى أي ضمانات.

٤٢٣ - وقدم أربعة أعضاء في اللجنة آراء مخالفة فيما يتعلق بما خلصت إليه اللجنة من أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

(ج) الحق في الحرية والأمان (المادة ٩ من العهد)

٤٢٤ - تكفل المادة ٩ من العهد لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه. وبمقتضى الفقرة ١، لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. وتنص الفقرة ٢ على وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف وإبلاغه على الفور بأي تهمة موجهة إليه. وتعطي الفقرة ٣ لأي فرد يتم توقيفه أو اعتقاله بتهمة جنائية الحق في المثول على وجه السرعة أمام أحد القضاة. وتعطي الفقرة ٤ لأي فرد يحرم من حريته الحق في إقامة دعوى أمام إحدى المحاكم لكي تفصل في قانونية اعتقاله. وتعطي الفقرة ٥ لأي فرد كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

٤٢٥ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٦٨ (أنجل ن. أولو باهاموند ضد غينيا الاستوائية)، ادعى مقدم البلاغ أنه تعرض للمضايقة والتخويف ولتهديدات من جانب مسؤولين في الحكومة والدوائر التابعة لكل منهم. ولاحظت اللجنة أن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه لا يقتصر جواز الاحتجاج به على سياق الايقاف والاعتقال فحسب، وأن أي تفسير للمادة ٩ ييجز للدولة الطرف أن تغض الطرف عن أي تهديدات تستهدف الأمان الشخصي لغير المحتجزين من الأشخاص الموجودين في نطاق ولايتها القضائية من شأنه تعطيل الضمانات التي كفلها العهد. وبالنسبة لظروف هذه القضية، قررت اللجنة أن ثمة انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد (انظر المرفق التاسع، الفرع باء باء، الفقرة ٩ - ٢).

٤٢٦ - وفي القضية رقم ١٩٨٨/٣٣٠ (البرت بيري ضد جامايكا)، اعتقل مقدم الشكوى لمدة شهر ونصف قبل مثوله أمام قاض؛ وخلال هذه الفترة، لم ييسر له الحصول على محام. وقد قررت اللجنة أن هذا يشكل انتهاكا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، إذ أن السيد بيري لم تتج في الوقت المناسب الفرصة في أن يحصل، بمبادرة منه، على قرار من محكمة بشأن قانونية اعتقاله.

٤٢٧ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٤٩ (رافائيل موخिका ضد الجمهورية الدومينيكية)، اختفى المجني عليه بعد أن تلقى تهديدات بالموت من ضباط عسكريين. ولم يتوافر أي دليل على أنه أوقف أو اعتقل بالفعل. ورأت اللجنة أن:

"... [حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه] لا يقتصر جواز الاحتجاج به على سياق الايقاف والاعتقال فحسب، وأن أي تفسير ييجز للدول الأطراف أن تسمح بقيام أشخاص في السلطة بتوجيه تهديدات تستهدف حرية أفراد غير معتقلين، تشملهم الولاية القضائية للدولة الطرف، وأمانتهم على شخصهم أو تؤيد ذلك أو تغض الطرف عنه، من شأنه أن يعطل الضمانات التي كفلها العهد" (انظر المرفق التاسع، الفرع ثاء، الفقرة ٥-٤).

وخلصت اللجنة الى أن الدولة الطرف لم تكفل حق المجني عليه في الحرية وفي الأمان على شخصه، مما يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ٩ (المرجع نفسه).

٤٢٨ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٥٨ (ألبرت و. موكونغ ضد الكاميرون)، ادعى مقدم البلاغ أنه أوقف واعتقل بشكل تعسفي على مدى عدة أشهر. ورفضت الدولة الطرف ادعاءات كاتب الرسالة بأن أشارت إلى أنه أوقف واعتقل وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية السارية وأن احتجازه من جانب الشرطة والتحقيقات التي أجراها الموظف القضائي الذي قام باستجوابه، تتمشى والمادة ٩. وذكرت اللجنة ما يلي:

"يبقى ... أن يحدد ما إذا كانت هناك عوامل أخرى يمكن أن تجعل من عملية إيقاف واعتقال قانونية عملية "تعسفية" بالمعنى الوارد في المادة ٩. ويؤكد تاريخ صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ عدم جواز التسوية بين "التعسف" و "مخالفة القانون"، ولكن يتعين توسيع نطاق تفسيره ليشمل عناصر عدم الملاءمة والحيث وعدم القدرة على التنبؤ والافتقار إلى الإجراءات القانونية السليمة ... وهذا يعني أن ... استمرار الاحتجاز يجب أيضا أن يكون ضروريا في جميع الظروف، لمنع الهروب أو العبث بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال" (انظر المرفق التاسع، الفرع ألف، الفقرة ٨-٩).

وخلصت اللجنة إلى أن احتجاز كاتب الرسالة لم يكن معقولا ولا ضروريا في هذه الحالة وهو من ثم انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد (المرجع نفسه).

٤٢٩ - وقد تقرر أيضا أنه وقعت انتهاكات للمادة ٩ في القضايا رقم ١٩٨٩/٣٦٦ (إيزيدوري كانانا تشيونغو أمينانغا ضد زائير)، و ١٩٩٠/٤١٤ (بريمو خوسيه إيسونو ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية)، و ١٩٩٠/٤٢٨ (فرانسوا بوزيزي ضد جمهورية افريقيا الوسطى) و ١٩٩٠/٤٤٠ (المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية).

(د) المعاملة في أثناء السجن (المادة ١٠ من العهد)

٤٣٠ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة التي هي صفة أصيلة في الإنسان. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ على أن يفضل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، وأن يفضل المتهمون الأحداث عن البالغين. وقد قررت اللجنة أنه وقعت انتهاكات للمادة ١٠ في القضايا رقم ١٩٨٨/٣٢١ (موريس توماس ضد جامايكا)، و ١٩٨٨/٣٣٠ (ألبرت بري ضد جامايكا)، و ١٩٨٩/٣٦٦ (إيزيدوري كانانا تشيونغو أمينانغا ضد زائير)، و ١٩٩٠/٤٠٧ (دواينوي هيلتون ضد جامايكا)، و ١٩٩٠/٤١٤ (بريمو خ. إيسونو ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية)، و ١٩٩٠/٤٢٨ (فرانسوا بوزيزي ضد جمهورية افريقيا الوسطى) و ١٩٩٠/٤٤٠ (المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية) وقد حدث هذا في بعض الأحيان نتيجة قرار بأنه وقع انتهاك للمادة ٧.

(هـ) حرية التنقل (المادة ١٢ من العهد)

٤٣١ - تعطي الفقرة ١ من المادة ١٢ لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل اقليم دولة ما الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان اقامته. وتحمي الفقرة ٢ من المادة ١٢ حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٦٨ (أنجيل ن. أولو بهاموندي ضد غينيا الاستوائية)، ادعى مقدم الشكوى، ولم تدحض الدولة الطرف ذلك، أن جواز سفره صودر مرتين عندما حاول مغادرة البلد. وقررت اللجنة أن هذا يشكل انتهاكا للمادة ١٢ من العهد.

٤٣٢ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٥٦ (إيسمت شلابلي ضد السويد)، أصدرت السويد أمرا بطرد مقدم البلاغ، إلا أن السلطات لم تنفذ الأمر لأسباب إنسانية. وسمح له بالبقاء في السويد، خاضعا لتقييدات محددة فرضت على حرية تنقله. وقررت اللجنة أنه بعد صدور أمر الطرد:

"... لأغراض الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد، كان وجود مقدم البلاغ في أراضي السويد وجودا قانونيا لا يخضع فيه إلا للقيود التي فرضتها عليه الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، ومع مراعاة أن الدولة الطرف احتجت بأسباب تتعلق بالأمن الوطني لتسوية هذه القيود ...، فإن هذه القيود التي خضع لها مقدم البلاغ لا تتعارض والفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف قد أعادت النظر من تلقاء نفسها في هذه القيود ثم رفعتها في نهاية الأمر" (انظر المرفق التاسع، الفرع ضاد، الفقرة ٩ - ٢).

٤٣٣ - وفي القضية رقم ١٩٩٢/٤٩٢ (لوري بيلتونين ضد فنلندا)، ادعى مقدم البلاغ، وهو مواطن فنلندي ولد في عام ١٩٦٨، أن حقه في مغادرة أي بلد بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢، قد انتهك. وفيما يتعلق بحالته، فإن القانون الفنلندي لجوازات السفر ينص على جواز رفض إصدار جواز سفر للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و ٣٠ سنة ممن لم يؤديوا الخدمة العسكرية. ولم يستجب مقدم البلاغ، وهو يقيم في السويد منذ عام ١٩٨٦، للنداءات المستمرة لأداء الخدمة العسكرية، وعليه فقد رفضت السفارة الفنلندية بالسويد منحه جواز سفر. وقد لاحظت اللجنة ما يلي:

"تبين الأعمال التحضيرية المتعلقة بصياغة الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد أنه اتفق على عدم جواز المطالبة بالحق في مغادرة أي بلد لجملة أسباب منها تجنب التزامات من قبيل أداء الخدمة الوطنية. ومن ثم فإنه يجوز للدول الأطراف في العهد التي تنشئ قوانينها أنظمة الزامية لأداء الخدمة الوطنية فرض قيود معقولة على حقوق الأفراد الذين لم يؤديوا بعد هذه الخدمة في مغادرة البلد إلى أن تؤدي هذه الخدمة، شريطة الامتثال لجميع الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٢" (المرفق التاسع، الفرع واو - واو، الفقرة ٨-٣).

(و) توفير الضمانات لمحاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد)

٤٣٤ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء، وتعطي كل فرد الحق في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي لدى الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه. وفي القضية رقم ١٩٨٩/٣٧٧ (أنطوني كوري ضد جامايكا)، ادعى مقدم الشكوى الذي كان قد حكم عليه بالاعدام لارتكابه جريمة قتل أن محاكمته لم تكن عادلة وأنه لم يتمكن من التظلم دستوريا من انتهاك حقوقه، لأن التكاليف القانونية الباهظة المطلوبة تجاوزت إمكانياته كثيرا ولم تقدم له مساعدة قانونية لتقديم مطالب دستورية. ولاحظت اللجنة أن العهد لا يتضمن الزاما صريحا للدولة بتقديم المساعدة القانونية في جميع القضايا ولكنه يلزمها بذلك فقط لدى الفصل في تهمة جنائية إذا اقتضت ذلك مصلحة العدالة وذلك وفقا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤. ومضت اللجنة قاطبة:

"إن اللجنة تدرك أن دور المحكمة الدستورية لا يتمثل في الفصل في التهمة الجنائية ذاتها، ولكن في كفاءة حصول المتهمين على محاكمة عادلة في جميع القضايا سواء كانت جنائية أو مدنية. والدولة الطرف ملزمة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بأن تجعل سبل التظلم أمام المحكمة الدستورية التي تتناول انتهاكات الحقوق الأساسية متاحة وفعالة.

"ويتعين أن يكون تحديد الحقوق في الدعاوى التي تقام أمام المحكمة الدستورية مطابقا لشروط الحصول على محاكمة عادلة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤. وفي هذه القضية بالذات، يكون على المحكمة الدستورية أن تقرر ما إذا كانت إدانة المتهم في المحاكمة الجنائية تعتبر انتهاكا ل ضمانات الحصول على محاكمة عادلة. وفي مثل هذه الحالات، فإن تطبيق شرط الحصول على محاكمة عادلة في المحكمة الدستورية ينبغي أن يتفق والمبادئ الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤. ويترتب على هذا أنه في الحالات التي لا تتوافر لشخص مدان يطالب بإعادة النظر من الناحية الدستورية في مخالفات ارتكبت في محاكمة جنائية وسائل كافية لتغطية تكاليف المساعدة القانونية ليطالب بحقه الدستوري في التظلم. وفي الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، ينبغي أن تقدم الدولة المساعدة القانونية" (المرفق التاسع، الفرع لام، الفقرتان ١٣ - ٢ و ١٣ - ٤).

وخلصت اللجنة إلى أن ثمة انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤، وللفقرة ٣ من المادة ٢.

٤٣٥ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٦٨ (إنجيل ن. أولو بهاموندي ضد غينيا الاستوائية)، باءت بالفشل المحاولات التي بذلها مقدم الرسالة للتظلم أمام المحاكم. ولاحظت اللجنة:

"... أن فكرة المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية تشمل مجرد الوصول إلى المحاكم، وأن أي حالة تحبط فيها بصورة منتظمة محاولات أي فرد في رفع تظلماته إلى السلطات القضائية المختصة إنما تتعارض و ضمانات الفقرة ١ من المادة ١٤. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة ادعاء كاتب الرسالة بأن رئيس جمهورية الدولة الطرف يسيطر على القضاء في غينيا الاستوائية. وترى اللجنة أن الحالات التي لا يميز فيها بوضوح بين مهام واختصاصات القضاء ومهام واختصاصات السلطة التنفيذية والحالات التي تتمكن فيها الأخيرة من السيطرة على الأولى أو من توجيهها هي حالات لا تتمشى وفكرة استقلال المحاكم وحيادها بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع باء - باء، الفقرة ٩-٤).

٤٣٦ - وقد تقرر أيضا أن ثمة انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ في القضية رقم ١٩٨٨ / ٣٥٣ (لويد غرانت ضد جامايكا).

٤٣٧ - وفي القضية رقم ١٩٩٠/٤٤١ (روبرت كازانوفا ضد فرنسا)، قامت إدارة بلدية نانسي بطرد مقدم الشكوى من وظيفته في فرقة المطافئ التابعة للبلدية. وبعد دعوى أمام المحاكم استغرقت ما يربو على ٣٢ شهرا أعيد إلى وظيفته. ويدعي مقدم البلاغ أن استمرار الدعوى أمام المحاكم لمدة طويلة يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤. ورأت اللجنة أن الحق في الحصول على محاكمة عادلة يستتبع عددا من الشروط،

منها شرط النظر في الدعوى أمام المحاكم بسرعة. على أنه في هذه القضية، وباعتبار أن المحكمة نظرت بالفعل فيما إذا كان ينبغي إعطاء قضية مقدم البلاغ الأولوية على القضايا الأخرى، فإن اللجنة لا تجد أي انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ (المرفق التاسع، الفرع ثاء، الفقرة ٧-٤).

٤٣٨ - وعملا بالفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، يتعين أن يتوافر للمتهمين من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيهم لإعداد دفاعهم. وتعطي الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ كل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره. وينص هذا الحكم أيضا على حق المتهم في أن يتاح له محام كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحميله أجرا لذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. وعلى الرغم من أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تعطي المتهم الحق في اختيار المحامي الذي يتم توفيره له مجانا، فإنه يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن يتولى المحامي، فور تكليفه، تمثيل المتهم على نحو فعال لمصلحة العدالة. وهذا يشمل أن يتشاور المحامي مع المتهم أن يقوم، إذا كان ينوي أن يسحب الاستئناف أو أن يقرر أمام محكمة الاستئناف أن الاستئناف لا يقوم على أساس إبلاغ المتهم بذلك. وفي القضية رقم ١٩٨٨/٣٥٣ (لويد غرانت ضد جامايكا)، قررت اللجنة أنه وإن لم يكن من حقها أن تعترض على التقدير المهني للمحامي بأن الاستئناف لا داعي له، فقد كان يتعين على المحامي، مع ذلك، أن يبلغ موكله بأنه لا ينوي تقديم الاستئناف لكي يتسنى للأخير النظر في ما تبقى لديه من خيارات أخرى. وفي هذه الحالة، قررت اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حقوق مقدم البلاغ بموجب الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ (انظر المرفق التاسع، الفرع حاء، الفقرة ٨ - ٦).

٤٣٩ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٥١ (باري س. هاروارد ضد النرويج) ذهب المستدعي، وهو مواطن بريطاني متهم بارتكاب مخالفات جنائية معينة في النرويج، الى أنه لم يحصل على التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه بسبب عدم توفير جميع مستندات المحكمة باللغة الانكليزية له ولمحاميه. وطلب إلى اللجنة أن تفصل فيما إذا كان عدم تقديم الدولة الطرف لترجمات كتابية لجميع المستندات المستخدمة في التحضير للمحاكمة يعد انتهاكا لحقوق المستدعي بمقتضى الفقرتين ١ و ٣ (ب) من المادة ١٤. وقد ذكرت اللجنة ما يلي:

"... إن من المهم لضمان محاكمة عادلة أن يتاح للدفاع فرصة الاطلاع على الأدلة المادية ضد المتهم. ومع ذلك، فإن ذلك لا يعني أن للمتهم الحق في تزويده بترجمات لجميع المستندات ذات الصلة في التحقيق الجنائي، شريطة أن تتاح جميع المستندات ذات الصلة لمحاميه. وتلاحظ اللجنة أن السيد هاروارد كان يمثلته محام نرويجي من اختياره، وقد أتيح لهذا المحامي الاطلاع على الملف بكامله، وأن المحامي قد حصل على مساعدة أحد المترجمين الشفويين في اجتماعاته مع السيد هاروارد. ولذا فقد أتيحت لمحامي الدفاع فرصة الاطلاع على الملف، والقيام، في حالة اعتباره ذلك ضروريا، بتلاوة المستندات النرويجية على السيد هاروارد أثناء اجتماعاتهما، حتى يحيط السيد هاروارد علما بمحتويات هذه المستندات من خلال الترجمة الشفوية. ولو كان المحامي قد رأى أن الوقت المتاح لإعداد الدفاع ... غير كاف ...، لكان قد طلب تأجيل المحاكمة، وهو ما لم يفعله" (انظر الفقرة ٩ - ٥ من الفرع العاشر من المرفق التاسع).

وفي ظل هذه الملابسات، خلصت اللجنة إلى أن حق المستدعي في الحصول على التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه لم ينتهك. (المرجع السابق ذكره)

٤٤٠ - تنص الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ على أن لكل شخص الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. وفي القضية رقم ١٩٩٠/٤٢٨ (فرانسوا بوزيز ضد جمهورية افريقيا الوسطى) وجدت اللجنة انتهاكا لهذا النص، وذلك لأن السيد بوزيز، وهو معارض سياسي للحكومة، لم يكن قد حوكم بعد ابتدائيا بعد أربع سنوات من احتجازه.

٤٤١ - وعملا بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، فإن من حق المتهم أن يستجوب، أو يكون قد استجوب، شهود الاثبات وأن يحصل على استدعاء واستجواب شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاثبات. وفي القضية رقم ١٩٨٨/٢٥٣ (لويد غرانت، ضد جامايكا)، وجدت اللجنة انتهاكا لهذا النص. فقد قيل إن شهادة النفي التي استدعيت من قبل الدفاع لم يكن بإمكانها حضور جلسات المحاكمة، لأنه لم تكن لديها وسيلة السفر إلى المحكمة. ووجدت اللجنة، بعد أن وضعت في اعتبارها أن هذه قضية تنطوي على عقوبة الإعدام، أن القاضي كان ينبغي له، في ظل هذه الملابسات، أن يؤجل المحاكمة وأن يصدر أمر استدعاء لضمان حضور الشاهدة، وأنه كان ينبغي للشرطة أن تتيح لها وسيلة الانتقال (انظر الفقرة ٨ - ٥ من الفرع حاء من المرفق التاسع).

٤٤٢ - وتخول الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ لكل متهم ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. وفي القضية ١٩٨٨/٢٣٠ (ألبرت بيري ضد جامايكا)، ادعى الشاكي، الذي حكم عليه بالإعدام، أن ضابط التحقيق قد هدده بإطلاق النار عليه وأجبره على التوقيع على إقرار مجهز سلفا. ولم تطعن الدولة الطرف في صحة هذا الادعاء. وفي ظل هذه الملابسات وجدت اللجنة انتهاكا للفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ بالإضافة إلى المادة ٧ من العهد.

٤٤٣ - وتخول الفقرة ٥ من المادة ١٤، لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. ولا يمكن ممارسة حق الاستئناف بفعالية إلا إذا كان هناك حكم كتابي لمحكمة أدنى. وقد لاحظت اللجنة في مناسبات عدة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ يتعين قراءتها مع الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ وذلك حتى يتاح حق إعادة النظر في قرار الإدانة والعقاب المحكوم به دون تأخير لا مبرر له. وفي القضية ١٩٨٩/٣٧٧ (أنطوني كوري ضد جامايكا)، أشارت اللجنة إلى قرارها السابق وأكدت ما يلي:

"... تقضي الفقرة ٥ من المادة ١٤ بأن لكل شخص مدان الحق، في غضون مدة معقولة من الوقت، في الحصول على قرارات الحكم المكتوبة، ومسببة على النحو اللازم، لاتخاذ أي من إجراءات الاستئناف وذلك للتمتع الفعلي بحق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه". (انظر الفقرة ١٣ - ٥ من الفرع — من المرفق —).

وانتهت اللجنة الى أن عدم إصدار محكمة الاستئناف حكما مكتوبا بعد رفض الاستئناف ب ١٢ سنة قد منع الشاكي فعلا من التقدم بالتماس إلى اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص وشكل انتهاكا للمفترتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤.

٤٤٤ - ووجدت انتهاكات مماثلة في القضايا ١٩٨٨/٣٣٣ (لينفورد هاميلتون ضد جامايكا) و ١٩٨٩/٣٥٥ (جورج ونستون ريد ضد جامايكا) و ١٩٩١/٤٤٥ (ليندون شامباني وآخرون ضد جامايكا).

(ز) الحق في الخصوصية (المادة ١٧ من العهد)

٤٤٥ - عملا بالفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد، لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. وفي القضية رقم ١٩٩٢/٤٨٨ (نيكولاس تونين ضد استراليا) يشكو المستدعي صاحب البلاغ، وهو ناشط يدعو الى الترويج لحقوق ممارسي الجنسية المثلية من أن تجريم القانون الجنائي لولاية تاسمانيا لممارسة الجنسية المثلية بين رجال راشدين متراضين على ذلك يعد انتهاكا لحقوقه التي تقضي بها المادتان ١٧ و ٢٦ من العهد. ولاحظت اللجنة أن مما لا نزاع فيه أن مفهوم "الخصوصية" في المادة ١٧ يشمل ممارسة الراشدين للجنس سرا وعلى أساس التراضي. وقد وجد أن استمرار وجود القانون التسماني الذي يحظر ممارسة الجنسية المثلية يعتبر تدخلا مباشرا في خصوصيات الشاكي. وأشارت اللجنة الى التعليق العام ١٦ (٣٢) بشأن المادة ١٧ ورأت أنه ينبغي أن يكون التدخل الذي ينص عليه القانون متفقا مع أحكام العهد وأهدافه ومقاصده وأن يكون معقولا في جميع الظروف. ورفضت اللجنة محاجة ولاية تسمانيا، التي أحالتها الدولة الطرف، والتي مفادها أنه لأغراض المادة ١٧، فإن المسائل الأخلاقية هي شأن من الشؤون الداخلية الخالصة. وخلصت الى أن التدخل في خصوصيات السيد تونين، رغم أنه قانوني، يشكل تدخلا تعسفيا وبالتالي فهو انتهاك للمادة ١٧. ولم تر اللجنة أن من الضروري النظر في دعوى الشاكي في إطار المادة ٢٦ من العهد (انظر الفقرات ٨-٢ الى ١١ من الفرع دال - دال من المرفق التاسع).

(ح) حرية التعبير (المادة ١٩ من العهد)

٤٤٦ - عملا بالفقرة ١ من المادة ١٩، فإن لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة؛ وتخول الفقرة ٢ لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويجوز إخضاع الحقوق التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١٩ لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص قانوني وأن تكون ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٤٤٧ - في القضية رقم ١٩٩٠/٤١٢ (أولي كييفنما ضد فنلندا) كانت الشاكية ومعها بضعة أفراد آخرين. قد قامت بتوزيع منشورات ورفع علم ينتقد سجل حقوق الانسان لرئيس دولة زائر، وذلك في مواجهة القصر الرئاسي. وقد قامت الشرطة فورا بإزالة العلم وطلبت معرفة المسؤول عنه؛ فقامت السيدة كييفنما بتعريف نفسها ووجهت اليها تهمة انتهاك قانون الاجتماعات العامة من خلال تنظيم "اجتماع عام" دون إخطار مسبق. وذهبت الشاكية الى أن هذا القانون لا يسري في ظل هذه الظروف. ووجدت اللجنة أن المسائل المتعلقة بحرية التعبير تنطبق أيضا في ظل هذه الظروف، مشيرة الى أن الدولة الطرف لم تحتج بأي قانون يسمح بتقييد حرية التعبير ولا هي بينت كيف كان تقييد حقوق السيدة كييفنما ضروريا لحماية

الحقوق المفهومة في سياق معنى الفقرتين ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩ (انظر الفقرة ٩-٣ من الفرع نون من المرفق التاسع).

٤٤٨ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٥٥ (آلان سنغر ضد كندا) يقول المستدعي، الذي كان يدير عملا تجاريا في مجال القرطاسية والطباعة في مونتريال، إن القانون ١٠١ الذي أقرته الهيئة التشريعية في كويبك، بصيغته المعدلة بالقانون ١٧٨، والذي يحظر عليه نشر أي إعلان خارجي بلغة غير اللغة الفرنسية، ينتهك حقوقه التي نص عليها العهد. وتمشيا مع الآراء التي أبدتها اللجنة بشأن البلاغين ١٩٨٩/٣٥٩ (ج). بالانتين و إ. دافيدسون ضد كندا) (و ج. ماكنيري ضد كندا)، رأت اللجنة أنه يجوز للدولة الطرف أن تختار واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية، بيد أنه لا يجوز لها، خارج نطاق الحياة العامة، أن تمنع الإنسان من التعبير عن نفسه بلغة من اختياره. وبالتالي، فقد خلصت إلى أن حقوق السيد سنغر التي نصت عليها المادة ١٩ من العهد قد انتهكت (انظر الفقرة ١٢-٢ من الفرع زاي من المرفق التاسع).

٤٤٩ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٥٨ (البرت و. ماكونغ ضد الكاميرون) يقول المستدعي إن الدولة الطرف قد فرضت قيودا غير معقولة على حريته في التعبير وذلك من خلال وسائل منها حظر تداول أحد منشوراته واحتجازه. ولاحظت اللجنة ما يلي:

"أن أي تقييد لحرية التعبير بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ يجب أن تتوافر فيه جميع الشروط التالية: أن يكون قد نص عليه القانون، وأن يتناول أحد الأهداف التي نصت عليها الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المادة ١٩ وأن يكون ضروريا لتحقيق غرض مشروع. وقد بررت الدولة الطرف إجراءاتها بصورة غير مباشرة استنادا إلى أسباب تتصل بالأمن القومي ... وذلك بالذهاب إلى أن حق المستدعي في حرية التعبير قد مورس دون اعتبار للظروف السياسية التي يمر بها البلد وكفاحه المتواصل من أجل الوحدة. ورغم أن الدولة الطرف قد أشارت إلى أن القيود التي فرضت على حرية المستدعي في التعبير قد نص عليها القانون، فإنه ما زال يتوجب التحديد فيما إذا كانت التدابير التي اتخذت ضد المستدعي ضرورية لحماية الأمن القومي و/أو النظام العام. وترى اللجنة أنه لم يكن من الضروري حماية وحدة وطنية يدعى أن حالتها هشة بتعريض المستدعي للاعتقال والاحتجاز المستمر والمعاملة خلافا للمادة ٧. وترى أيضا أنه لا يمكن تحقيق الهدف المشروع لحماية الوحدة الوطنية بل وتعزيزها في ظل ظروف صعبة بمحاولة تكميم الأفواه الداعية إلى الديمقراطية المتعددة الأحزاب والمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وفي هذا الصدد، فإن مسألة تقرير أي التدابير قد يفي بشروط محك "الضرورة" في مثل هذه الحالات هي مسألة غير واردة" (انظر الفقرة ٩ - ٧ من الفرع ألف - ألف من المرفق التاسع).

وفي ظل ملابسات هذه القضية، ترى اللجنة أن حق المستدعي الذي تقضي به المادة ١٩ قد انتهك (المرجع السابق ذكره).

٤٥٠ - ووجد أيضا انتهاك للمادة ١٩ في القضية رقم ١٩٩٠/٤١٤ (بريمو ج. ايسونو ميكا ميها ضد غينيا الاستوائية).

(ط) الحق في حرية التجمع (المادة ٢١ من العهد)

٤٥١ - تقر المادة ٢١ بالحق في التجمع السلمي. ويجب أن تكون القيود المفروضة على ممارسة هذا الحق متفقة مع القانون وضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة أو الآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. وفي القضية رقم ١٩٩٠/٤١٢ (أولي كيڤينما ضد فنلندا) وجدت اللجنة أن شرط اخطار الشرطة باعترام القيام بمظاهرة في مكان عام قبل بدء المظاهرة بست ساعات قد يكون متفقا مع الحدود المسموح بها والتي نصت عليها المادة ٢١ من العهد. على أن اللجنة ترى، في ظل ملائسات هذه القضية الخاصة، حيث كانت المظاهرة جزءا من تجمع أكبر بمناسبة زيارة رئيس دولة أجنبي، أن فرض مثل هذا القيد غير مسموح به (انظر الفقرة ٩-٢ من الفرع ٢١ من المرفق التاسع). وقد أرفق واحد من أعضاء اللجنة بيانا برأي فردي لا يرى بأن المادة ٢١ قد انتهكت.

(ي) عدم التمييز (المادة ٢٦ من العهد)

٤٥٢ - تنص المادة ٢٦ من العهد على ضمان المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته دون أي تمييز. وقد دأبت اللجنة في فقهاها بلا انقطاع على إبداء الرأي بأن هذه المادة لا تضيي طابع التمييز على جميع أوجه الاختلاف في المعاملة؛ والاختلاف القائم على معايير معقولة وموضوعية لا يرقى إلى حد التمييز المحظور في إطار معنى هذه المادة.

٤٥٣ - ففي القضية رقم ١٩٩٠/٤١٨ (كافالكانتي أروجو - جونڤين ضد هولندا)، تقول الشاكية إنها قد منحت في شباط/فبراير ١٩٨٣ استحقاقات بطالة لمدة ستة أشهر. ولم يكن القانون في ذلك الوقت يمنح المرأة المتزوجة حقوقا مستمرة إلا إذا كانت معيلة؛ ومعياري الإعالة لم يكن يسري على الرجل المتزوج. وقد وجدت الشاكية عملا اعتبارا من نيسان/أبريل ١٩٨٤. وفي نيسان/أبريل ١٩٨٥، ألغت الدولة الطرف معيار الإعالة بالنسبة إلى المرأة المتزوجة بأثر رجعي مقيد. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، تقدمت المستدعية بطلب للحصول على حقوق البطالة بأثر رجعي ولكن دون جدوى. وفي حزيران/يونيه ١٩٩١، قامت الدولة الطرف بتعديل القانون مرة أخرى وألغت القيود التي كانت مفروضة على الأثر الرجعي. ونتيجة لذلك، أصبح من حق المرأة المتزوجة، التي لم يكن يحق لها الحصول على هذه الاستحقاقات في الماضي، المطالبة بها بأثر رجعي، شريطة أن تتوافر فيها الشروط الأخرى التي ينص عليها القانون. ومن هذه الشروط أن تكون المستدعية عاطلة عن العمل وقت تقديم الطلب. وقد لاحظت اللجنة ما يلي:

"... حتى لو كان القانون الذي كان ساريا في عام ١٩٨٣ غير متمش مع الشروط التي نصت عليها المادة ٢٦ من العهد، فإن هذا القصور قد جرى تصحيحه بتعديل القانون بأثر رجعي في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١. وتلاحظ اللجنة أن المستدعية ترى أن القانون المعدل ما زال ينطوي على تمييز غير مباشر ضدها لأنه يشترط على المتقدمات أن يكن عاطلات عن العمل وقت تقديم الطلب وأن هذا الشرط يمنعها فعليا من الحصول على الاستحقاقات الرجعية الأثر. وترى اللجنة أن شرط البطالة وقت تقديم الطلب للحصول على الاستحقاقات، هو بشكله هذا، شرط معقول وموضوعي، بالنظر إلى مقاصد التشريع قيد النظر، وهي توفير المساعدة للأشخاص الذين لا يعملون. ولذا فإن اللجنة تخلص إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تظهر أي انتهاك للمادة ٢٦ من العهد" (انظر الفقرة ٧-٤ من الفرع ٢٦ من المرفق التاسع).

٤٥٤ - وتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي الهولندية هو أيضا موضع خلاف في البلاغين ١٩٩٠/٤٢٥ أ.م.م. دويسبرغ لانوويج نيفس ضد هولندا) و ١٩٩١/٤٨٤ (ه. ج. بيبيلز ضد هولندا). ولم تجد اللجنة أي انتهاك للمادة ٢٦ في أي من القسيتين.

٤٥٥ - وفي القضية ١٩٩١/٤٦٨ (انجيل ن. أولو باهاموند ضد غينيا الاستوائية)، وجدت اللجنة أن الشاكي قد تعرض، خلافا للمادة ٢٦، للتمييز ضده بسبب آرائه السياسية وانتقاده العلني للحكومة وللحزب السياسي الحاكم ومعارضته لهما.

(ك) حماية الأسرة (المادة ٢٣ من العهد)

٤٥٦ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢٣ على أن للأسرة حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وتنص الفقرة ٤ على أنه ينبغي كفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الأولاد في حالة وجودهم.

٤٥٧ - وفي القضية رقم ١٩٩٠/٤١٧ (مانويل بالاغير سانتاكنا ضد اسبانيا)، يحتج المستدعي بحدوث انتهاك للمادة ٢٣، وذلك لأنه قد منع من زيارة ابنته، التي ولدت خارج نطاق الزواج. وقد لاحظت اللجنة ما يلي:

"أن عبارة "الأسرة" يجب أن تفهم فهما عاما؛ وهي تؤكد على أن المفهوم لا يشير فقط إلى بيت الأسرة أثناء الزواج أو العيش معا، ولكنه يشير أيضا إلى العلاقات بين الأبوين والطفل عموما. ومع ذلك فإن من الضروري توافر حد أدنى من الشروط لوجود الأسرة، مثل العيش معا والروابط الاقتصادية والعلاقات المنتظمة والقوية، وما إلى ذلك" (انظر الفقرة ١٠-٢ من الفرع عين من المرفق التاسع).

وفي ظل الملابسات المحددة لهذه القضية، خلصت اللجنة إلى أنه لم يقع انتهاك للمادة ٢٣، وذلك لأن المستدعي نفسه لم يلتزم بالطرائق التي يقتضيها حقه في الزيارة.

واو - سُبُل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة

٤٥٨ - جاء في الفقرة ٤ من المادة ٥ للبروتوكول الاختياري أن القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن مواضيع الخصومة يشار إليها باعتبارها "آراء". وحالما تتوصل اللجنة إلى نتيجة بشأن حصول انتهاك لحكم ما من أحكام العهد، تمضي قدما إلى مطالبة الدولة الطرف باتخاذ خطوات مناسبة لتصحيح هذا الانتهاك. فمثلا، توصلت اللجنة في الفترة المشمولة بهذا التقرير، بخصوص قضية الاحتجاز التعسفي والتعذيب، إلى ما يلي:

"ترى اللجنة أحقية السيد محمد بشير المقريري، وفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ في العهد في أن يكفل له سبيل فعال للانتصاف. وتحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعلية (أ) لكفالة الافراج عنه على الفور؛ (ب) وتعويضه عن التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية التي لحقت به؛

(ج) وضمان ألا يتكرر حدوث مثل هذا الانتهاك في المستقبل" (انظر المرفق التاسع، الفرع راء، الفقرة ٧).

وأفادت اللجنة أنها ترغب أيضا في تلقي معلومات في غضون ٩٠ يوما، بشأن أي تدابير ذات صلة تكون قد اتخذتها الدولة الطرف بشأن آراء اللجنة (الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٤٠، المقرري ضد الجماهيرية العربية الليبية، المرجع نفسه، الفقرة ٨).

زاي - أنشطة المتابعة

٤٥٩ - وخلال الفترة الممتدة بين الدورة السابعة للجنة، المعقودة في عام ١٩٧٩، ودورتها الحادية والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٤، اعتمدت ١٩٣ رأيا بخصوص الرسائل التي تلقتها، ونظرت فيها، في إطار البروتوكول الاختياري. وقد تثبتت اللجنة في ١٤٢ حالة منها من وقوع انتهاكات للعهد. إلا أنها لم تتلق على مدى السنين سوى عدد محدود نسبيا من إخطارات الدول الأطراف يفيد بها عن القضايا التي اتخذت فيها تدابير لتنفيذ الآراء التي تبنتها اللجنة. وبالنظر الى نقص المعارف المتاحة بشأن امتثال الدول لقرارات اللجنة، سعت من جانبها الى انشاء آلية لمساعدتها في تقييم امتثال الدول لما تبناه من آراء.

٤٦٠ - وفي الدورة ٣٩ (تموز/يوليه ١٩٩٠) وفي أعقاب مناقشات مستفيضة تناولت اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة المتابعة^(٣٤)، انتهت الى وضع اجراء يعينها على رصد ومتابعة الآراء التي تبناها عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ في البروتوكول الاختياري. وانشأت اللجنة أيضا ولاية لمقرر خاص معني بمتابعة الآراء. وترد تفاصيل هذه الولاية في المرفق الحادي عشر لتقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين^(٣٥). وفيما بين الدورة ٣٩ (تموز/يوليه ١٩٩٠) والدورة ٤٧ (آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٣) تولى الراحل السيد جانوس فودور منصب المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء. وفي الدورة ٤٧ المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٣ عين السيد اندرياس مافروماتيس مقرا خاصا لمتابعة الآراء. وفي سياق الدورة ٥١ للجنة أقرت قاعدة جديدة في نظامها الداخلي هي القاعدة ٩٥، التي تبين تفاصيل الولاية المنوطة بالمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء (انظر المرفق الحادي عشر من هذا التقرير).

٤٦١ - ووفقا لهذه الولاية شرع المقرر الخاص ابتداء من خريف عام ١٩٩٠ في مطالبة الدول الأطراف بتزويده بمعلومات متابعة. وطلب منها معلومات بشأن جميع الآراء التي أصدرتها اللجنة وثبت فيها وقوع انتهاك للعهد. وفي بداية الدورة ٥١ وردت الى اللجنة معلومات متابعة تخص ٦٥ رأيا؛ ولم ترد أي معلومات عن ٥٥ رأيا آخر. وجدير أيضا بالملاحظة أن الأمانة تلقت في عدة حالات معلومات قدمها مدعون يفيدون بأن آراء اللجنة لم تنفذ.

٤٦٢ - وفي حين تَبَيَّنَ واضحة صعوبة تصنيف ردود المتابعة، يمكن القول بأن ما يربو قليلا على ربع الردود الواردة حتى الآن يقدم على ما يبدو اجابات مرضية تماما، من حيث أنه يظهر استعداد الدولة الطرف المعنية لتنفيذ آراء اللجنة أو يعرض على المدعي سبيلا للانتصاف. ويمكن اعتبار ما يزيد قليلا عن ثلث الردود غير مرض، إما من حيث أنه لا يتطرق لتوصيات اللجنة كلية، أو لأنه يتصل فحسب بأحد

جوانبها، أو لكونه يشير الى عدم استعداد الدولة الطرف كفالة سبيل الانتصاف الذي أوصت به اللجنة. واتجه بعض الردود الى الطعن علنا في النتائج التي توصلت اليها اللجنة، إما على أساس الوقائع أو لأسباب تتصل بالقانون. وبالنسبة لباقي الردود، فيتوزع بين ردود صيغت في عبارات عامة وأخرى انطوت على وعود بإجراء تحقيقات في الموضوع الذي نظرتة اللجنة، أو عادت الى تكرار الموقف نفسه الذي اتخذته الدولة الطرف في أثناء سير القضية.

٤٦٣ - وفي حين تبعث على التشجيع النتائج العامة المتحققة من تجربة السنوات الأربع الأولى لتطبيق اجراء المتابعة، لا يمكن مع ذلك القول بأنها مدعاة للرضا التام. وقد ردت بعض الدول الأطراف بما يفيد أنها تنفذ فعلا توصيات اللجنة، بالقيام مثلا بالافراج عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من المعتقلات، ومنحهم تعويضات عما عانوه من انتهاكات، أو تعديل التشريعات التي ثبت تعارضها مع أحكام العهد، أو تخيير المدعين بين سبل انتصاف مختلفة. وفي عدد من الحالات أشارت الدول الأطراف الى أن المدفوعات التعويضية للضحايا أدت على سبيل الهبة^(٣٦)، خاصة حينما لا يوجد نص بالتعويض بأسلوب آخر في النظام القانوني المحلي. وتدرك اللجنة أن عدم وجود تشريعات معينة محددة عامل رئيسي يقف عادة حجر عثرة بوجه منح التعويض المالي لضحايا انتهاكات العهد، وهي تثني على الدول الأطراف التي عوضت ضحايا انتهاكات العهد؛ كما تحث الدول الأطراف على النظر في اعتماد أمثال هذه التشريعات المعنية المحددة.

٤٦٤ - وقد درست اللجنة وحللت بدقة المعلومات التي تجمعت لديها عن طريق اجراء المتابعة. ونظرت على مدى الفترة الواقعة بين دورتيها ٣٩ و ٥٠ في معلومات المتابعة على أساس من السرية. ولم تكن التقارير الدورية لأنشطة المتابعة تذاغ علنا، فيما كانت تجري مناقشة المسائل المتعلقة بالمتابعة في جلسات مغلقة.

٤٦٥ - غير أن اللجنة أقرت ، في الوقت ذاته، بأن علانية أنشطة المتابعة قد تكون وسيلة ملائمة لزيادة فعالية الاجراء. ورأت، من ثم، أن هذه العلانية لا تخدم فقط مصلحة ضحايا انتهاكات أحكام العهد، بل يمكن أيضا أن توظف في تعزيز صلاحية آراء اللجنة وفي توفير حافز للدول الأطراف على تنفيذ هذه الآراء.

٤٦٦ - من هنا، أقرت اللجنة من حيث المبدأ، في دورتها ٤٧ المعقودة في شهري آذار/مارس - ونيسان/ابريل ١٩٩٣ علانية أنشطة معلومات المتابعة^(٣٧). واستمرت المناقشات المتعلقة بهذه المسألة خلال الدورتين ٤٨ و ٤٩. وفي أثناء الدورة ٥٠ المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة رسميا عددا من القرارات بشأن فعالية وعلانية اجراء المتابعة. وجاءت هذه القرارات على النحو التالي:

(أ) تسدى لأنشطة المتابعة كل أشكال العلانية؛

(ب) تتضمن التقارير السنوية المقبلة فرعاً منفصلاً وفي مكان بارز عن أنشطة المتابعة المضطلع بها في اطار البروتوكول الاختياري. ويتعين أن يصور هذا الفصل للجمهور بشكل جلي أي الدول الأطراف يتعاون مع المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، وأيها لم يتعاون معه (حتى اليوم). ويتضمن المرفق السابع

من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف التي قدمت، أو التي لم تقدم، معلومات المتابعة وتعاونت مع المقرر الخاص. وسوف ترسل الى الدول كافة التي توات عن تقديم معلومات المتابعة كتب تذكرة؛

(ج) تصدر بلاغات صحفية مرة في السنة، في أعقاب انعقاد الدورة الصيفية للجنة، يلقي فيها الضوء على التطورات الايجابية والسلبية ذات الصلة باللجنة وأنشطة المتابعة التي يضطلع بها المقرر الخاص؛

(د) ترحب اللجنة بأي معلومات ترغب المنظمات غير الحكومية في تقديمها بشأن الاجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف، أو التي تقاعست عن اتخاذها، فيما يتعلق بتنفيذ آراء اللجنة؛

(هـ) يقيم المقرر الخاص وأعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، صلات مع بعض معين من الحكومات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة من أجل تقديم مزيد من الاستفسارات إليها عن تنفيذ آراء اللجنة؛

(و) تلقت اللجنة في اجتماعاتها نصف السنوية نظر الدول الأطراف الى تقاعس دول بعينها عن تنفيذ آراء اللجنة، وعن التعاون مع المقرر الخاص في تقديم المعلومات اليه عن تنفيذ هذه الآراء.

٤٦٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق وجود عدد من البلدان، إما أنه لم يقدم اليها أي معلومات للمتابعة، أو امتنع عن الرد على طلبات المقرر الخاص بشأن متابعة الآراء. والدول التي لم ترد على أربعة طلبات على الأقل هي، بالترتيب الأبجدي، جامايكا، وزائير، وسورينام، ومدغشقر.

٤٦٨ - وقررت اللجنة أن تدرج رسميا في نظامها الداخلي مسألة علانية اجراء المتابعة، باعتماد قاعدة جديدة تنص على ذلك (هي القاعدة ٩٩) (انظر المرفق السادس). وقررت أيضا أن تبقي تطبيق اجراء المتابعة قيد استعراضها المستمر.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/48/1).
- (٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، الفقرات ٥٨-٦٥.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق السابع.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرة ١٣.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، الفقرتان ١٨ و ٤٥.
- (٦) CCPR/C/3/Rev.3.
- (٧) قرار اتخذ في الجلسة ١٢٦٩ للجنة (الدورة التاسعة والأربعون) في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.
- (٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرة ٤٠، والمرفق السادس.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرة ٣٧، والمرفق السابع.
- (١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤١، والمرفق السابع.
- (١١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، الفقرة ٣٦، والمرفق السابع.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، المرفق رقم ٤٠ (A/48/40)، الفقرة ١٩، والمرفق التاسع.
- (١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٢.
- (١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.
- (١٥) انظر، في جملة مراجع، الوثيقة CCPR/SP/37.

الحواشي (تابع)

- (١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44) والتصويب، المرفق الرابع.
- (١٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الخامس.
- (١٨) المرجع نفسه، المرفق السادس.
- (١٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الأول، الفقرة ١٢.
- (٢٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرتان ٢١ و ٣٢، والمرفق السابع.
- (٢١) في جلستها ١٢٨١ (الدورة التاسعة والأربعون) المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.
- (٢٢) في جلستها ١٢٨٢ (الدورة التاسعة والأربعون) المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.
- (٢٣) في جلستها ١٢٩٠ (الدورة التاسعة والأربعون) المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.
- (٢٤) في جلستها ١٢٨٩ (الدورة التاسعة والأربعون) المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.
- (٢٥) في جلستها ١٣١٥ (الدورة الخمسون) المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.
- (٢٦) في جلستها ١٣١٦ (الدورة الخمسون) المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.
- (٢٧) في جلستها ١٣١٨ (الدورة الخمسون) المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤.
- (٢٨) في جلستها ١٣٥٤ (الدورة الواحدة والخمسون) المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤.
- (٢٩) في جلستها ١٣٥٣ (الدورة الواحدة والخمسون) المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤.
- (٣٠) في جلستها ١٣٥٥ (الدورة الواحدة والخمسون) المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

الحواشي (تابع)

- (٣١) اعتمدت القواعد المتصلة بسرية الإجراء في أثناء الدورة ٥٠ للجنة، وهي مستنسخة في المرفق السادس من هذا التقرير.
- (٣٢) خلافا لممارسة سابقة، يجري في قرارات المقبولة المعتمدة ابتداء من الدورة ٥١ للجنة، الكشف عن هوية المدعي (المدعين)
- (٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، الفرع شين.
- (٣٤) انظر مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان A/CONF.157/TBB/3 (٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣)، الفقرتان ٥ و ٦.
- (٣٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40) المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر.
- (٣٦) انظر ، على سبيل المثال رد المتابعة الوارد من حكومة هولندا على آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٨٨/٣٠٥ (فان آلفن ضد هولندا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرتان ٧٠٧ و ٧٠٨.
- (٣٧) انظر CCPR/C/SR.1227/Add.1.

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص
عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ) أو الخلافة (د)	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦
اثيوبيا	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ (أ)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (أ)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (أ)	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (أ)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ) أو الخلافة (د)	تاريخ بدء النفاذ
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
إيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (أ)	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (أ)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠ (أ)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (د)	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ (أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ (أ)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ) أو الخلافة (د)	تاريخ بدء النفاذ
الجمهورية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (د)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (د)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (أ)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (أ)	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (أ)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (أ)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٢ أيار/مايو ١٩٩١ (أ)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (د)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

الدولة الطرف	تاريخ استلام حك التصديق أو الانضمام (أ) أو الخلافة (د)	تاريخ بدء النفاذ
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (د)	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ (أ)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (أ)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (أ)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (أ)	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (أ)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمالا	٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (أ)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (أ)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
الغلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فيت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (أ)	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ) أو الخلافة (د)	تاريخ بدء النفاذ
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (د)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ (أ)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ (أ)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (أ)	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (أ)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (أ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (أ)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ (أ)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (أ)	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ) أو الخلافة (د)	تاريخ بدء النفاذ
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (أ)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (أ)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ (أ)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١ (أ)	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (أ)	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول (٧٧)

الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (أ)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (أ)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (أ)	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥
استراليا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (أ)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (أ)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ) أو الخلافة (د)	تاريخ بدء النفاذ
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (أ)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوكرانيا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ (أ)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
أيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بلجيكا	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (أ)	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤
بلغاريا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ (أ)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (أ)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بولينيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ (أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (أ)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
ترينيداد وتوباغو	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	١٤ شباط/فبراير ١٩٨١
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (أ)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (أ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ) أو الخلافة (د)	تاريخ بدء النفاذ
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (د)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (أ)	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (أ)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (د)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (أ)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ (أ)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
السنگال	١٢ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٢ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (أ)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ (أ)	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (أ)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (أ)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ (أ)	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (أ)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ (أ)	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ (أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

الدولة الطرف	تاريخ استلام شك التصديق أو الانضمام (أ) أو الخلافة (د)	تاريخ بدء النفاذ
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (أ)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ (أ)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (أ)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (أ)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ (أ)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ (أ)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (أ)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (أ)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (أ)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩

جيم - الدولة التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه
في المادة ٤١ من العهد (٤٤)

الدولة الطرف	يسري من	يسري حتى
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أجل غير مسمى
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	أجل غير مسمى
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
استراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
إكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	أجل غير مسمى
ألمانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
ايرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	أجل غير مسمى
إيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	أجل غير مسمى
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	أجل غير مسمى
البوسنة والهرسك	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أجل غير مسمى
بولندا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤	أجل غير مسمى
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أجل غير مسمى
تونس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أجل غير مسمى
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	أجل غير مسمى
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	أجل غير مسمى
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	أجل غير مسمى
زيمبابوي	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩١	أجل غير مسمى

<u>يسري حتى</u>	<u>يسري من</u>	<u>الدولة الطرف</u>
أجل غير مسمى	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	سري لانكا
أجل غير مسمى	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	سلوفاكيا
أجل غير مسمى	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	سلوفينيا
أجل غير مسمى	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	السنغال
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	السويد
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	سويسرا
أجل غير مسمى	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	شيلي
أجل غير مسمى	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غامبيا
أجل غير مسمى	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	غيانا
أجل غير مسمى	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الغلبين
أجل غير مسمى	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
أجل غير مسمى	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	كندا
أجل غير مسمى	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	الكونغو
أجل غير مسمى	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	لكسمبرغ
أجل غير مسمى	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	مالطة
أجل غير مسمى	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	النرويج
أجل غير مسمى	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	النمسا
أجل غير مسمى	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	نيوزيلندا
أجل غير مسمى	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	هنغاريا
أجل غير مسمى	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
أجل غير مسمى	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية

دال - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف الى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٣)^(١)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
اسبانيا	١١ نيسان/ابريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
استراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (أ)	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
إكوادور	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ (أ)	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
ألمانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣
أيرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (أ)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أيسلندا	٢ نيسان/ابريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (أ)	٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣
الدانمرك	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
فنزويلا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣
فنلندا	٤ نيسان/ابريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
لكسمبرغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (أ)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (أ)	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١

(١) اعتمد البروتوكول الاختياري الثاني وفتح باب التوقيع أو التصديق عليه أو الانضمام اليه في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ودخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام، أي في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١.

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
وأعضاء مكتبها، ١٩٩٢-١٩٩٤

ألف - العضوية

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيد فرانسيسكو خوسيه أغويلار أوربينا**	كوستاريكا
السيد نيسوكي أندو*	اليابان
السيد تاماس بان**	هنغاريا
السيد ماركو توليو برونو سيللي**	فنزويلا
السيدة كريستين شانيه*	فرنسا
السيد فوجين ديميترييفيتش*	يوغوسلافيا
السيد عمران الشافعي*	مصر
السيد ايليزابيت ايفات**	استراليا
السيد لوريل فرانسيس**	جامايكا
السيد كورت هرنديل*	النمسا
السيدة روزالين هيغينز**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد راجسومير لاله**	موريشيوس
السيد أندرياس ف. مافروماتيس**	قبرص
السيد بيرامي ندياي*	السنغال
السيد بيرامي ندياي*	السنغال
السيد فاوستو بوكار**	إيطاليا
السيد خوليو برادو فالليخو*	إكوادور
السيد وليد سعدي*	الأردن
السيد بيرتيل فينيرغرين*	السويد

* تنتهي العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
** تنتهي العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

باء - أعضاء المكتب

فيما يلي أعضاء مكتب اللجنة، الذين انتخبوا لمدة سنتين في الجلسة ١٢٠٦ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣:

الرئيس: السيد نيسوكي أندو

نواب الرئيس: السيد فوجين ديميترييفيتش

السيد عمران الشافعي

السيد بيرتيل فينيرغرين

المقرر: السيد فرانسيسكو ج. أغويلار أوربينا

المرفق الثالث

تقديم تقارير ومعلومات إضافية من الدول الأطراف بموجب

المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة^(١)

الدولة الطرف	نسوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمه	تاريخ رسائل التذكير الخطية المرسلة، أثناء الفترة المستعرضة، الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الاتحاد الروسي	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	-
الأرجنتين	الثاني	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
اسبانيا	الرابع	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	-
استراليا	الثالث	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	(٤) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٥) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
استونيا	أولي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٢) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٣) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
اسرائيل	أولي	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٢) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٣) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
افغانستان	الثالث	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	-
اكوادور	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألبانيا	أولي	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٢) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٣) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا	الرابع	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
أنغولا	أولي ^(٣)	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لم يرد بعد	-
أوروغواي	الرابع	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ايران (جمهورية - الإسلامية)	الثالث ^(١١)	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	-	-
ايسلندا	الثالث ^(٤)	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	-	-
البرازيل	أولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
بربادوس	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(٦) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٧) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
البرتغال	الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	لم يرد بعد	(٥) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٦) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
بلجيكا	الثالث	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	لم يرد بعد	-
بلغاريا	الثالث ^(٤)	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	-	-

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمه	تاريخ رسائل التذكير الخطية المرسل، أثناء الفترة المستعرضة، إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
بنما	الثالث ^(٥)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٤) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٥) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الرابع	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
بنن	أولي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
بوليفيا	الثاني ^(٦)	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(٧) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٨) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
بيرو	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
بيلاروس	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ترينيداد وتوباغو	الثالث	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	لم يرد بعد	(٨) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٩) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
توغو	الثاني	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	-
جامايكا	الثاني	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١٤) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٥) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	لم يرد بعد	(٥) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٦) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الجمهورية العربية الليبية	الثالث	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	لم يرد بعد	-
	الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	لم يرد بعد	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثاني ^(٥)	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	(٩) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٠) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الثالث	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٣) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٤) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	الثالث ^(٦)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الجمهورية الدومينيكية	الرابع	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الجمهورية العربية السورية	الثاني	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	(٢٠) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٢١) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الثالث	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	لم يرد بعد	(٩) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٠) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١٢) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (١٣) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الثالث	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٢) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (٣) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	أولي	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	-

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمه	تاريخ رسائل التذكير الخطية المرسلة، أثناء الفترة المستعرضة، إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الاندرك	الثالث	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	لم يرد بعد	(٧) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٨) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
رواندا	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٤) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
زائير	الثالث ^(١٠)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٥) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٦) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
زامبيا	الثاني	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(٧) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٨) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
زمبابوي	أولي	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٣) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٤) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني ^(١١)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد	(٥) ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (٦) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الثالث	٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٧) ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (٨) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
سان مارينو	الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٤) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٥) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
سري لانكا	الثالث	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤	-
السلفادور	الثاني ^(١٢)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	-
	الثالث ^(١٣)	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١	-	-
سلوفينيا	أولي	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	-
السودان	الثاني	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٣) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٤) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
سورينام	الثاني	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١٧) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (١٨) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الثالث	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	لم يرد بعد	(٧) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٨) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
سويسرا	أولي	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
سيشيل	أولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
شيلي	الرابع	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	-
الصومال	أولي	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(٥) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٦) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
غابون	أولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١٩) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢٠) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمه	تاريخ رسائل التذكير الخطية المرسلة، أثناء الفترة المستعرضة، الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
	الثاني	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	(٩) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (١٠) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الثالث	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
غامبيا	الثاني	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١٨) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (١٩) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الثالث	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(٧) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٨) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
غرينادا	أولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٢) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٣) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
غواتيمالا	أولي	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
غيانا	الثاني	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١٤) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (١٥) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٤) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٥) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
غينيا الاستوائية	أولي	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١٠) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (١١) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الثاني	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
فرنسا	الثالث	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٤) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٥) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الغابون	الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٢) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٣) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
فنزويلا	الثالث ^(٨)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
فييت نام	الثاني ^(٩)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٥) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٦) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
قبرص	الثالث	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	-	-
كرواتيا	أولي	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
كمبوديا	أولي	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
كوت ديفوار	أولي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الكونغو	الثاني	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	لم يرد بعد	(٨) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٩) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
كينيا	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١٦) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (١٧) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمه	تاريخ رسائل التذكير الخطية المرسلة. أثناء الفترة المستعرضة، إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(٦) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٧) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
لبنان	الثاني	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١٧) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (١٨) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الثالث	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١٢) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (١٣) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الرابع	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ليتوانيا	أولي	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٢) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٣) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
مالي	الثاني	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١٦) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (١٧) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(٦) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٧) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
مدغشقر	الثالث ^(٩٧)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٣) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٤) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
مصر	الثالث ^(٩٨)	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	-	-
موريشيوس	الثالث ^(٩٩)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	لم يرد بعد	(٧) ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (٨) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
النمسا	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٢) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
نيبال	أولي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤	-
النيجر	الثاني ^(١٠٠)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
نيكاراغوا	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٥) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٦) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
نيوزيلندا - جزر كوك	الثاني	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(٨) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
نيوزيلندا	الثالث	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠	١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	-
هايتي	أولي	٥ أيار/مايو ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٣) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الهند	الثالث ^(١٠١)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٤) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٥) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
هولندا - جزر الأنتيل	الثاني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	لم يرد بعد	(٨) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٩) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديمه	تاريخ تقديمه	تاريخ رسائل التذكير الخطية المرسلة، أثناء الفترة المستعرضة، إلى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
هولندا	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد	(٥) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٦) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الولايات المتحدة الأمريكية	أولي	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	-
يوغوسلافيا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (٧) ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الحواشي

- (١) ابتداءً من ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ (نهاية الدورة الحادية والخمسين).
- (٢) عملاً بمقرر اللجنة المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الدورة التاسعة والأربعون) طُلب إلى أنغولا أن تقدم تقريراً يتصل بالأحداث الأخيرة والجارية التي تؤثر على تنفيذ العهد في البلد للنظر فيه في الدورة الخمسين.
- (٣) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (الجلسة ٩١٤) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثاني لبوليفيا من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ حتى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.
- (٤) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لبلغاريا من ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (٥) قررت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (الجلسة ٧٩٤) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثاني لجمهورية افريقيا الوسطى من ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ حتى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩.
- (٦) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثاني للسلفادور من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.
- (٧) عملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخمسين (الجلسة ١٣١٩) أصبح التاريخ الجديد لتقديم التقرير الدوري الثالث للسلفادور هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (٨) عملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨)، أصبح التاريخ الجديد لتقديم التقرير الدوري الثالث لمصر هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (٩) عملاً بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (الجلسة ١٢٨١)، أصبح التاريخ الجديد لتقديم التقرير الدوري الثالث لآيسلندا هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (١٠) قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث للهند من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.

الحواشي (تابع)

- (١١) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية من ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (١٢) قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (الجلسة ١١١٢) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لمدغشقر من ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢.
- (١٣) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (الجلسة ٩١٤) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لموريشيوس من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠.
- (١٤) قررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (الجلسة ١٢١٥) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثاني للنيجر من ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.
- (١٥) قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لبنما من ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.
- (١٦) قررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٣) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثاني لسان فنسنت وجزر غرينادين من ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ حتى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.
- (١٧) قررت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٥) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- (١٨) قررت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٥) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لفنزويلا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- (١٩) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثاني لفييت نام من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.
- (٢٠) قررت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣) أن تمديد أجل تقديم التقرير الدوري الثالث لزاثير من ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.

المرفق الرابع

حالة التقارير التي نظرت فيها اللجنة خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لم تنظر فيها بعد

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم تقريرها	تاريخ تقديمه	الجلسات التي تم أثناءها النظر فيه
ألف - التقارير الأولية			
مالطة	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	١٢٨٢ و ١٢٨٧ (الدورة التاسعة والأربعون)
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢٤٢ و ١٢٤٧ (الدورة الحادية والخمسون)
نيبال	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يتم النظر فيه بعد
لاتفيا	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢	لم يتم النظر فيه بعد
الولايات المتحدة الأمريكية	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	لم يتم النظر فيه بعد
باراغواي	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٤	لم يتم النظر فيه بعد
أذربيجان	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢٢٢ و ١٢٢٦ (الدورة الحادية والخمسون)
باء - التقارير الدورية الثانية			
الجمهورية العربية الليبية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢٧٥-١٢٧٦ ^(١) (الدورة التاسعة والأربعون)
قبرص	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٢٣٢-١٢٣٥ (الدورة الحادية والخمسون)
إيسلندا	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢٦٦-١٢٦٨ (الدورة التاسعة والأربعون)
السلفادور	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٢١٠-١٢١٢ (الدورة الخمسون)
أفغانستان	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يتم النظر فيه بعد
توغو	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٢٢٥-١٢٢٧ (الدورة الحادية والخمسون)
الكاميرون	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢٠٦-١٢٠٨ (الدورة الخمسون)
الأرجنتين	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	لم يتم النظر فيه بعد
اليمن	٨ أيار/مايو ١٩٩٢	١٠ أيار/مايو ١٩٩٢	لم يتم النظر فيه بعد

المرفق الرابع (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم تقريرها	تاريخ تقديمه	الجلسات التي تم أثناءها النظر فيه
جيم - التقارير الدورية الثالثة			
رومانيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٢٨٤-١٢٨٦ (الدورة التاسعة والأربعون)
نيوزيلندا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠	١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يتم النظر فيه بعد
إيطاليا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣٢٩-١٣٣١ (الدورة الحادية والخمسون)
النرويج	١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٢٧٠-١٢٧٢ (الدورة التاسعة والأربعون)
كوستاريكا	٢ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢٩٨-١٣٠٠ (الدورة الخمسون)
سري لانكا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	لم يتم النظر فيه بعد
اليابان	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢٧٧-١٢٨٠ (الدورة التاسعة والأربعون)
الأردن	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣٢١-١٣٢٤ (الدورة الحادية والخمسون)
المكسيك	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٣٠٢-١٣٠٥ (الدورة الخمسون)
المغرب	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	لم يتم النظر فيه بعد
دال - التقارير الدورية الرابعة			
تونس	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣	لم يتم النظر فيه بعد
إسبانيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	لم يتم النظر فيه بعد
أوكرانيا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	لم يتم النظر فيه بعد
هـ - التقارير المقدمة عملاً بمقرر خاص اتخذته اللجنة ^(١)			
بوروندي	-	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٣٤٩ و ١٣٥٠ (الدورة الثانية والخمسون)
واو - المعلومات الإضافية المقدمة بعد فحص اللجنة التقارير الأولية ^(٢)			
كينيا	-	٤ أيار/مايو ١٩٨٢	لم يتم النظر فيه بعد
غامبيا	-	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم يتم النظر فيه بعد
زاي - المعلومات الإضافية المقدمة بعد فحص اللجنة التقارير الأولية			
المغرب	-	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	لم يتم النظر فيه بعد

الحواشي

- (١) بالنظر الى استنفاد الوقت المخصص للنظر في التقرير، لم تتمكن اللجنة من الانتهاء من النظر فيه وقررت استكمالها في مرحلة لاحقة.
- (٢) مقرر خاص اتخذته اللجنة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٦١ أعلاه).
- (٣) قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) أن تنظر في المعلومات الإضافية المقدمة بعد فحص التقارير الأولية الى جانب التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

المرفق الخامس

التعليقات العامة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)

التعليق العام رقم ٢٢ (٥٠) (المادة ٢٧)^(٢)

١ - تنص المادة ٢٧ من العهد على أنه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُنكر على أي أشخاص من أبناء هذه الأقليات حق التمتع بثقافتهم، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استعمال لغتهم، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. وتلاحظ اللجنة أن الحق الذي تقره هذه المادة وتُعترف به حق يُسبغ على الأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات متميزا وزائدا عن جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم بالفعل، بوصفهم أفرادا كجميع من سواهم، التمتع بها بموجب العهد.

٢ - وفي بعض الرسائل المقدمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، هناك خلط بين الحق المصون بموجب المادة ٢٧ وحق الشعوب في تقرير المصير المعلن في المادة ١ من العهد. وعلاوة على ذلك، يوجد أحيانا في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلط بين الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب المادة ٢٧ وواجب تلك الدول بموجب المادة ٢، الفقرة ١، الذي يلزمها بكفالة التمتع بالحقوق المضمنة بموجب العهد دون تمييز وأيضا المساواة أمام القانون وتوفير الحماية القانونية المتساوية بموجب المادة ٢٦.

٣-١ ويميز العهد بين الحق في تقرير المصير والحقوق المصونة بموجب المادة ٢٧. فالحق في تقرير المصير معبر عنه بصفته حقا للشعوب وتتم معالجته في جزء مستقل (الجزء الأول) من العهد. وتقرير المصير ليس حقا داخلا في نطاق البروتوكول الاختياري. أما المادة ٢٧، فتتصل بحقوق ممنوحة للأفراد بصفته هذه وتندرج، كغيرها من المواد المتعلقة بالحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للأفراد، في الجزء الثالث من العهد، وتدخل في نطاق البروتوكول الاختياري^(٣).

٣-٢ ولا يمس التمتع بالحقوق التي تتصل بها المادة ٢٧ بسيادة أي دولة من الدول الأطراف ولا بسلامتها الإقليمية. وفي الوقت نفسه، فإن جانبا أو آخر من حقوق الأفراد المصونة بموجب المادة - على سبيل المثال التمتع بثقافة معينة - يمكن أن يتمثل في أسلوب للعيش يرتبط ارتباطا وثيقا بالأرض وباستخدام مواردها^(٤). وهذا قد ينطبق بصورة خاصة على أفراد طوائف السكان الأصليين التي تشكل أقلية.

٤ - ويميز العهد أيضا الحقوق المصونة بموجب المادة ٢٧ عن الضمانات المكفولة بموجب المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٢٦. فما تقتضي به المادة ٢، الفقرة ١، وهو التمتع بالحقوق المكفولة بموجب العهد دون تمييز، ينطبق على جميع الأفراد الموجودين داخل الإقليم أو الخاضعين لولاية الدولة سواء أكان هؤلاء

الأشخاص منتمين أو غير منتمين إلى أقلية ما. وبالإضافة إلى ذلك، هناك حق مميز مكفول بموجب المادة ٢٦ مؤداه المساواة أمام القانون، وتوفير الحماية القانونية المتساوية، وعدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة والالتزامات المفروضة من جانب الدول. وهذا الحق يحكم ممارسة جميع الحقوق، سواء أكانت مصنوعة بموجب العهد أم لا، التي تمنحها الدولة الطرف بموجب القانون للأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن كونهم منتمين أم لا إلى الأقليات المحددة في المادة ٢٧^(١). وبعض الدول الأطراف التي تدعي أنها لا تميز على أساس الأصل الإثني أو اللغة أو الدين، تدعي خطأ، على هذا الأساس وحده، أنه لا توجد لديها أقليات.

١-٥ والعبارات المستخدمة في المادة ٢٧ تدل على أن الأشخاص المقصود حمايتهم هم الذين ينتمون إلى فئة ما ويشتركون معا في ثقافة و/أو دين و/أو لغة ما. وتدل تلك العبارات أيضا على أن الأفراد المقصود حمايتهم لا يلزم أن يكونوا من مواطني الدولة الطرف. والالتزامات الناجمة عن المادة ٢، الفقرة ١، ذات صلة أيضا في هذا الصدد، حيث أنه يلزم بموجب تلك المادة أن تكتل الدولة الطرف أن تكون الحقوق المصنوعة بموجب العهد متاحة لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، فيما عدا الحقوق المنصوص صراحة على أنها تنطبق على المواطنين، ومن ذلك على سبيل المثال الحقوق السياسية المكفولة بموجب المادة ٢٥. ومن ثم لا يجوز للدولة الطرف أن تقصر الحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٧ على مواطنيها وحدهم.

٢-٥ وتمنح المادة ٢٧ حقوقا للأشخاص المنتمين إلى الأقليات التي "توجد" في دولة طرف. وبالنظر إلى طبيعة ونطاق الحقوق المتوخاة بموجب تلك المادة، فإن تحديد درجة الدوام التي تضيد بها ضمنا كلمة "توجد" غير ذي موضوع في هذا الصدد. فتلك الحقوق مؤداها ببساطة هو أن الأفراد المنتمين إلى تلك الأقليات لا ينبغي أن يُنكر عليهم الحق في التمتع، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم، بثقافتهم، وإقامة شعائر دينهم، والتكلم بلغتهم. وكما أنه لا يلزم أن يكونوا من الرعايا أو المواطنين، فإنه لا يلزم أن يكونوا من المقيمين الدائمين. ومن ثم فإن العمال المهاجرين أو حتى الزوار في الدولة الطرف الذين يؤلفون تلك الأقليات من حقهم ألا يُحرموا من ممارسة تلك الحقوق. وهؤلاء الأشخاص، مثلهم مثل أي فرد آخر في إقليم الدولة الطرف، لهم، أيضا لهذا الغرض، الحقوق العامة في حرية الاشتراك في الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير. ووجود أقلية إثنية أو دينية أو لغوية في دولة معينة من الدول الأعضاء لا يتوقف على قرار من تلك الدولة الطرف بل يلزم أن يتقرر بموجب معايير موضوعية.

٣-٥ وحق الأفراد المنتمين إلى أقلية لغوية في استخدام لغتهم فيما بين أنفسهم، على الصعيد العام والخاص، متميز عن الحقوق اللغوية الأخرى المصنوعة بموجب العهد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تمييزه عن الحق العام في حرية التعبير المصنوع بموجب المادة ١٩. فهذا الحق الأخير متاح لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن انتمائهم إلى أقليات من عدمه. وعلاوة على ذلك، فإن الحق المصنوع بموجب المادة ٢٧ ينبغي أن يفرق بينه وبين الحق المعين الذي تمنحه الفقرة ٢ (و) من المادة ١٤ من العهد للأشخاص المتهمين وهو الحق في الترجمة الشفوية حينما لا يكون بمقدورهم فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التكلم بها.

والفقرة ٢ (و) من المادة ١٤ لا تمنح، في أية ظروف أخرى، الأشخاص المتهمين الحق في أن يستعملوا اللغة التي يختارونها أو يتكلموا بها في سياق إجراءات المحاكم^(٧).

١-٦ وعلى الرغم من أن المادة ٢٧ معبر عنها بصيغة النفي، فإن هذه المادة، مع ذلك، تعترف بوجود "حق" وتقضي بعدم جواز الحرمان منه. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف عليها التزام بأن تكفل أن يكون وجود هذا الحق واستعماله مصونين من الإنكار أو الانتهاك. ومن ثم فإن التدابير الإيجابية لصونهما واجبة لا ضد أفعال الدولة الطرف نفسها فحسب، سواء عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية، بل أيضا ضد أفعال الأشخاص الآخرين داخل الدولة الطرف.

٢-٦ وعلى الرغم من أن الحقوق المصونة بموجب المادة ٢٧ هي حقوق فردية، فإنها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها. وبناءً على ذلك، فقد يتعين على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما، وفي ممارسة شعائر دينهم، وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يلاحظ أن هذه التدابير الإيجابية يجب أن تحترم أحكام الفقرة ١ من المادة ٢، و المادة ٢٦ من العهد سواء فيما يتعلق بالمعاملة بين مختلف الأقليات أو المعاملة بين الأشخاص المنتمين إليها وباقي السكان. غير أنه طالما كانت هذه التدابير تستهدف تصحيح الظروف التي تحول دون التمتع بالحقوق المكفولة بموجب المادة ٢٧ أو التي تنتقص منه، فإنها يجوز أن تشكل تفريقا مشروعاً في إطار العهد، شريطة أن تكون مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية.

٧ - وفيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية المصونة بموجب المادة ٢٧، تلاحظ اللجنة أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة، من بينها أسلوب للعيش يرتبط باستخدام موارد الأرض، لا سيما في حالة السكان الأصليين. ويمكن أن يشمل هذا الحق أنشطة تقليدية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية التي يصونها القانون^(٨). وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير قانونية إيجابية للحماية وتدابير لضمان الاشتراك الفعال لأفراد جماعات الأقليات في القرارات التي تؤثر عليهم.

٨ - وتلاحظ اللجنة أنه لا يجوز شرعاً ممارسة أي حق من الحقوق المصونة بموجب المادة ٢٧ من العهد على نحو أو إلى حد يتنافى وسائر أحكام العهد.

٩ - وتخلص اللجنة إلى أن المادة ٢٧ تتعلق بحقوق تفرض حمايتها التزامات محددة على الدول الأطراف. والهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يثري نسيج المجتمع ككل. وعليه، تلاحظ اللجنة أنه يجب حماية هذه الحقوق بصفتها هذه، وينبغي عدم الخلط بينها والحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للجميع بموجب العهد. ولذلك فإن على الدول الأطراف التزاماً بضمان صون ممارسة هذه الحقوق على نحو كامل، وينبغي لها أن تبين في تقاريرها التدابير التي اتخذتها تحقيقاً لهذه الغاية.

الحواشي

(١) للاطلاع على طبيعة التعليقات العامة والغرض منها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع، المقدمة. وللاطلاع على وصف لتاريخ منهج العمل، وتدوين التعليقات العامة وفائدتها، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠. (A/39/40 و Corr.1 و Corr.2) الفقرات ٥٤١ - ٥٥٧. وللحصول على نص التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة بالفعل، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 و Corr.1 و Corr.2)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق السادس؛ وقد صدرت أيضا في الوثائق CCPR/C/21/Rev.1 و Rev.1/Add.1-5.

(٢) اعتمدته اللجنة في جلستها ١٢١٤ (في الدورة الخمسين)، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(٣) يدل الرقم الوارد بين قوسين على الدورة التي تم فيها اعتماد التعليق العام.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، المرفق السادس، التعليق العام رقم ١٢ (٢١) (المادة ١)، الصادر أيضا في الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1. وانظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الفرع ألف، الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ (برنارد اوميناياك، قائد عصبة بحيرة لوبيكون، ضد كندا)، آراء اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السابع، الفرع زاي، الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد)، آراء اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

الحواشي (تابع)

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، المرفق الثامن، الفرع دال، الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٢ (ف. هـ. زوان دي فريس ضد هولندا)، آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧؛ والمرجع نفسه، الفرع جيم، الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٠ (ل. غ. داننغ ضد هولندا)، آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المجلد الثاني، المرفق العاشر، الفرع ألف، الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٠ (ت. ك. ضد فرنسا)، مقرر مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩؛ والمرجع نفسه، الفرع باء، الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٢ (م. ك. ضد فرنسا)، مقرر مؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٨) انظر الحاشيتين ١ و ٢ أعلاه، الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٧ (برنارد أوميناياك، رئيس عصابة بحيرة لوبيكون، ضد كندا)، آراء اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، والرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد) آراء اعتمدت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

المرفق السادس

النظام الداخلي المعدل

قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في جلستها ١٢٦٩ (الدورة التاسعة والأربعون) المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بتعديل الفقرة ٣ من المادة ٧٠ من نظامها الداخلي. واعتمدت اللجنة، في جلستها ١٣١٩ (الدورة الخمسون)، وفي جلستها ١٣٤٥ (الدورة الحادية والخمسون) المعقودتين في ٨ نيسان/أبريل و ٢١ تموز/يوليه على التوالي، قواعد جديدة فيما يتعلق بالمقرر الخاص لمتابعة الآراء وبالسرية، ويرد فيما يلي نص المادة ٧٠ بصيغته المعدلة ونص المواد الجديدة من ٩٥ إلى ٩٩:

(...) المادة ٧٠

"١ - عند النظر في تقرير مقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، على اللجنة أن تكون قانعة أولاً بأن التقرير يقدم جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٦٦ من هذا النظام.

"٢ - إذا كان تقرير إحدى الدول الأطراف في العهد لا يتضمن، في رأي اللجنة، معلومات كافية، يجوز للجنة أن تطلب من تلك الدولة تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة، مع الإشارة إلى التاريخ الذي ينبغي تقديم المعلومات المذكورة فيه.

"٣ - تقوم اللجنة، استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات المقدمة من إحدى الدول الأطراف، بإبداء ما قد تراه مناسباً من الملاحظات، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد".

"المادة ٩٥

"١ - تعين اللجنة مقررًا خاصًا لمتابعة الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بغرض التحقق من التدابير المتخذة من جانب الدول الأطراف لإعمال آراء اللجنة.

"٢ - يمكن للمقرر الخاص أن يجري اتصالات وأن يتخذ إجراءات يرتأى أنها مناسبة لأداء ولاية المتابعة على النحو الواجب. ويقدم المقرر الخاص توصيات قد يقتضي الأمر تقديمها لاتخاذ مزيد من الإجراءات.

"٣ - يقدم المقرر الخاص بصورة منتظمة تقارير إلى اللجنة بشأن أنشطة المتابعة.

"٤ - تدرج اللجنة معلومات عن أنشطة المتابعة في تقريرها السنوي".

"المادة ٩٦"

"١ - تعد سرية كل المقررات التي ليست ذات طابع نهائي والتي تعتمد عليها اللجنة خلال نظرها في بلاغ ما بموجب البروتوكول. وتحال هذه المقررات الى الأطراف للاطلاع فقط أو بفرض التماس معلومات أو ملاحظات أو ايضاحات فيما يتعلق: (أ) بمسائل شروط القبول؛ أو (ب) وقائع الادعاءات؛ أو (ج) أي إجراء انصاف تكون الدولة الطرف قد اتخذته. ولا يجوز الإعلان بأي شكل من قبل الأطراف عن محتوى هذه المقررات التي تظل سرية باستثناء ما يمكن أن ينعكس منها من مقررات لاحقة ذات طابع نهائي.

"٢ - وبالرغم من الفقرة ١ أعلاه، لا تخضع لقاعدة السرية التدابير المؤقتة المطلوبة بموجب المادة ٨٦.

"٣ - تعلن اللجنة عادة عن المقررات ذات الطابع النهائي.

"(أ) المقررات التي تنص على عدم استيفاء البلاغات لشروط القبول بموجب البروتوكول يعلن عنها في العادة بعد ارسالها الى الأطراف بأمد وجيز. وكقاعدة عامة تحدد في النص الذي ينشر علنا هوية أصحاب البلاغ، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك:

"(ب) يعلن عن الرأي الذي انتهت إليه اللجنة بشأن وقائع الادعاءات بعد فترة وجيزة من ارساله الى الأطراف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول.

"٤ - يحمل نص كل مقرر أصبح علنيا إشارة تبين ذلك".

"المادة ٩٧"

"١ - تظل كل البيانات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بالبلاغات قيد النظر بموجب البروتوكول سرية الى أن يرسل الى الأطراف مقرر نهائي بمقتضى المادة ٩٥. وعلى الأطراف واجب التقيد بقاعدة السرية هذه واحترامها والامتناع عن الإعلان عن أي بيانات مقدمة طالما بقي البلاغ قيد النظر. وتصبح الأطراف بعد ذلك حرة في الإعلان عن البيانات التي قدمتها.

"٢ - إذا ما لم تكشف اللجنة عن هوية صاحب البلاغ الذي أعلن أنه غير مستوف لشروط القبول، تمتنع الدولة الطرف عن الكشف عن هويته".

"المادة ٨٩"

"تعتبر سرية كل وثائق العمل التي تصدرها الأمانة العامة للجنة، أو تطرح على فريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩، أو تطرح على مقرر خاص سمي بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٩، وتظل محتفظة بطابعها السري بعد الانتهاء من النظر في البلاغ ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وهذا يشمل ملخصات البلاغات التي تعدها الأمانة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٧٩ والتي قد تتاح للدول الأطراف عندما يطلب إليها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩١، تقديم معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألة شروط قبول البلاغ".

"المادة ٩٩"

"لا تخضع للسرية المعلومات المقدمة من الأطراف في إطار متابعة الآراء التي انتهت إليها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. كما لا تخضع للسرية المقررات التي تتخذها اللجنة فيما يتعلق بأنشطة المتابعة، وذلك ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك".

المرفق السابع

رسالة من رئيس اللجنة تتعلق بتقرير فات الموعد الواجب لتقديمه

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من رئيس اللجنة الى وزير خارجية الاتحاد الروسي،
الذي فات الموعد الواجب لتقديم تقريره الدوري الرابع.

باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أتشرف باسترعاء نظر سعادتكم الى مسألة تعلق عليها اللجنة أهمية خاصة.

فبمقتضى المادة ٤٠ من العهد، تتعهد كل دولة طرف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها في سبيل إعمال الحقوق المعترف بها فيه. وتنص الفقرة ١ (أ) من تلك المادة على تقديم تقرير أولي خلال سنة من بدء نفاذ العهد إزاء الدولة الطرف المعنية، فيما تنص المادة ١ (ب) على تقديم تقارير لاحقة "كلما طلبت اللجنة إليها ذلك".

وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨١، وجوب تقديم الدول الأطراف لتقارير دورية عن تنفيذ أحكام العهد مرة كل خمس سنوات. والتاريخ المقرر الواجب فيه تقديم الاتحاد الروسي لتقريره الدوري الرابع كان ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. لكن للأسف، ذلك التقرير لم يرد بعد.

إن تقديم مثل هذه التقارير أمر لا غنى عنه لمواصلة حوار اللجنة الإيجابي مع الدول الأطراف في ميدان حقوق الإنسان. ولذلك، يعد عدم تقديم التقرير الدوري الرابع للاتحاد الروسي مدعاة لقلق اللجنة الشديد. وبالنظر الى أهمية هذه المسألة والصعوبات الخاصة التي تواجه على صعيد تنفيذ العهد في الاتحاد الروسي، يحدوني أمل جاد في أن يقدم تقريره الدوري الرابع عما قريب.

(توقيع) نيسوكي اندو

رئيس

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المرفق الثامن

قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التقارير المقدمة منها خلال دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين

مالطة	الممثل	الدكتور انطوني بورغ - بارطت مدع عام لجمهورية مالطة
	الممثل المناوب	الدكتور لورانس كينتانو كبير مستشاري جمهورية مالطة
	المستشار	السيد مارتن فالنتينو القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لمالطة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
ايسلندا	الممثل	السيد كيارتان يوهانسون السفير، الممثل الدائم البعثة الدائمة لايسلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
	الممثل المناوب	السيد طورستاين غيرسون أمين عام وزارة العدل
	المستشارون	السيدة بيورغ طورارنسن مستشارة قانونية، وزارة العدل البروفسور ماركوس سيفوربيورنسون مستشار قانوني، جامعة ايسلندا السيدة ليليا أولافسدوتير مستشارة، نائبة الممثل الدائم، البعثة الدائمة لايسلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
النرويج	الممثل	السيد هاكون ب. هيلده سفير بوزارة الخارجية

المرفق الثامن (تابع)

الممثل المناوب	السيد بتر ف. ويله رئيس شعبة بوزارة الخارجية
المستشار	السيدة هيلده إندربيرغ مستشارة قانونية بوزارة العدل
اليابان	الممثل السيد مينورو إندو السفير، الممثل الدائم، البعثة الدائمة لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثل المناوب	السيد توشيو كونيكاتا مدير شعبة حقوق الانسان وشؤون اللاجئين، إدارة التعاون المتعدد الأطراف، مكتب السياسة الخارجية، وزارة الخارجية
المستشارون	السيد تتسوو إيتو وزير مستشار في البعثة الدائمة لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
	السيد هيروشي ميتاني مدير شعبة الشؤون العامة، مكتب الإصلاح، وزارة العدل
	السيد جن وتانا به مدير شعبة الشؤون الدولية، مكتب الشؤون الجنائية، وزارة العدل
	السيد ماساهيرو أونو مساعد خاص لإدارة الاعتقال شعبة الشؤون العامة، أمانة المفوض العام، وكالة الشرطة الوطنية
	السيد كيتشي أيزاوا سكرتير أول، البعثة الدائمة لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
	السيد تاتسويا ناغاي المدير المساعد، شعبة الشؤون الجنائية الدولية، مكتب التحقيق الجنائي، وكالة الشرطة الوطنية

المرفق الثامن (تابع)

السيد ياسوهيسا ميزونو
مكتب سياسات التحسين الإقليمي بوكالة الإدارة والتنسيق

السيد تاكيشي غوتو
شعبة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين، إدارة التعاون المتعدد الأطراف، مكتب
السياسة الخارجية، وزارة الخارجية

السيد تسوتومو تاكاغوتشي
شعبة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين، إدارة التعاون المتعدد الأطراف، مكتب
السياسة الخارجية، وزارة الخارجية

السيدة ماري توميتا
ملحقة بالبعثة الدائمة لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد فلورين كوستينيو
وزير دولة بوزارة العدل

رومانيا الممثل

السيد ألكساندرو فاركاس
مدير شعبة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية

المستشاران

السيد سرغيو مارغينيانو
سكرتير أول في البعثة الدائمة لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد كريستيان تاقنباتش
الممثل الدائم، البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

كوستاريكا الممثل

السيد خورخه رنان سيفورا
القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف

الممثل المناوب

السيدة إميليلا كاسترو ده باريش
البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة

المستشارة

المرفق الثامن (تابع)

المكسيك	الممثل	السيد ميغيل آنخل غونسالس فيلكس منسق شؤون حقوق الانسان وتجارة المخدرات بوزارة الخارجية
	المستشارون	السيد مانويل كاريو بوبلانو منسق الشؤون الدولية بالمعهد الاتحادي الانتخابي
		السيدة ماريا ده لوردس أراندا بساوري مستشارة لتنسيق شؤون حقوق الانسان وتجارة المخدرات بوزارة الخارجية
		السيدة مونيكا مورا فالديس مستشارة لتنسيق شؤون حقوق الانسان وتجارة المخدرات بوزارة الخارجية
		السيد مانويل كويادو مارتينس مستشار المدير العام للمعهد الاتحادي الانتخابي
		السيدة يانيريت مورغن سكرتير أول بالبعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة
		السيدة سوكورو فلورس لييرا مستشارة، وكالة وزارة العلاقات الخارجية
الكاميرون	الممثل	السيد باسكال بيلووا تانغ السفير، الممثل الدائم، البعثة الدائمة لجمهورية الكاميرون لدى منظمة الأمم المتحدة
	الممثل المتناوب	السيد توسان زيبي انسو قاضي، مكلف بمهام في رئاسة الجمهورية
	المستشارون	السيد جوزيف إينا مدير الشؤون السياسية بوزارة الإدارة الإقليمية
		السيد ماغنوس إكومو أمين الشؤون الخارجية، يعمل بوزارة الخارجية

المرفق الثامن (تابع)

السيدة باسكالين بوم
سكرتير أول بالبعثة الدائمة لجمهورية الكامبيرون لدى منظمة الأمم المتحدة

السيد ريكاردو غ. كاستانيدا كورنيخو
السفير، الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

السلنادور الممثل

السيد غيرمو أ. ملندس
السفير، نائب الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

المستشاران

الآنسة اليزابت فيالتا
مستشارة قانونية بوزارة العلاقات الخارجية

الدكتور فهد أبو العتم
قاض بمحكمة العدل العليا

الأردن الممثل

السيد محمد الخصاونة
خبير في شؤون حقوق الانسان

الممثل المناوب

الدكتور غازي الرشدان
مستشار قانوني بوزارة الخارجية

المستشار

السيد أبودو أسوما
مستشار بالمجلس الدستوري للمحكمة العليا

توغو الممثل

السيد رولان ي. اكبوتسرا
الأمين العام لوزارة الخارجية والتعاون

المستشاران

السيد كومي ب. اغنوندولي
مدير مكتب وزارة حقوق الانسان
ورد الحقوق، مكلف بشؤون العلاقات مع البرلمان

السيد باولو تورلا دي رومانيدو
سفير بوزارة الخارجية

إيطاليا الممثل

المرفق الثامن (تابع)

الممثل المطلوب	البروفيسور لويجي سيتارلا الأمين العام للجنة المشتركة بين الوزارات لشؤون حقوق الانسان
المستشارون	السيدة فانا بالومبو خبيرة بوزارة الداخلية السيدة آنا باساناتي قاضية بوزارة العدل السيدة دانييلا كارلا خبيرة بوزارة العمل السيد دانييله فيرغا المستشار الأول بالبعثة الدائمة لإيطاليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
قبرص	الممثل السيد جورج ستافريناكيس مفوض القانون (هيئة اصلاح القانون)
الممثل المطلوب	السيدة لوريا ماركيدس القائمة بالأعمال بالنيابة نايبة الممثل الدائم لجمهورية قبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
المستشار	السيدة إليني لويسيدو مستشارة الجمهورية مكتب وزير العدل في جمهورية قبرص
سلوفينيا	الممثل الدكتور أنكاسليه أستاذ جامعي في القانون
المستشارون	السيد أندريه لوغار نائب الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المرفق الثامن (تابع)

السيد بوروت ماهينتش
رئيس إدارة القانون الدولي بوزارة الخارجية

السيد سلافكو دبلاك
رئيس الإدارة القانونية بوزارة الداخلية

السيدة ميلينا سميت
وكيلة وزارة الخارجية

السيد جان ماكتسا
رئيس مكتب وزير العدل

بوروندي الممثل

السيدة بيريتيو نشميريماننا
الممثلة الدائمة، بعثة بوروندي الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشاران

السيد شارل نديكوريو
رئيس مكتب النهوض بحقوق الانسان

المرفق التاسع

التوصية المقدمة من اللجنة الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- ١ - بناء على طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الفقرة ٤ من قرارها ٢٦/١٩٩٢، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في نص مشروع بروتوكول اختياري ثالث محتمل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتود اللجنة أن تقدم التعليقات التالية^(١) التي تقتصر أساسا على مسألة استصواب إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثالث، يهدف الى ضمان الحق في محاكمة منصفة وفي الانتصاف في جميع الظروف.
- ٢ - وتلاحظ اللجنة أن الغرض من مشروع البروتوكول الاختياري المحتمل هو إضافة الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ وكذلك المادة ١٤ الى قائمة الأحكام التي لا يجوز مخالفتها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. واستنادا إلى خبرتها المستمدة من النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٤٠ من العهد، تود اللجنة أن تشير الى أنه، فيما يتعلق بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩، كثيرا ما نوقشت مسألة طرق الانتصاف المتاحة للأفراد أثناء حالات الطوارئ. وتشعر اللجنة بالارتياح إذ أن الدول الأطراف تفهم عادة أن الحق في المشول أمام المحكمة وفي انفاذ الحقوق الدستورية ينبغي ألا يقتصر على حالات الطوارئ. ومن رأي اللجنة أيضا أن طرق الانتصاف المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ والمفسرة مقترنة بالمادة ٢ تدخل في صميم العهد ككل. وترى اللجنة، وازعة ذلك في الاعتبار، أن ثمة خطرا كبيرا في احتمال أن يجعل مشروع البروتوكول الثالث المقترح الدول الأطراف تشعر ضمنا بأنها حرة في عدم التقيد بأحكام المادة ٩ من العهد أثناء حالات الطوارئ إذا لم تصدق على البروتوكول الاختياري المقترح. وبذلك قد يحدث البروتوكول الأثر غير المرجو بتقليص الحماية للأشخاص المحتجزين أثناء حالات الطوارئ.
- ٣ - ومن رأي اللجنة أيضا أنه من غير العملي ببساطة توقع أن تظل جميع أحكام المادة ١٤ نافذة بالكامل في أي حالة من حالات الطوارئ. وبذلك سيكون من غير المناسب إدراج المادة ١٤ على هذا النحو في قائمة الأحكام التي لا يجوز مخالفتها.
- ٤ - وفي ضوء ما تقدم، تعتبر اللجنة أنه من غير المستصوب متابعة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد بهدف إضافة الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ فضلا عن المادة ١٤ الى قائمة الحقوق التي لا يجوز مخالفتها والواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.
- ٥ - تطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استرعاء نظر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى التعليقات والمقترحات السالف ذكرها.

الحواشي

(١) اعتمدتها اللجنة في جلستها ١٣١٤ (الدورة الخمسون) المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

المرفق العاشر

قائمة بالوثائق الصادرة أثناء الفترة المستعرضة

<u>تقارير الدول الأطراف</u>	
التقرير الدوري الثاني لقبرص	CCPR/C/32/Add.18
التقرير الإضافي للسلفادور	CCPR/C/42/Add.13
التقرير الدوري الثاني لايسلندا	CCPR/C/46/Add.5
التقرير الدوري الثاني لمصر - تصويب	CCPR/C/51/Add.7/Corr.1
التقرير الدوري الثاني للسلفادور	CCPR/C/51/Add.8
التقرير الدوري الثاني لتوغو	CCPR/C/63/Add.2
التقرير الأولي لمالطة	CCPR/C/68/Add.4
التقرير الدوري الثاني لليابان - تصويب	CCPR/C/70/Add.1/Corr.1
التقرير الدوري الثاني لليابان - تصويب	CCPR/C/70/Add.1/Corr.2
التقرير الأولي لسلوفينيا	CCPR/C/74/Add.1
التقرير الدوري الثاني للأرجنتين	CCPR/C/75/Add.1
التقرير الدوري الثالث للمغرب	CCPR/C/76/Add.3
التقرير الدوري الثالث للمغرب - معلومات إضافية	CCPR/C/76/Add.4
التقرير الأولي للاتفيا	CCPR/C/81/Add.1
التقرير الأولي لأذربيجان	CCPR/C/81/Add.2
التقرير الدوري الرابع لتونس	CCPR/C/84/Add.1
تقرير مقدم من بوروبندي عملا بمقرر خاص اتخذته اللجنة	CCPR/C/98
<u>تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف</u>	
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - أيسلندا	CCPR/C/79/Add.26
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - النرويج	CCPR/C/79/Add.27

المرفق العاشر (تابع)

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - اليابان	CCPR/C/79/Add.28
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - مالطة	CCPR/C/79/Add.29
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - رومانيا	CCPR/C/79/Add.30
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - كوستاريكا	CCPR/C/79/Add.31
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - المكسيك	CCPR/C/79/Add.32
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - الكاميرون	CCPR/C/79/Add.33
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - السلنادور	CCPR/C/79/Add.34
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - الأردن	CCPR/C/79/Add.35
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - توغو	CCPR/C/79/Add.36
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - إيطاليا	CCPR/C/79/Add.37
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - أذربيجان	CCPR/C/79/Add.38
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - قبرص	CCPR/C/79/Add.39
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - سلوفينيا	CCPR/C/79/Add.40
تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقارير الدول الأطراف - بروندي	CCPR/C/79/Add.41

المرفق العاشر (تابع)

وثائق أخرى

التعليقات العامة المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - التعليق العام رقم ٢٢ (٤٨) (المادة ١٨)

CCPR/C/21/Rev.1/Add.4

التعليقات العامة المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - التعليق العام رقم ٢٢ (٥٠) (المادة ٢٧)

CCPR/C/21/Rev.1/Add.5

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة التاسعة والأربعون)

CCPR/C/91

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الخمسون)

CCPR/C/96

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الحادية والخمسون)

CCPR/C/97

النظر في التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤: مذكرة من الأمين العام

CCPR/C/92

النظر في التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤: مذكرة من الأمين العام

CCPR/C/93

النظر في التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤: مذكرة من الأمين العام

CCPR/C/94

النظر في التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤: مذكرة من الأمين العام

CCPR/C/95

المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والأربعين

CCPR/C/SR.1263-1291

المحاضر الموجزة للدورة الخمسين

CCPR/C/SR.1292-1319

المحاضر الموجزة للدورة الحادية والخمسين

CCPR/C/SR.1320-1357

